

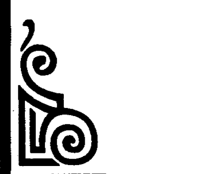
المــرأة المسـلمة

كل ما يهم المرأة المسلمة في شئوون دينها ودنياها

لأصحاب الفضيلة العلماء

شيخ الإسلام ابن تيمية

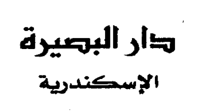
* محمد بن إبراهيم
* عبد الرحمن السعدي
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد الله بن منيع
* عبد العزيز آل الشيخ
* صالح بن غانم السدلان



جمع وترتيب

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب







دار البصيرة
الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم


العصرية للطباعة
هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

المـرأة المسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم



رقم الايداع
٢٠٠٢/٥٧٨٨

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله.

اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

ثم أما بعد . . .

فلا يخفى على ذي البصيرة ما للمرأة من دور جد هام في مجتمعها الذي تعيش فيه، من تربية النشء، وإعداد الجيل، بنين وبنات، فهي المدرسة والجامعة التي يتخرج منها المجتمع بأسره، لا نقول هي نصف المجتمع، بل هي المجتمع كله، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع.

وانطلاقًا من هذه المسئولية المُلقاة على كاهل المرأة، وفي ظل هذه الأمواج المتلاطمة، والفتن الماجنة، والأحوال المتغيرة الفاسدة، التي تجعل الحليم حيران، لابد لها من سلاح واحد . . . تتسلح به في ظل هذا الجو المتكدر . . . ألا وهو سلاح «العلم»؛ فهذا الزمان لا وجود ولا مكان للجاهل فيه.

والعلم الذي نقصده هو العلم الشرعي، العلم الديني . . . لماذا؟

لأن أعداء المرأة يوجهون إليها الشبهات في أصول الدين وأركانه فضلاً عن جزئياته ومسائله.

فها هو الكاتب الكبير يطرح فكرته، وهي مجرد نظر: لماذا لا يكون الحج في أي وقت من أَشْهُر الحج، تخفيفًا على الناس؟!

وها هي الدكتورة تطالب بمساواة المرأة بالرجل في الميراث . . . !!

وشبهات . . . وشبهات لا سلاح لها سوى العلم الشرعي، والوقوف على أرض صلبة، لا يزحزحها عاصفة ولا ريح.

يا فتاة الدين يا بنت الحجاب ❖❖❖ أنت في أوطان أسما والرباب
أنت من يحفظ الله لها عرضها ❖❖❖ بين الأفاعي والذئاب
استري وجهك عن حرّ اللظى ❖❖❖ وارتدي في زمن الفسق الثياب
وارفضي كل دعيٍّ خائنٍ ❖❖❖ ليس يخشى الله في يوم الحساب
وانعمي في ظل دينٍ خالدٍ ❖❖❖ ردّدي يا أختنا أم الكتاب

وهذا الكتاب الذي بين يديك يضم بين دفتيه أكثر من ألف مسألة تحتاج المرأة المسلمة إليها في شئون دينها ودنياها، لتسير على دربٍ من النور والهداية، لربها عزَّ وجلَّ.

وقد جمعنا هذه المسائل من هنا وهناك، لأصحاب الفضيلة العلماء الربانيين الموقعين في الأرض عن رب العالمين، نحسبهم ولا نزكيهم، والله حسيبهم ووليهم.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، أن ينفع به جامعه، وناشره، وقارئه، ومن اطلع عليه، ومن ساعد في إخراجه. هو ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

ابو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

كفر الشيخ في ١٤٢٢/١٠/٩ هـ

الفهـــرس

السؤال	صفحة

السؤال	صفحة

السـؤال | صفحة

السؤال | صفحة

السؤال | صفحة

السـؤال | صفحة

السؤال | صفحة

السـؤال | صفحة

الزكاة ١٥٥

الصـوم ١٦٥

السؤال	صفحة

السؤال صفحة

حجاب المرأة ٢٠٥

السؤال	صفحة

السـؤال صفحة

زينة المرأة ٢٥٥

السؤال | صفحة

السؤال | صفحة

مصافحة المرأة ٣١٩

الخلوة والاختلاط بين المرأة والرجل ٣٢٩

السـؤال | صفحة

السؤال | صفحة

السؤال	صفحة

السؤال | صفحة

السؤال | صفحة

السؤال — صفحة

الخلع ٥٠٩

الظهار ٥١٧

السؤال | صفحة

السـؤال | صفحة

السؤال — صفحة

السـؤال | صفحة

الحضانة ٥٨٣

أحكام النفقات ٥٩١

التبني ٥٩٩

أحكام المواريث ٦٠٧

الأيمان والنذور ٦١٥

* الأيمان والكفارات ٦١٧

* النذور ٦٢٢

تربية الأولاد ٦٢٧

بر الوالدين ٦٣٧

فتاوى متنوعة تتعلق بالمرأة المسلمة ٦٤٧

السؤال	صفحة
يضرها الحمل	٦٦٢
الإنجاب الذي يضر بالمرأة	٦٦٢
ذهاب المرأة للطبيب مباح	٦٦٢
كشف الرجل على المرأة لغير ضرورة	٦٦٣
خروج المرأة للسوق من غير حاجة	٦٦٣
دعوت فلم يستجب لي	٦٦٤
عمل المرأة	٦٦٥
حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة	٦٦٥
حكم استعمال آنية الذهب والفضة	٦٦٧
يمانع في بيع ذهب زوجته	٦٦٨
حكم حضور المرأة مجالس العلم	٦٦٨
حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها بدون علمه	٦٦٩
المرأة وذبح الطيور	٦٧٠
دراستك في الخارج بدون محرم	٦٧٠
الشروط الشرعية لاستقدام الخادمات	٦٧١
حكم العادة السرية للفتاة	٦٧٢
ضرب الطالبات	٦٧٢

الطهارة

* المياه والنجاسات
* قضاء الحاجة
* الوضوء ونواقضه
* الغسل
* التيمم
* سنن الفطرة
* الحيض
* الاستحاضة
* النفاس

المياه والنجاسات

حكم بول الصغير إذا وقع على الثوب

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟**

فأجاب: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النضح، وهو أن يغمره بالماء يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك، وبدون عصر. وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله.

أما بالنسبة للأنثى فلابد من غسل بولها، لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه.

حكم اقتناء الكلاب ومسها وتطهير الأواني بعدها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسه ينجس اليد؟ وعن كيفية تطهير الأواني التي بعده؟**

فأجاب: اقتناء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخص فيه الشارع والنبي ﷺ رخص من ذلك في ثلاثة كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها، وكلب الصيد ينتفع به الصائد، هذه الثلاثة التي رخص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا

الغرض في مثل هذه الحال محرمًا لا يجوز وينتقص من أجور صاحبه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعلهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، أما لو كان هذا البيت في البر خاليًا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي بعده فإنه إذا ولغ في الإناء - أي شرب منه - يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداها بالتراب»** والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم.

هل الدم نجس أم طاهر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل الدم نجس أم طاهر مع التفصيل؟

***فأجاب:* أولا** - الدم الخارج من حيوان نجس فقليله وكثيره نجس، مثل الدم الخارج من الخنزير أو الكلب، وسواء خرج منه حيًا أو ميتًا.

ثانيًا - الدم الخارج من حيوان: طاهر في الحياة: نجس بعد الموت، ففي حال الحياة نجس، لكن يعفي عن يسيره - مثل الغنم - والدليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾** (سورة الأنعام: ١٤٥).

ثالثًا - الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت فهو دم طاهر. إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، فإن دم الآدمي دم خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت ومع ذلك فهو عند جمهور العلماء نجس، لكنه يعفى عن يسيره.

رابعًا - الدم الخارج من السبيل - أي سبيل الآدمي من الدبر أو القبل - فهذا نجس، ولا يعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

أما الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره كدم الرعاف ودم الجرح. بل نقول: كل خارج من غير السبيلين من بدن الإنسان فإنه لا ينقض الوضوء كالقيء والدم، وماء الجروح وغيرها.

هذه الدماء التي قسمناها إذا خرجت والحيوان حي، أما ما خرجت بعد موته فإن كان مذكى ذكاة شرعية فهو طاهر ولو ظهرت حمرته.

مثاله: رجل ذبح شاة وبعد أن ماتت، صار يسلخها ويصيبه من دمها، فهذا الدم طاهر قليله وكثيره، ولا يضر.

النجاسة اليابسة لا تضر

وسئل الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل البول الجاف لا ينجس الملابس. أي أنه عندما يبول طفل على الأرض ويبقى البول حتى يجف دون أن يغسل فيأتي أحد ويجلس على البول وهو جاف فهل تصيب ثيابه نجاسة؟**

فأجاب: لا يضر لمس النجاسة اليابسة بالبدن والثوب اليابس وهكذا لا يضر دخول الحمام اليابس حافيًا مع يبس القدمين لأن النجاسة إنما تتعدى مع رطوبتها.

قضاء الحاجة

هل يجوز إدخال ما فيه اسم الله إلى بيت الخلاء؟

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* **هل يجوز دخول بيت الخلاء ومعي ورقة مكتوب عليها كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» علماً بأن الورقة مهمة جداً ولا يمكن تركها ببيت الخلاء؟**

فأجاب: ورد ما يدل على النهي عن دخول الأماكن القذرة بشيء فيه ذكر الله، ولكن قد تعم البلوى، وقد يضطر الإنسان إلى استصحاب شيء من ذلك، فحينئذ قد يرفع عنه إذا كان خفيًا، مختبئًا غير واضح.

وضربوا مثلاً بالخاتم إذا كان فيه اسم الله، كعبد الله، وعبد الرحمن ونحو ذلك، فإن استطاع أن يخلعه ولا يدخل به فهو أولى، وإن لم يستطع، جعل فصه في داخل كفه وقبض عليه حتى يكون خفيًا فذلك مما يستأنس به.

لذا فعليك أن تخبىء الورقة التي فيها كلمة الشهادة، أو اسم من أسماء الله في جيبك، فإن ذلك أخف، فإن تيسر إخراجها وعدم الدخول بها فهو أولى.

ذكر الله في الحمام لا ينبغي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟**

فأجاب: لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه عزَّ وجلَّ في داخل الحمام، لأن المكان غير لائق لذلك، وإن لا ذكره بقلبه فلا حرج عليه، بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى أن لا ينطق به بلسانه في هذا الموضع، وينتظر حتى يخرج منه. أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة، فلا حرج أن يذكر الله فيه.

حكم استقبال القبلة أو استدبارها في حال قضاء الحاجة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟**

فأجاب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله، وحملوا ذلك على غير البنيان. أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**».

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أو غيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر ﷺ بأجوبة منها:

أولا - أن حديث ابن عمر يحمل على ما قبل النهي.

ثانيًا - أن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل الأولى.

ثالثا - أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذرًا آخر.

والقول الراجح عندي في هذه المسألة: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضًا الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا والله أعلم جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن.

إذا خرج ريح فهل يجب الاستنجاء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟

فأجاب: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ : «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» لكنه لا يوجب الاستنجاء، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ، أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين. وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجى، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لابد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

هل يجزيء استعمال المناديل في الإستجمار؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* هل يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل؟

فأجاب: نعم يجزىء في الاستجمار استعمال المناديل، ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة آثار النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار، إلا أنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشارع عنه، مثل العظام والروث، لأن العظام طعام الجن إذا كانت من مذكاة، وإن كانت غير مذكاة

فإنها نجسة، والنجس لا يطهر، وأما الأرواث فـإن كانت نجسة، فهي نجسة لا تطهر، وإن كـانت طاهرة، فهي طعـام بهائم الجـن، لأن الجن الذين قدمـوا على النبي ﷺ وآمنوا به، أعطاهم ضيـافة لا تنقطع إلى يوم القيـامة. قال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، تجدونه أوفر ما يكون لحمًا**»، وهذا من أمور الغـيب التي لا تشاهد، ولكن يجب علينا أن نؤمن بذلك. كذلك هذه الأرواث تكون علفًا لبهائمهم. ويؤخذ من الحديث فضل الإنس على الجن، ولأن الإنس من آدم الذي أمـر أبو الجن أن يسجد له، كـما قال الله تعالى: ﴿**فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ (سورة الكهف: ٥٠).

الوضوء ونواقضه

التسمية في الوضوء سنة

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل التسمية في الوضوء واجبة؟

فأجاب: التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً. فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنه لا يثبت في هذا الباب شيء» والإمام أحمد - كما هو معلوم لدى الجميع - من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر، فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولذلك أرى أن التسمية في الوضوء سنة، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه، وهو أن التسمية واجبة، لأن قوله «لا وضوء» الصحيح أنه نفي للصحة وليس نفيًا للكمال.

الوضوء الشرعي

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن صفة الوضوء؟

فأجاب: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

الوجه الأول - صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة:٦). وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة

واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضيء كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين، فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه ـ أي من الرأس ـ الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لابد منها.

الوجه الثاني ـ من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله وهي: أن يسمى الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا يبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ قاله عمر رضي الله عنه.

حكم الترتيب والموالاة في الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ وهل يعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسيان؟

فأجاب: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجبًا بل هو سنة. هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عزَّ وجلَّ، لأن

النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة:١٥٨). وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض. مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». وفي رواية أبي داود «أمره أن يعيد الوضوء». وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء. وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله أن الإنسان لا يعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسيًا، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن. ولاشك أن هذا القول أحوط وأبرء للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء.

إذا توضأ ونسي عضوًا من الأعضاء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء فما الحكم؟**

فأجاب: إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريبًا فإنه يغسله وما بعده. مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر

أنه لم يغسل اليد اليسرى. فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين واغسل الرجلين. وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين، لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتبًا كما رتبه الله عزَّ وجلَّ فقال: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة:٦). أما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله. مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة. لأن الموالاة بين أعضاء الوضوء، شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكًا، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى أو هل تمضمض أو استنشق فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر، لأننا لو قلنا باعتباره لانفتح على الناس باب الوساوس وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمن رحمة الله عزَّ وجلَّ أن ما كان من الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل فإنه يجب عليه تداركه. والله أعلم.

فاقد العضو كيف يتوضأ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟

فأجاب: إذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود. لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو. مثلاً لو قطع من المرفق وجب عليه غسل رأس العضد، ولو قطعت رجله من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق، والله أعلم.

صفة مسح المرأة للرأس هل هي كالرجل؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك؟**

فأجاب: نعم. لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخصص المرأة في هذا، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس، إنما هو مسح بهدوء.

حكم مسح المرأة على لفة الرأس

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟**

فأجاب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفًا أو نازلاً، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: **«ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**.

هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟**

فأجاب: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مدارًا تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح.

جواز صلاة أكثر من فريضة بوضوء واحد

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد؟**

فأجاب: نعم يجوز ذلك فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة فله أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضتين، لأن طهارته التي تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهر أحد نواقض الوضوء المعروفة.

حكم تنشيف أعضاء الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟**

فأجاب: تنشيف الأعضاء لا بأس به، لأن الأصل عدم المنع، والأصل في ما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

فإذا قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عين تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أتت به.

هل يجب نزع الأسنان الصناعية عند الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟**

فأجاب: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، ويشبه هذا الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، لاسيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقًا عليه نزعها ثم ردها.

هل يجب إزالة بقايا الطعام من بين الأسنان قبل الوضوء ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا ؟**

فأجاب: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لاشك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان، لأن هذه الفضلات إذا بقيت، فقد يتولد منها عفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه، أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يتسوك أيضًا لأن الطعام يغير الفم. وقد قال النبي ﷺ في السواك: **«إنه مطهرة للفم مرضاة للرب»** وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يطهر بالسواك. ولهذا قال العلماء: يتأكد السواك عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره.

غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟

فأجاب: غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعنت والتنطع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«هلك المتنطعون هلك المتنطعون»** قالها ثلاثًا.. نعم لو فرض أن في اليدين وسخًا لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عاديًا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يفعل.

نواقض الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن نواقض الوضوء؟

فأجاب: نواقض الوضوء مماحصل فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضًا بمقتضى الدليل:

الأول ـ الخارج من السَّبيلين: أي الخارج من القبل أو الدبر، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولاً أو غائطًا، أو مذيًا، أو منيًا، أو ريحًا، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منيًا وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل، وإذا كان مذيًا فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضًا.

الثاني ـ النوم: إذا كان كثيرًا بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، فأما إذا كان النوم يسيرًا يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائمًا مضطجعًا أو قاعدًا معتمدًا أو قاعدًا غير معتمد، فالمهم حالة حضور

القلب، فإذا كان بحيث لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإن كان في حال لو أحدث لم يحس بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدث منتفيًا لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء. والدليل على أن النوم نفسه ليس بناقض، أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لنقض يسيره وكثيره كما ينقض البول يسيره وكثيره.

الثالث ـ أكل لحم الجزور: فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوءه سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن سمرة، أنه سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئت»**. فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم»**. فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئة الإنسان، وأنه لابد منه.

وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقض للوضوء، لأن الرسول ﷺ لم يفصل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ** ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٦). ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ (سورة

المائدة: ٣). ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرم. وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

حكم ما يخرج من غير السبيلين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟**

فأجاب: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر إلا البول والغائط، وذلك أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا، فلا يسوغ لنا أن نُلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة.

فإن قال قائل: قد ورد أن النبي ﷺ قاء فتوضأ!

قلنا: هذا الحديث قد ضعفه أكثر أهل العلم، ثم نقول: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، لأنه خال من الأمر، ثم إنه معارض بحديث ـ وإن كان ضعيفًا ـ: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب.

وهذا القول هو الراجح، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كثر، سواءً كان قيئًا أو لعابًا أو دمًا أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولاً أو غائطًا مثل أن يفتح لخروجهما مكان من البدن فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه.

هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟**

فأجاب: نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحس بنفسه، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، سواء من مضطجع أو قاعد متكيء بنفسه أو قاعد غير متكيء، أو أي حال من الأحوال، مادام لو أحدث أحس بنفسه، فإن نومه لا ينقض الوضوء، فالإغماء أشد من النوم فإذا أغمي على الإنسان، فإنه يجب عليه الوضوء.

وضع الحناء على الرأس والمسح عليه

□ وسئل الشيخ ابن باز:

* **بعض النساء يضعن الزيت على شعورهن ويمكث فيها لعدة أيام ويمسحن عليه في الوضوء لكل صلاة فهل هذا الفعل صحيح؟ أي هل الزيت لا يمنع وصول الماء للشعر؟ وهل الحكم كذلك للحناء على الشعر حيث يمكث في الشعر لعدة ساعات ونمسح عليه عند الوضوء جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: لا حرج أن تمسح المرأة على الضمادات التي على رأسها من زيت أو حناء أو نحوهما، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نمسح على الضمادات» ولأن حاجة النساء تدعو إلى ذلك.. والله الموفق.

استعمال كريم الشعر وأحمر الشفاه هل ينقض الوضوء؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

فأجاب: تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضًا، وكذلك دهنه بالشفة لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها.

مس المرأة هل ينقض الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

فأجاب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى. وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦). فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ . فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ . هذا البدل. وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ . هذا بيـان سبـب الصـغـرى. وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . هذا بيان سـبب الكبرى. ولو حـملنـاه على المس الذي هو الجس باليـد، لكانت الآية الكريمة ذكـر الله فيـها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ .

وهذا خلاف البلاغة القرآنيـة، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . أي جامـعتم النساء، لـتكون الآية مشتـملة على السبـبين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغـر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى فـي جميع البـدن، والبدل الذي هو طهـارة التيـمم في عضويـن فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطـلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فـإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منيًا، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذيًا.

كيفية مسح الرأس في الوضوء

وسئل الشيخ ابن باز:

★ يدخل علي وقت الصلاة في بعض الأحيان وأنا مصففة شعري لمناسبة معينة، وعندما أتوضأ وأمسح شعري إقبالاً وإدبارًا تفسد التسريحة فهل يكفي أن أمسح عليه من الأمام إلى الخلف فقط ولا أعيدها من الخلف إلى الأمام؟

فأجاب: يكفي مسح الرأس مـرة واحدة بدءًا بمقدمـه إلى قفاه لحـصول الواجب بذلك وإعادة المسح من مؤخـره إلى مقدمه أفضل إذا تيسـر ذلك، لقول الله عزَّ وجلَّ في سورة المائدة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٦). ولما ثبت عنه ﷺ أنه كان

يمسح رأسه في الوضوء، ولكن الأفضل أن يعيد المسح من مؤخره إلى مقدمه إذا تيسر ذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال: «ومسح رسول الله ﷺ فأقبل بيديه وادبر» وفي لفظ الصحيحين: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ» والله ولي التوفيق.

إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

فأجاب: إذا توضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ.



وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ إذا كنت طاهرة، ثم نظفت طلفي «وضيته» هل ينقطع وضوئي أم لا؟!

فأجاب: من مس عورة غيره بشهوة انتقض وضوءه واختلف في المس بلا شهوة والأرجح أن مس عورة الطفل لتطهيره لا ينقض الوضوء لكونه ليس محلاً للشهوة وهو مما تعم به البلوى ففي نقض الوضوء به حرج ومشقة ولو كان ناقضًا لاشتهر عن الصحابة فمن بعدهم.

أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو الجلد هل ينقض الوضوء؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟

فأجاب: أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء. وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام:

القسم الأول ـ الشعور التي أمر الشارع بإزالتها مثل: شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه.

القسم الثاني ـ الشعور التي نهى الشارع عن إزالتها: شعر اللحية قال النبي ﷺ «**وفروا اللحى...**» وكذلك النَّمص وهو نتف الحواجب.

القسم الثالث ـ الشعور التي سكت عنها الشارع، كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم.

فلما سكت عنه الشارع، فقد قال بعض العلماء: إنه منهي عن أخذه، لأن أخذه تغيير لخلق الله، وتغيير خلق الله من أوامر الشيطان، لقوله تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ (سورة النساء: ١١٩).

وقال بعض العلماء: إن أخذه مباح، لأنه مسكوت عنه، لأن الشرع أمر، ونهي، وسكت فلما سكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه، لأنه لو كان منهيًا عنه لنهى عنه، ولو كان مأمورًا به لأمر به وهذا هو الأقرب من حيث الاستدلال: أن إزالة الشعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشعور التي أمر الشارع بإزالتها، مدتها أربعون يومًا، قال أنس بن مالك ﷺ: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يومًا**».

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظفاره طويلة، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلاً مع أن فيه مخالفة للشريعة، ويلحقه كذلك بالسباع، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة**» أي أن الحبشة يبقون أظافرهم حتى تكون كالحراب، فإذا مسك الأرنب مثلاً بطها بهذا الظفر، صارت مدية له.

ولذلك فأنا أعجب من قوم يدعون الحضارة، ويدعون أنهم أهل النظافة، ثم يذهبون يبقون أظفارهم حتى تبقى طويلة، أو يبقون شعورهم في الإبط، أو في العانة حتى تبقى طويلة، مع أنهم يدعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك.

حكم وضوء من كان على أظافرها مناكير

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «المناكير»؟

فأجاب: ما يسمى «المناكير» وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٦). وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضًا على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فريضتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله عزَّ وجلَّ. والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها ؟

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين

* عن المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا ؟

فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه المبين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦). والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها، لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامدًا له جرم، فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرمًا، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

الوضوء والحناء

▫ وسئل الشيخ ابن باز؟

* ما حكم وضع الحناء على الشعر .. وهل تمنع وصول الوضوء إلى الشعر؟

فأجاب: لا حرج فيها . . وضع الحناء ونحوها لا حرج تمسح على رأسها من اللصوق قالت عائشة «كنا نمسح على اللصوق برؤوسنا في عهد النبي ﷺ» تمسح على الشعر وعلى ما عليه.

إذا لبدت رأسها بالحناء هل تمسح عليه؟

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين:

★إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟

فأجاب: إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبِّدًا رأسه. فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة، هل تعتبر نجسة تفسد الوضوء؟ وهل ينجس ما تلوثه من ملابس، وما حكم من لا تنقطع عنها هذه الإفرازات في حالة العبادات التي تستغرق بعض من الزمن، كالعمرة، والطواف، والبقاء في المسجد؟ وما حكم الإفرازات المهبلية التي تفرز من المرأة عند الإثارة الجنسية (القبلة) دون أن يكون هناك جماع؟ وهل تستوجب الغسل كغسل الجنابة؟

فأجاب: حكم الإفرازات التي تخرج من قبل المرأة أنها نجسة وتنقض الوضوء، وتنجس ما أصابته من البدن أو الثياب، فيجب على المرأة أن تستنجي منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة، وتغسل المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها، وكذلك يجب الوضوء من كل خارج من السبيلين عندما يريد المسلم الصلاة.

والمرأة التي يستمر معها خروج الإفرازات تستنجي وتنظف فرجها وتضع عليه حفاظًا يمنع أن يخرج منه شيئًا، وتتوضأ لكل صلاة وعندما تريد الطواف، ولا بأس بلبثها في المسجد، لأن هذا ليس حيضًا، والذي يمنع اللبث في المسجد هو الحيض والنفاس والجنابة.

وخروج الإفرازات نتيجة القبلة أو الملاعبة من الزوج لا توجب الغسل، إلا إن كانت منيًا خرج بدفق ولذة.

إزالة النجاسة من عذر النساء، أو من جنابة

▫ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضأي ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في أصح القولين . . والله أعلم.

هل يجب غسل داخل الفرج

▫ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس أصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

حكم السائل الذي ينزل من المرأة

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أم نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟

فأجاب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإنه كان مستمرًا، فإن لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا

ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم «تتحفظ» وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حُجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

خروج الهواء من فرج المرأة هل ينقض الوضوء ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟**

فأجاب: هذا لا ينقض الوضوء، لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

الغسل

هل تحتلم المرأة؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟**

فأجاب: المرأة قد تحتلم، لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك.

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئًا بعد الاستيقاظ، أي ما وجد أثرًا من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل لأن أم سليم قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**». فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رأته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها.

صفة الغسل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن صفة الغسل؟**

فأجاب: صفة الغسل على وجهين:

الوجه الأول - صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (سورة المائدة: ٦).

الوجه الثاني ـ صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً على صفة ما ذكرنا في الوضوء ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثًا ترويه ثم يغسل بقية بدنه. هذه صفة الغسل الكامل.

لابد أن يدخل الماء إلى جميع الشعر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة؟**

فأجاب: الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر، وسواء كان ذلك من الرجال أو من النساء، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (سورة المائدة: ٦). ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى مجدلاً الرأس، ولكن إذا كان مجدلاً فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

موجبات الغسل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **موجبات الغسل منها؟**

فأجاب: موجبات الغسل منها:

الأول ـ إنزال المني بشهوة يقظة أو منامًا، لكنه في المنام يجب عليه الغسل، وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة عليه الغسل بكل حال.

الثاني ـ الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد، فعليه الغسل، لقول النبي ﷺ عن الأول ـ «**الماء من الماء**». يعني أن الغسل يجب من الإنزال. وقوله عن الثاني ـ «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». وإن لم ينزل، وهذه المسألة أعني الجماع بدون إنزال ـ يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، للحديث الذي ذكرناه آنفًا.

الثالث ـ من موجبات الغسل: خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضًا من موجبات الغسل: الموت، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**». وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**». فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ بذلك.

وجوب الغسل بعد الجماع وإن لم يحدث إنزال

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟**

فأجاب: نعم يجب عليهما الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «**وإن لم ينزل**» وهذا صريح في وجوب الغسل، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبه لذلك.

هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟**

فأجاب: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعًا فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، وفي لفظ لمسلم: «**وإن لم ينزل**». وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن معه إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال.



نعم يلزمها الغسل

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل على زوجتي غسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع، لكن دون إنزال في الرحم؟ وهل عليها غسل جنابة في حالة وضعها لولب داخل الرحم، أم تكتفي بغسل جسدها، وأعضائها فقط؟

فأجاب: نعم يلزمها الاغتسال بمجرد الإيلاج ولو قليلاً لحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**». وحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

وكذا عليها الغسل لو كان بها لولب داخل الرحم لحصول الإيلاج والإنزال غالبًا وإنما يكفي الوضوء إذا كان هناك مجرد لمس بدون إيلاج.

عليه الغسل أما المرأة فليس عليها !

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان الختان من غير مجاوزة، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليهما غسل؟

فأجاب: الرجل عليه الغسل، لأنه أنزل، وأما المرأة فليس عليها غسل، لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبة الذكر، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن يغيب الحشفة. وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**».

ينزل منها شيء باستمرار

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **عن امرأة ينزل منها شيء باستمرار بدون أي تأثير وأحيانًا لأبسط تأثير، فهذا يقلقني جدًا لأنني اغتسل كل يوم من أجل أداء الصلاة، والاغتسال يسبب لي بعض المتاعب، وخاصة ونحن الآن نعيش أيام الشتاء، أرشدوني جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: لا. لا ما يلزمك تغتسلين أبدًا ما في داعي تغتسلين لا في الشتاء ولا في غير الشتاء، إنما الاغتسال الواجب هذا إذا كان عن جماع أو احتلام أو نزل بشهوة كما لو احتلمت أن رجلاً يجامعك ورأيت الماء فنعم تغتسلين، أما مجرد خروج ماء أصفر أو ما أشبه ذلك من الفرج فهذا لا يوجب الغسل، فإن أم سليم سألت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**» فأخبرها بأنها تغتسل إذا احتلمت متى رأت الماء يعني (منيها) بأن خرج منها شيء بالتلذذ في النوم، إما إذا لم تحتلم أو احتلمت ولم تجد ماء، يعني ما خرج منها بلل على فخذها أو ثوبها أو فراشها فإنه لا شيء عليها، كذلك ما يخرج من الرجل من مذي ونحوه فإنه لا يوجب الغسل، إنما يوجب الوضوء فقط ويجب عليه أن يغسل ما أصابه المذي من ثوب ونحوه.

أما الغسل فلا يجب عليه أن يغتسل، فكذلك أنت لا يجب عليك أن تغتسلي لمجرد خروج بلل من الفرج هذا لا يوجب الغسل إنما الذي يوجبه ما كان عن شهوة وخرج سواء كان بجماع الزوج أو كان باحتلام والله أعلم.



الحائض والقرآن

وسئل الشيخ ابن باز:

★ ما حكم قراءة القرآن للمرأة وهي حائض وما حكم مس القرآن دون حائل كالقفازين؟

فأجاب: الصحيح لا حرج أن تقرأ عن ظهر قلب فإذا كانت تحفظ تقرأ عن ظهر قلب ولا مانع أن تراجع القرآن بالقفازين على الصحيح بخلاف العلماء، لكن هذا هو الصواب لأن مدته تطول وهكذا النفساء أما الجنب لا . . ليس للجنب أن يقرأ ولا يمس المصحف حتى يغتسل . . لا يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف حتى يغتسل لأن مدته قصيرة يغتسل ويقرأ والحمد لله، أما الحائض فمدتها تطول قد تكون سبعة أيام أو ثمانية أيام فالصواب أنه يجوز لها أن تقرأ عن ظهر قلب ولها أن تراجع المصحف من وراء حائل كالقفازين.

الحائض لا حرج عليها أن تقرأ الأدعية المكتوبة

وسئل الشيخ ابن باز:

★ هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

فأجاب: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضًا لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن إنما ورد في الجنب خاصة ألا يقرأ القرآن وهو جنب، لحديث علي ﷺ وأرضاه أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» ولكنه ضعيف لأن الحديث في رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب **ولا** من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين

يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ.

أما الحائض والنفساء فليس بيدهما وإنما هو بيد الله عزَّ وجلَّ. فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك، هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك.

لمس الجنب والحائض للكتب والمجلات التي بها آيات قرآنية

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟**

فأجاب: لا يحرم على الجنب ولا على الحائض ولا على غير المتوضىء لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف.

هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة؟**

فأجاب: الصحيح فيه أنه يجبرها عليه، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها، ويمنعها من كل ما يكره منها، لأن طاعته واجبة، وحقه واجب، وهذا من حقه.

على الجنب المبادرة بالاغتسال أما الحائض والنفساء فلا بأس

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** ما حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقرئ عليه بالقرآن؟ وما حكم الرقية الشرعية على المرأة إذا كانت حائض أو نفساء، وعلى الرجل إذا كان جنبًا؟**

فأجاب: على الجنب أن يبادر بالاغتسال قبل استعمال القراءة ليكون أقرب إلى التأثير، ولو كان ذلك شربًا للماء المقروء فيه، أو غسلاً به.

فأما الحائض والنفساء فلها استعمال الماء المقروء فيه زمن العادة، حيث أنها قد تتضرر بتأخير الاستعمال.

التيـمم

من لم تستطع الغسل

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن المرأة يجامعها بعلها، ولا تتمكن من الغسل، فهل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه، وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل. وتخاف إن دخلت لتغتسل أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيمم؟

فأجاب: الحمد لله: الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلي بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصليا بالتيمم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فإن لم يكن ذلك: مثل أن لا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت. وإن طلب حطبًا يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

❖ أعذارٌ مقبولةٌ:

وأما إذا استيقظ آخر الوقت. أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر، خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء. ومالك - رحمه الله - يقول: بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت. والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة. فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ. وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه. وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك. وفي حق الناسي إذا ذكر . . والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت، إمَّا لكونه مقهورًا مثل الغلام الذي لا يتركه سيده يخرج حتى يصلي. ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فهؤلاء لابد لهم من أحد الأمور:

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت. وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت. وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؟ لأن الصلاة في الحمام نُهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى، لأن كلا من ذلك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين: أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى

في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادرًا أو معتادًا، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم. فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحدًا أن يصلي الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء. كمن صلى بلا وضوء ناسيًا، فإن هذا لم يكن مأمورًا بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمر رسول الله ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزًا عن بعض واجباتها، فإن هذا بعض ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة التغابن:١٦). وكما قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**».

مرض المرأة وعدم قدرتها على الاغتسال

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم على رأسها؟

فأجاب: نعم: إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت، ولا غسل عليها.

إذا تعذر استعمال الماء فبماذا تحصل الطهارة ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **إذا تعذر استعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟**

فأجاب: إذا تعذر استعمال الماء، لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث.

أما الطهارة من الخبث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن أو على الثوب أو على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخبث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطًا، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طهر المحل، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهر بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ، فلابد فيها من النية والقصد.

أصبح جنبًا في وقت بارد هل يتيمم ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **من أصبح جنبًا في وقت بارد فهل يتيمم؟**

فأجاب: إذا كان الإنسان جنبًا فإن عليه أن يغتسل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: ٦). فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة: ٦).

وإذا تيمم عن الجنابة، فإنه يكون طاهرًا بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران ابن حصين الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، قال: **«ما منعك؟»** قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**. ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماء وقال: **«افرغه على نفسك»**. فدل هذا على أن المتيمم إذا وجد الماء، وجب عليه أن يتطهر به، سواء كان ذلك عن جنابة أو عن حدث أصغر، والمتيمم إذا تيمم عن جنابة، فإنه يكون طاهرًا منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يجنب.

إذا خشي الإنسان من استعمال الماء البارد هل يتيمم ؟

❑ **وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:**

★ إذا خشي الإنسان من استعمال الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أم لا؟

فأجاب: لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذ إذا لم يجد ما يسخن به الماء، وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى كما أمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة.

أما مجرد أنه يتأذى ببرودته فإنه ليس بعذر، فإنه غالبًا ـ ولاسيما ممن لا يكون في البلد الغالب أنه في أيام الشتاء ـ لابد أن يكون الماء باردًا ويتأذى الإنسان من برودته ولكنه لا يخشى منه الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه إذا لم يجد ما يسخن به الماء، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء، بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تيمم. أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا.

هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبة والفريضة، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث؟ أم لا ؟**

فأجاب: نعم يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم. كما يصلي بالوضوء، فيصلي به الفَرْضَ والنَّفْلَ، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء. والقدرة على استعمال الماء . . والله ـ تعالى ـ أعلم.

هل يؤخر الصلاة رجاء وجود الماء ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء ؟ أو يتيمم ويصلي في أول الوقت؟**

فأجاب: هذا فيه تفصيل:

أولاً ـ يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول ـ إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب، لأن علمه بذلك ليس أمرًا مؤكدًا، لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني ـ إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانيًا ـ يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى ـ إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثانية ـ إذا ترجح أنه لن يجد الماء.

الثالثة ـ إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار أو الفرش ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

فأجاب: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجـدار مبنيًا من الصعيد سواء كان حجـرًا أو كان مـدرًا ـ لبنًا من الطين ـ فإنه يجـوز التيمم عليـه، أما إذا كـان الجدار مكسوًا بالأخـشاب أو (بالبوية) فـهذا إن كان عليه تراب ـ غـبار ـ فإنه يتـيمم به ولا حرج، ويكون كـالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مـادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نـقول: إن كان فيها غبار فلـيتيمم عليها، وإلا فلا يتـيمم عليها لأنها ليست من الصعيد.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ بخـصـوص وجـود مـرضى لا يتـمكنون من اسـتـعـمـال الماء وهـم في المسـتـشـفـيـات الحكومية والمرضون يمنعونهم من إدخال التراب في حجرهم؟

فأجاب: نحيطكم علمًا بأننا كتبنا لوزير الصحة بالنيابة بعدم منعهم عن استعمال التراب وإدخاله في غرفهم في حدود مقتضى الحاجة بارك الله فيكم.

إذا كان على بدن المريض نجاسة هل يتيمم لها ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟

فأجاب: لا يتيمم لها، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها، وإلا صلى بحـسب حـاله بلا تيـمم، لأن التيـمم لا يؤثر في إزالة النـجاسـة، وذلك أن

المطلوب تخلي البدن عن النجاسة، وإذا تيمم لها فإن النجاسة لا تزول عن البدن، ولأنه لم يرد التيمم عن النجاسة، والعبادات مبناها على الاتباع.

ماذا يفعل إذا كان عنده ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟**

فأجاب: عليه أن يستعمل الماء أولاً ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ (سورة النساء: ٤٣). وقوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة التغابن: ١٦). وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضًا. وربما يستدل لما قلنا بجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغسل، بما يروي في حديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيك أن تتيمم وتعصب على جرحك خرقة ثم تمسح عليها**».

فإن قيل: إنه هنا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تغسل فهو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تغسل ومسح على الخف بدلاً عن غسل الرجل التي تحته، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه.



سنن الفطرة

حكم تطويل الأظافر ووضع المناكير

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله؟**

فأجاب: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظافر»**.

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: **«وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك شيئًا من ذلك أكثر من أربعين ليلة»** ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما «المناكير» فتركها أولى وتجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل إطالة الأظافر من أجل الجمال محرمة؟**

فأجاب: لا تجوز إطالة الأظافر، بل ورد الأمر بالتقليم كل أسبوع أو كل أربعين يومًا على الأكثر.

❤❤❤

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **عن حكم تطويل الأظافر؟**

فأجاب: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا، لأن النبي ﷺ وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا.

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**. يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدى هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟**

فأجاب: هذا فيه تفصيل:

إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك حرام، لأن النبي ﷺ قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم). أ.هـ.

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يومًا مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة ما وقته النبي ﷺ لأمته.

حكم قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن قص الأظافر في الحمام وإرسالها مع القاذورات؟

فأجاب: الأولى ألا يفعل ذلك تكريمًا لها، ولكن لو فعل فلا إثم عليه.

حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن حكم دفن الشعر والأظفار بعد قصها؟

فأجاب: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة ﷺ وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثمًا فليس كذلك.

الاستياك باليد اليمنى أو باليد اليسرى

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* هل يستاك الإنسان باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟

فأجاب: هذا محل خلاف، فذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان يستاك باليد اليمنى، لأن السواك سنة والسنة طاعة لله وقربة، فلا تناسب أن تكون باليد اليسرى لأن اليسرى تقدم للأذى.

وقال آخرون: بل باليد اليسرى أفضل، وذلك لأن السواك لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء والاستجمار فإنه يكون باليسرى لا باليمنى.

وفَصَّل آخرون فقالوا: إن تسوك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نوم أو لإزالة أذى، فيكون باليد اليسرى لأنه لإزالة الأذى، وإن تسوك لتحصيل السنة، فيكون باليمنى لأنه مجرد قربة كما لو كان قد توضأ قريبًا، واستاك، فإنه يستاك باليمنى. والأمر ولله الحمد في هذا واسع فيستاك كما يريد لأنه ليس في المسألة نص واضح.

حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم إزالة شعر الإبط وقص الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة؟**

فأجاب: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع المنزلة من عند الله عزَّ وجلَّ، وكذلك قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي يرتضيها كل عاقل لم تتغير فطرته، وأقرتها الشرائع المنزلة من عند الله عزَّ وجلَّ.

وقد وقت النبي ﷺ في الشارب والعانة والإبط والأظافر، وقت لها أربعين يومًا، فلا تترك فوق أربعين يومًا، وعلى هذا فنقول:

إذا كان الرسول ﷺ قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك، فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر أو أكثر الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها. ومن العجب أن بعض الجهال يبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول وتتراكم فيها الأوساخ، هؤلاء قد تنكروا لفطرتهم وخالفوا السنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقتها لأمته، ولا أدري كيف يرضون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي مع المخالفة الشرعية. وبعض الناس يبقي ظفرًا واحدًا من أظافره، إما الخنصر وإما السبابة وهذا أيضًا جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يترسموا وأن يتمشوا على ما خطه النبي عليه الصلاة والسلام لهم ورسمه، من فعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة قص الأظافر والشارب وحلق العانة ونتف الآباط.

استعمال مزيل الشعر

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز:

★ **هل يجوز استعمال المزيل للشعر الجائز إزالته مثل الإبط والعانة؟**

فأجاب: لا حرج في استعمال مزيل الشعر للعانة والإبط، ولكن الحلق للعانة والنتف للإبط أفضل تيسر ذلك لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الآباط**» متفق على صحته.

والاستحداد: هو أخذ العانة بالحديد أعني (الموسى):

ختان المرأة

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **هل تختن المرأة أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله. نعم تختن المرأة وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة - «**اشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج**»، يعني لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.



ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

فأجاب: ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية، ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى.

قال ﷺ: «**أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى عند الزوج**»، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما. ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه.

حكم الختان في حق الرجال والنساء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

عن حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

فأجاب: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وفي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سببًا إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلمتها ـ أي شهوتها ـ وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر. ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولا ـ أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن. والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا ـ أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

ثالثًا ـ أن الختان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجبًا.

رابعًا ـ أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال.

أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر؛ فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف وهو: **«الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء»**. فلو صح هذا الحديث لكان فاصلا.

الحيض

بلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

* **كنت في الرابعة عشر من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة، علماً بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي، حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ. نرجو الإفادة؟**

فأجاب: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة، لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها، فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت، لأن المرأة إذا بلغت، وجب عليها الصوم. وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١ ـ أن تتم خمس عشرة سنة.

٢ ـ أن تنبت عانتها.

٣ ـ أن تنزل.

٤ ـ أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة، فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة.

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟

فأجاب: هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد ولكن تختلف أسمائها وأحكامها باختلاف أسبابها فأما دم النفاس فسببه ظاهر وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئًا فشيئًا وما تولد بعد الولادة وتطول مدته وقد تقصر أما أقله فلا حد له قولاً واحدًا وأما أكثره فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة وعلى الصحيح لا حد لأكثره كما يأتي التنبيه على دليله في مسألة الحيض.

وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة فقد أجرى الله سنته وعادته أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالبًا في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها ولذلك من حكمة وجود الدم منها أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينجس غالبًا في الحمل وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلتهم على ذلك.

ولذلك قال العلماء في حده هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة والتسمية تابعة لذلك والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق، ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومتى زال زالت لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سنًا وزمنًا ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقده ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية ظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء

العمل بغير هذا القول، وأما المشهور من المذهب فإن أقل من تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة وإن زاد عن العادة أوتقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثًا فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه وحجتهم على هذا القول بعضه لا كله أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر والأصل أن النادر لا يثبت له حكم وهذه حجة ضعيفة جدًا فإن الوجود يتفاوت تفاوتًا كثيرًا وبالإجماع أن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتًا ظاهرًا.

والأسماء ثلاثة أقسام: شرعية ولغوية وعرفية وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض وأن عدمه طهر فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث فعلى المذهب الاستحاضة من تجاوز دمها خمسة عشر يومًا أو كان دمًا غير صالح للحيض بأن نقص عن يوم وليلة أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة وأما على القول الصحيح فالحيض هو الأصل والاستحاضة عارض لمرض أو نحوه مثل أن يطبق عليها الدم أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلا أوقاتًا لا تذكر وعلى كل فإنه إذا ثبت استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عادتها فصارت العادة هي حيضها وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزًا بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه منتن وبعضه غير منتن فالغليظ والأسود والمنتن حيض والآخر استحاضة ولكن على المذهب يشترطون في المتميز أن يكون صالحًا للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يومًا ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب والصواب عدم اعتبار ذلك كما تقدم فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة للأحاديث الثابتة في ذلك ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بلا إعادة فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه وأن دم الحيض هو الدم الأصلي والله أعلم.

الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته، فهل تجلس؟

فأجاب: المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها، ودمها على حالته ما تنكره، فإنها تجلس فيه، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه.

الحامل قد تحيض

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا تبين حمل المرأة، ثم رأت الدم على العادة، فهل يحكم بأنه حيض؟

فأجاب: المرأة التي تبين لها أنها حامل، ثم رأت الدم على العادة، فالخلاف مشهور، هل تحيض الحامل، أم لا؟ فالمذهب أنها لا تحيض، فيكون ما رأته دم فساد، لا تترك له العبادة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها قد تحيض، وهي الصحيحة، وقد وجد ذلك كثيرًا فيكون على هذا دم حيض، يثبت له جميع أحكام الحيض، وهو الذي نختاره. والله أعلم.

ماذا تفعل إذا اضطربت عادة الحيض

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن السعدي:

★ إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص، فماذا تفعل؟

فأجاب: أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جاريًا على القول الصحيح الذي قاله في «الإنصاف» ولا يسع النساء إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين، تطهرت واغتسلت وصلت، سواء تقدمت

عادتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثًا، قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، مادام الدم يأتيها فإنها تجلسه، لأنه الأصل، والاستحاضة عارضة.

ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما هو اليأس، وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟

فأجاب: اليأس ليس مقيدًا بسن معينة، لأن اليأس ضد الرجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة.

تجاوزت الخمسين ويأتيها الدم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

عن امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

فأجاب: التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا إتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها. وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دمًا أسود عاديًا، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

حكم استعمال حبوب منع الحيض

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم استعمال حبوب منع الحيض؟**

فأجاب: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك. ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا منع في وقته، فإنه لابد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفًا من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها. فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة ﵂ وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: **«مالك لعلك نفست؟»**. قالت: نعم، قال: **«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»**، فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا من أفضل الأعمال.

حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟

فأجاب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض. وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال مازال موجودًا منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» أخرجه البخاري وزاد أبو داود «بعد الطهر» وسنده صحيح.

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف ـ يعني القطن ـ فيه الدم فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.



الكدرة والصفرة ليستا حيضاً

وسئل الشيخ ابن باز:

★ لقد تناولت في شهر رمضان لعامي ١٤١٦، ١٤١٧هـ حبوبًا لمنع العادة الشهرية، ولكني لاحظت بعد حوالي عشرة أيام تقريبًا انه ينزل مني كدرة وصفرة وكان لونها في بعض المرات بني فاتح وأحيانًا اصفر وأحيانًا يكون إلى السواد اقرب، ولكني كنت أصوم لأن الدم لم ينزل إلا في ليلة العيد، فهل صيامي في هذه الأيام صحيح، وإذا لم يكن فماذا عليَّ أن أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام، وقد حاولت ولكني فشلت في إحصائها، وهل عليَّ كفارة، وما قيمتها بالريالات؟ أفتونا مأجورين ونفع الله بعلمكم؟

فأجاب: إذا كان هذا الذي ينزل عليك من الكدرة والصفرة خارج أيام العادة فإنه لا يعتبر حيضًا ولا يمنع الصلاة والصيام لقول أم عطية ﵂ وهي من أصحاب النبي ﷺ «**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**» أما إن كانت هذه الكدرة والصفرة توافق أيام العادة فإنها تعتبر حيضًا لمفهوم قول أم عطية الذي ذكرناه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ مدة عادتي ستة أيام وكثير من الأشهر تأتي أحيانًا سبعة فأغتسل بعد مشاهدتي للطهارة وتبقى مدة الطهارة يومًا كاملاً ثم أشاهد كدرة بنية ولا أعرف الحكم في ذلك وأكون حائرة بين أن أصلي أو لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالقي فماذا أفعل في هذه الحالة أثابكم الله؟

فأجاب: مادمت تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصومي فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يرد عن الصلاة والعبادة وللطهر علامة بارزة تعرفها النساء تسمى القصة البيضاء فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر فيجب الاغتسال بعدها والاتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها.

الكدرة التي سبقت الحيض ليست بحيض

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

فأجاب: تقول أم عطية ﵂: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**» وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فأجاب: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا**» أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**» فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

إذا تسببت في نزول الحيض فهل لها أحكامه ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

فأجاب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟

فأجاب: غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به. وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها.

الدم الذي يسبق العادة دم فاسد لا تترك من أجله الصلاة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ المدة التي تسبق ميعاد العادة بثلاثة أو أربعة أيام يأتي دم يترك أثرًا فقط لونه بني لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فأكون في حيرة من أمري وضيق شديد هل أصلي أم لا؟

فأجاب: إذا عرفت المرأة عادتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها تترك الصلاة زمن العادة ثم تغتسل وتصلي فهذا الدم الذي يسبق دم العادة يعتبر دمًا فاسدًا فلا تترك

لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها الدم كل وقت وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ولو مع استمرار خروجه تعتبر كالمستحاضة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا الدم فالاحتياط أن تقضي صلاة تلك الأيام ولا مشقة في ذلك إن شاء الله.

إذا زادت أيام عادتها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟

فأجاب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًا معينًا في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). فمتى كان هذا الدم باقيًا، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة. والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا وإذا طهرت تصلي.

إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهر، فما الحكم؟

فأجاب: إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، فهي حائض كما تقدم.

دم الحيض متى جاء ثبتت أحكامه

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يومًا وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبدًا كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائمًا أو كان لا ينقطع إلا يسيرًا فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.

دم العملية لا يعتبر حيضًا

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة أجرت عملية وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رات دمًا أسود غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

فأجاب: المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة: «إن ذلك دم عرق» وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر حيضًا فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان.



حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية. فأنا عادتي في كل شهر من الدورة هي ٩ أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي الدم خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جداً وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين فهل تجب على الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء؟

فأجاب: هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عادتها تبقى زمن العادة لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا طهرت وانقضت أيام عادتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت شيئًا من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردها على الصلاة ونحوها.

إذا انقطع الدم ثم عاد ثانية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ تقول إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلي أفتونا مأجورين؟

فأجاب: مادامت المرأة في أيام عادتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام مادامت في زمن العادة ولم تر علامة الطهر وهي القصة البيضاء التي تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عادتها كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف في الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى تطهر الطهر الكامل.

لا تعجلي حتى تري علامة الطهر

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام. وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمًا ولا أرى الطهر، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

فأجاب: لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة.

من مسائل الحيض

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يومًا، وفي شهر رمضان اتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعًا قبل أن تنزل إلى الخارج، مع العلم أنها لم تكن كذلك؛ إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام، ما أعمل في الصوم؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أم لا أصوم ولا أصلي؟

فأجاب: المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنه لا تعتبر الزيادة عن عادتها، بل تغتسل لتمامها، وتصوم، وتصلي وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها، فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرًا.

وطء الحائض حرام وعليه كفارة

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما الواجب بوطء الحائض؟

فأجاب: يجب على من وطىء الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض؟

فأجاب: الحمد لله. وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها. وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعًا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والنسائي. والمراد بالدينار: مثقال من الذهب. فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. والله أعلم.

♥♥♥

▫ وسئل أيضاً:

★ عن مقدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات؟

فأجاب: الدينار هو السكة من الذهب. ووزنه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع. والله أعلم.

إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟**

فأجاب: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٢). وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به كما لو استمتع بها خارج الفرج ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعًا لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرج وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة - أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل - هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر ولا تترك شيئًا من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (سورة المائدة:٦). ولم يخص شيئًا من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك من غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.

وضع الحناء أثناء الحيض جائز

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم وضع «الحنا» أثناء الدورة الشهرية. وهل يعتبر ذلك نجاسة مدة بقاء لون الحناء في اليد؟!**

فأجاب: يجوز للمرأة أن تضع الحنا في يديها وهي حائض فإن بدن الحائض طاهر، ولهذا تجوز مصافحتها وقد ثبت أن النبي ﷺ يشرب بعد عائشة وهي حائض فبضع فمه موضع فمها وقال لها: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، فالحنا طاهر يوضع على موضع طاهر فلا محذور في ذلك.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **هل يجوز للمرأة أن تضع في يدها حناء وهي غير طاهرة؟**

فأجاب: لا بأس ما في مانع، يجوز لها أن تحني يديها وما شاءت من جسمها ولو كانت حائضًا، لأن الطبقة ستزول ولا يبقى في اليد إلا اللون فقط وبقاء اللون في اليد لا يضر، حتى ولو كانت حائضًا يجوز لها ذلك، والله أعلم.

هل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن امرأة عادتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يومًا وهي لم تطهر ويبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟**

فأجاب: الحيض أمره معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف

المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها.

وبناء على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحيانًا فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزىء وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.

إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟**

فأجاب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء: ١٠٣).

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أليست إذا حاضت لم تصم ولم تصم؟**». وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض.

أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

عليك قضاء هذه الصلاة

وسئل الشيخ صالح بن محمد اللحيدان:

★ سبق لي أن اغتسلت من الدورة الشهرية وبعد ذلك بأسبوع نزل مني دم لمدة ثلاثة أيام وتركت الصلاة هذه الأيام الثلاثة فهل يتوجب على قضاء هذه الصلاة أم ماذا؟

فأجاب: نعم عليك أن تقضيها، إلا إن كانت هذه الأيام قد تكرر حصولها بعد هذه المرة، فإذا كان حصولها قد تكرر فذلك يبين أن العادة قد تغيرت بهذا القدر مرة ثانية، أما إذا كان ذلك حصل مرة واحدة، فهذه لعارض عرض لا تترك الصلاة به، فعليك أن تقضي ما تركت من صلاة.

تركت الصلاة معتقدة أنها العادة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

فأجاب: الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج عليها وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت أنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

صلت حياءً وهي حائض فما الحكم؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة صلت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا؟

فأجاب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساءً أن تصلي، لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

بقي الفقرة الثانية من السؤال وهي صلاة المرأة وهل الأفضل في المسجد الحرام أم في بيتها؟

فالجواب: أما صلاة الفريضة فإن صلاتها في بيتها أفضل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصلى بهم في قيام رمضان، وبأنه روي عن عمر رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه، أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النساء في المسجد.

وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، وكون النبي ﷺ يجمع أهله ليس بصريح أنه يجمعهم في المسجد فيصلي بهم، فعندي في المسألة نظر، وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في المسجد الحرام أم في بيتها؟ والأصل أن بيتها أفضل، إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل. ولكن لو جاء وحضرت فيرجى لها أن تنال الأجر الذي قال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**» أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

خروج النساء لصلاة التراويح

- وسئل الشيخ ابن جبرين:

* **تذهب بعض النساء إلى المسجد في رمضان لأداء صلاتي التراويح والقيام فما حكم ذهابها إلى المسجد لأجل ذلك؟ وهل يجوز لها التزين والتعطر؟**

فأجاب: يجوز لها الصلاة الجماعة سواء فرضًا أو نفلاً في رمضان أو غيره ولا يجوز منعها لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وقوله: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»، ولكن لا يجوز ذلك إذا خشيت الفتنة بأن كانت الطرق مخوفة أو هناك اختلاط، أو مزاحمة رجال، أو معاكسات ومغازلات مع النساء، أو

خروج المرأة للصلاة في المساجد

فضيلة صلاة المرأة في بيتها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟**

فأجاب: صلاة النافلة في البيت أفضل سواء كان ذلك في حق الرجال أو حق النساء لعموم قول النبي ﷺ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»**.

وعلى هذا فنقول: لو أذن الظهر وأنت في بيتك وأنت في مكة تريد صلاة الظهر في المسجد الحرام فالأفضل أن تصلي راتبة الظهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تحية المسجد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة، لأنها هي التي تفعل في هذه المساجد، وأما النوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولكن لا يعني ذلك أن الصلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد فتحية المسجد في المسجد الحرام بمائة ألف تحية في المساجد الأخرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام، وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس.

الصلاة

* خروج المرأة للصلاة في المساجد
* لباس المرأة في الصلاة
* إمامة المرأة وتسوية الصفوف وصفة الصلاة
* مسائل متفرقة في الصلاة



قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله.

حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها

◻ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

فأجاب: قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان، فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا، تترك فيها الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر. وإن خرج الجنين وهو غير مخلق، فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يومًا، لأن الجنين في بطن أمه - كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - فقال: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك وينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»**. وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يومًا، فإن الدم الذي أصابها لا يكون نفاسًا، لأن هذه المدة لا يخلق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات. والله الموفق.

حكمه كدم النفاس

◻ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يومًا هل أصلي وأصوم؟

فأجاب: ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمًا عاديًا أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين فما بعدها إن كان دمًا عاديًا ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه.

هذه الصفرة أو السائل المخاطي تابع لحكم الدم

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجيًا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

فأجاب: هذه الصفـرة أو السائل المخاطي مادام لم تظهـر فيه الطهارة الـواضحة البينة فـإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرًا حتى تتـخلص من هذا وإذا طهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتـصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع.

حكم المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟

فأجاب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكن دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فـإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فـإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كـان قبل الثمانين يومًـا فإن هذا الدم الذي أصابها يـكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السـائلة عليها أن تتذكر في نفسهـا فإذا كان الجنين سقط

النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

فأجاب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة، جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذٍ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يومًا، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا. وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذٍ مستحاضة.

انقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين بخمسة أيام ثم عاد

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟

فأجاب: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين، وهذه المرأة التي طهرت لخمسة وثلاثين يومًا يجب عليها أن تصوم وأن تصلي، وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإذا عاد عليها الدم بعد الأربعين، فهو حيض، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت-فإنها تجلس عادتها فقط، ثم تغتسل وتصلي.

هل تقضي الصلاة ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي:

* **إذا أخذ المرأة «الطلق» فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة، ولم تصل تلك الأيام، ولم يخرج منها دم، فهل تقضي الصلاة، أم لا ؟**

فأجاب: نعم تقضي، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة، ولم يخرج منها دم ليكون نفاسًا.

هذا الدم دم فاسد لا تترك الصلاة لأجله

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* **إذا تعورت الحامل، وخرج منها دم كثير، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم؟**

فأجاب: هذا الدم دم فاسد، لا تترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري، ولا إعادة عليها، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم.

إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* **إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فما حكمه؟**

فأجاب: صريح كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام، فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس، ولو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد، وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه، لا شرعًا ولا عرفًا، بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام، كما هو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه. والله أعلم.

هل هذا دم نفاس

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

***إذا اغتسلت من نفاسها، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين، وهي تعرف أنه دم نفاس، فماذا تفعل؟**

فأجاب: الذي نرى أنها تجلس فيه، ولا تصوم ولا تصلي، لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دمًا واضحًا ليس فيه كدرة ولا صفرة، فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النفاس.

إذا طهرت النفساء ثم عاد إليها الدم

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟**

فأجاب: مما لاشك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين، تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح، لأنها صامته في حالة طهر. هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم.

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إذا طهرت المرأة في النفاس في الأربعين فما حكم جماعها كما لو طهرت بعد مضي شهر من ولادتها وصلت وصامت فهل يجامعها زوجها؟

فأجاب: نعم يجوز إلا أن العلماء قالوا: يكره كراهة تنزيه، يكره لزوجها أن يطأها قبل الأربعين، لكن لو وطئها لا حرج عليه، وإنما الكراهة هنا كراهة تنزيه وعللوا بالكراهة قائلين: لأنها قريبة زمن بالولادة ولم تتماسك التماسك الكامل فالأولى تركها حتى كمال الأربعين، لكن لو جامعها لا حرج عليه ولا إثم مادام أنها طاهرة، والله أعلم.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تكمل الأربعين يومًا وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمسة والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين فهل عليه شيء؟

فأجاب: لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة فإن طهرت قبل الأربعين يومًا كره وطؤها لكنه جائز لا إثم فيه إن شاء الله بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك.

النفساء إذا طهرت قبل الأربعين لها حكم الطاهرات من كل وجه

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طهرت النفساء، وصامت قبل الأربعين، فهل يصح صيامها؟

فأجاب: صيامها تام، لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين. فما الحكم؟

فأجاب: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال، لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). فما دام الأذى موجوداً وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع. وكما أنه يجب عليها أن تصلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لئلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك، فلا حرج عليه.

وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عادتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي. والله أعلم.

❤❤❤

قراءة القرآن في حالة النفاس

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين؟ أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل. وتصلي. لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن: فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه. وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن. وصلت بالاتفاق. فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء. أو لخوض ضرر لمرض ونحوه تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال. والله أعلم.

ما الذي يجوز للرجل من النفساء وقت النفاس؟

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **ما الذي يجوز للرجل من النفساء وقت النفاس؟**

فأجاب: الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة ﵂ قالت: **«كان رسول الله ﷺ يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض»**، والمقصود بالمباشرة هنا دون الفرج. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها. أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني. ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء.

النفـــاس

مدة النفاس

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** كم المدة التي تبقى فيها النفساء ما تصلي؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟**

فأجاب: النفساء لها أحوال:

الأولى - أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية - أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين. ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلي. وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة - أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم ولا تصلي، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة - أن يجوز الأربعين. وهذا يأتي على صورتين:

الأولى - أن يصادف عادة حيضها.

والثانية - أن لا يصادف عادة حيضها.

فإن صادف العادة جلست عادة حيضها. وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه. وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة. وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون دم استحاضة.

كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر معها الدم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فما الحكم؟

فأجاب: هذه المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» رواه البخاري. وعند مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**».

لا يلزمها أن تجدد الوضوء

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟**

فأجاب: هذه المسألة محل خلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل، وجب عليها أن تجدد الوضوء.

وقيل: لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟**

فأجاب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر «أو العكس» وصلاة المغرب مع العشاء «أو العكس» حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحدًا للصلاتين المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. والله الموفق.

وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد» انتهى المقصود منه.

إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟**

فأجاب: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

هذه المرأة كالمستحاضة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر؟**

فأجاب: لا يصح ذلك، لأن صلاة الضحى مؤقتة، فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتها، لأن هذه المرأة كالمستحاضة، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.



الاستحاضة

غسل المستحاضة

▫ وسئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ:

٭ هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة؟

فأجاب: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحدًا بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك. حتى يأتي وقت وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ **«لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»**. وما ثبت فيهما أيضًا عن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة».

وجهة الدلالة من هذين الحديثين: أن حديث أم حبيبة مطلق. وحديث فاطمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فتغتسل عند إدبار حيضتها وتتوضأ لكل صلاة، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه، ولو كان واجبًا لبينه ﷺ وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء.

قال النووي في «شرح مسلم» بعد هذين الحديثين: «واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في

الأكمل للمريض أن يكون طاهرًا

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل تجوز القراءة والرقية الشرعية على المرأة المريضة بالمس والعين وغيره، وهي حائض، وعلى الرجل المريض وهو جنب؟**

فأجاب: يشترط لقارئ القرآن الطهارة من الحدث الأكبر، الذي يوجب الغسل، كالجنابة والحيض، وأما المريض فالأكمل أن يكون طاهرًا أيضًا، لكن إذا مرضت الحائض وتضررت جازت القراءة عليها زمن الحيض للحاجة، سواء كان المرض بالمس أو السحر أو العين.

لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكيء في حجر عائشة، فيقرأ القرآن وهي حائض، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر، أو القراءة، فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أبلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، أن صفية كانت حائضًا قال: «أحابستنا هي؟» ظن ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة فقالوا إنها قد أفاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة. وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

حاضت قبل أن تعتمر

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت. ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض. فماذا تفعل. وهل تحج قبل أن تعتمر؟**

فأجاب: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها. ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك فإن لم تطهر قبل عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي». فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها هدى قران كما على المتمتع.

وقد ورد في الحديث «لا احل القرآن لحائض ولا جنب». لكن رخص بعض المشايخ لها عند الاختبار في ذلك بقدر الحاجة للضرورة.

حكم قراءة الحائض للكتب الدينية

وسئل الشيخ عبد اللهّ بن عبد الرحمن الجبرين:

* **هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة أو في وقت العادة الشهرية؟**

فأجاب: يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك.

دعاء الحائض

وسئل الشيخ عبد اللهّ بن عبد الرحمن الجبرين:

* **هل يقبل الله - عزَّ وجلَّ - دعاء واستغفار المرأة الحائض؟!**

فأجاب: نعم يجوز بل يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لاسيما في الأوقات الشريفة فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها.

هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد؟**

فأجاب: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد.

وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تذهب

الحائض وكتابة القرآن

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل يجوز للحائض قراءة آيات القرآن كالتمثل بها أو الاستدلال على شيء وهل يجوز لها كتابة آيات القرآن أو أحاديث شريفة؟**

فأجاب: لا بأس أن تقرأ الحائض في الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة ولا بأس أن تكتبها ضمن مقال أو نحوه وكذا يجوز الاستشهاد بها كدليل على حكم أو قراءتها كدعاء وورد ونحو ذلك، فإنه لا يسمى تلاوة وكذا لها حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة.

مس المصحف

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟**

فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر.. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو، بن حزم **«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

قال الإمام أحمد: لاشك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مُخالف.

الحائض لا تمس المصحف

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل يجوز للمرأة التي بها حيض أن تقرأ القرآن دون أن تلمسه وهي ملزمة بالقراءة في المدرسة؟**

فأجاب: لا يجوز للحائض أن تمس المصحف لأنه لا يمسه إلا المطهرون ولا يجوز لها أن تقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب ولو بدون لمس، حيث أن القرآن له منزلة رفيعة

حكم قراءة الحائض للقرآن

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز، فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن. خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب، لأن عليها حدثًا أكبر، ومن عليه حدث أكبر - كالحيض والجنابة - لا يجوز له أن يقرأ القرآن، لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن.

ولكن في حالة خوف النسيان، إذا كانت الحائض تحفظ سورًا من القرآن، أو تحفظ القرآن، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى، لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة، لأن هذا من الضرورات، لأنها لو تركت قراءة القرآن نسيته.

وكذلك الطالبة، إذا جاء وقت الإمتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض، فلا بأس أن تقرأه للامتحان، لأنها لو تركته، لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها، ففي هذه الحالة أيضًا يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف، لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل.

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم، فإنها لا تجوز، لأن هذا ليس ضرورة. والله أعلم.



خرجت متجملة متعطرة، بل تخرج بثياب البذلة لحديث «وليخرجن تفلات»، أي في ثياب خلقة لا تلفت الأنظار، أو تخرج في سيارة مع محرمها حتى تصل إلى المسجد ويكون مصلى النساء منعزلاً عن الرجال بفاصل ساتر كما هو المعتاد في هذه الأزمان.

حكم تجوال المرأة بين المساجد لصلاة التراويح

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأياماً أخر في مسجد آخر ... وهكذا طلباً لإمام صوته حسن، وتنشطاً لأداء هذه السنة؟**

فأجاب: ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد.

وأما تجوالها بين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير إلا التلذذ بالأصوات وتذوقها فتصبح وهمتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات، وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد.

وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب: أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد، لتقفر أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس.

ولبعض الأئمة هداهم الله دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها، لما يقوم به بعضهم من تكلفه في القراءة ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد، ولو ترتب على هذا أذية المصلين في المساجد المجاورة لهم، وتشويش على المصلين فيها، فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم، ويعمروه بالطاعة، ويتركوا التكلف.

ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها، لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد عن الفتنة، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم، لأن هذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

هل صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي وصلت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيهما؟

فأجاب: أما بالنسبة لمكة، فإن المضاعفة تحصل في كل الحرم، فإذا صلت المرأة في بيتها في مكة حصلت لها المضاعفة إن شاء الله، وأما في المدينة، فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف، ولكن المرأة إذا صلت في بيتها في المدينة امتثالاً لقول الرسول ﷺ فإنها يرجى لها الخير الكثير، وتثاب على نيتها الصالحة ومحبتها للصلاة في مسجد الرسول ﷺ. والله أعلم.

الأفضل للمرأة صلاة التراويح في بيتها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

أيهما أفضل للمرأة صلاتها التراويح في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد؟

فأجاب: الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنازة، بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها.

قال النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»** أي: غير متزينات ومتطيبات.

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المذكور، وهو أن تكون ملازمة للحياء والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تصف خلف الرجال، فمع التزامها بهذا الشرط فصلاتها في بيتها خير لها، لما في ذلك من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط، فإن خروجها حرام عليها، تأثم به، ولو كان قصدها الصلاة.

إذا كان خروجها للتراويح يضيع قليل من حقوق البيت

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ إذا كان سيترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت، فما حكم خروجها؟

فأجاب: إذا كان يترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع بعض أعمال البيت المطلوب منها القيام بها، فإنها لا تخرج، بل تبقى وتقوم بعمل بيتها، لأن بإمكانها أن تصلي في بيتها وأيسر لها، ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح، وخروجها إلى المسجد مباح إذا لم يترتب عليه مضرة.

خروج المرأة لصلاة عيد الفطر

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟

فأجاب: نعم يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها اختها من جلبابها**» لكن تتجنب الطيب والزينة الفاتنة وتخرج تفلة بعيدة عن الاختلاط بالرجال.

لباس المرأة في الصلاة

إظهار شعر المرأة في الصلاة

❑ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟**

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم.

إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

❑ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف، هل تصح صلاتها؟**

فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

ظهور كف المرأة وقدميها في الصلاة

❑ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟**

فأجاب: المرأة في الصلاة كلها عورة فيجب عليها ستر جميع بدنها إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها. فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها لأن الوجه عورة.

وأما الكفان والقدمان فيجب سترهما على كل حال في الصلاة ولو لم يكن عندها رجال، لأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم.

❤❤❤

وسئل الشيخ صالح بن غانم السدلان:

★ هل يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب منها، أفتونا مأجورين؟

فأجاب: المرأة إذا كانت بحضرة رجال أجانب يرونها بحيث لو التفتوا لرأوها وتكون ظاهرة بينة لهم فهنا يجب عليها تغطية وجهها وكفيها أما إذا كانت بعيدة عن الرجال لا يرونها ولا تراهم ولو نظروا إليها لم يروها لبعدها أو لوجود ساتر فإن المطلوب أن تكشف وجهها أما الكفان والقدمان فالسنة سترهما من غير وجوب فتغطية القدمين واليدين والكفين من المرأة في الصلاة أفضل وإن لم تكن بحضرة أجانب.

هل تصح صلاة النساء بالقفاز

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للنساء أن يصلين وهن لابسات للقفاز بدون حضرة الرجال الأجانب؟

فأجاب: القفاز هو شراب اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»، فيحرم على المرأة أن تلبس وهي محرمة هذه القفازات.

ولكن إذا كانت غير محرمة وكانت تصلي وليس حولها رجال غير محارم، فإن الأولى والأفضل أن تخلعها من يدها لتباشر المصلى بيديها، كما أنه ينبغي لها أيضًا

إذا كان حولها رجال وقد غطت وجهها عن الرجال ينبغي لها إذا سجدت أن تكشف وجهها، لأن سجود الإنسان على شيء متصل به كغترته وثوبه وخمار المرأة مكروه إلا لحاجة، ودليل ذلك قول أنس بن مالك ﷺ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فقوله إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يدل على أن هذا لا يفعل إلا للضرورة.

حكم الصلاة بالبنطلون والثياب الشفافة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضًا إذا لبست المرأة ثوبًا خفيفًا ليس مبينًا لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنة بهن أشد أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس فصلاته في حد ذاتها صحيحة لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولاسيما المرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب واف واسع، يسترها، ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملاً لا يرى شيء من جسمها، لا يكون قصيرًا حاسرًا عن ساقيها، أو ذراعيها، وكفيها، ولا تكون أيضًا سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافًا بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها فإن هذا لا يعتبر ثوبًا ساترًا.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح. فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يجدن رائحة الجنة».

فمعنى «كاسيات»: أنهم لابسات شيئًا من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات، لأن هذه الثياب لا تستر فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفائها على الجسم.

فيجب على المسلمات أن ينتبهن لذلك.

حكم صلاة المرأة في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها؟**

فأجاب: لا تصح صلاة المرأة تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها، إذا كانت وحدها أو بحضرة نساء أو رجال من محارمها، فإنها تكشفه في الصلاة، وإن كانت بحضرة رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها، فهذه المرأة التي تصلي في ثوب يبدي بعض ساقيها لا تصح صلاتها، بل لابد أن يكون الثوب ضافيًا يستر قدميها.

إمامة المرأة وتسوية الصفوف وصفة الصلاة

المرأة تؤم النساء لا الرجال

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إمامًا في مسجد، وما هي الشروط لتصبح المرأة إمامًا مع جزيل الشكر؟

فأجاب: لا، لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال فالنبي ﷺ يقول: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**» ثم الإمامة في المسجد ولاية والولاية لا تصلح إلا للرجال «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» كما قال النبي ﷺ إلا أن هناك مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف: وهو أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أمي، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه.

الحاصل: أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال، نعم تؤم النساء مثلها لا بأس لو أمت النساء فهذا لا مانع كما في خبر أم ورقة، أو بعض محارمها، أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة كإمامتها للمسجد فلا، لا يجوز.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟

فأجاب: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، ولكن هل هذا سنة في حقهن، أو مباح؟ بعض العلماء يقول إنه سنة، وبعض العلماء يقول إنه مباح، والأقرب أنه مباح، لأن السنة ليست صريحة في ذلك، فإذا أقمن الصلاة جماعة فلا بأس. وإذا لم يقمن الصلاة جماعة فهن لسن من أهل الجماعة.

شروط إمامة المرأة للنساء

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★هل هناك شروط لإمامة المرأة للنساء مثلها؟

فأجاب: إذا كانت أحسنهن وأقرؤهن لكتاب الله فلا مانع كالرجل فإن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها.

إمامة المرأة بالنساء في تراويح رمضان

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره؟

فأجاب: يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس، وتكون إمامتهن واحدة منهن، ويكون ذلك في بيت إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال، لأن النبي ﷺ رخص لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها إمامة لهم.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره؟

فأجاب: نعم لا بأس بذلك وقد روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس ﷺ ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية .. والله ولي التوفيق.

حكم متابعة المرأة والرجل للإمام لقراءته من المصحف

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يتابع القراءة مع الإمام في المصحف وهو يصلي التراويح، سواء رفع المتابع صوته أم لم يرفعه؟**

فأجاب: لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظرًا في المصحف، لأن هذا يشغله عن الصلاة من غير حاجة إلى ذلك وهذه ظاهرة يفعلها بعض الشباب الآن، ولم يكن هذا من عمل السلف فيما نعلم، فالواجب تركه والنهي عنه.

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة الإمام من المصحف عند الحاجة، فكيف بالمأموم؟!

هل يجوز للمرأة مخالفة الإمام في الركوع وغيره

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز للمرأة أو غيرها أن تركع قبل الإمام، أو تسجد قبله، أو تسلم قبله؟**

فأجاب: لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يركع أو يسجد قبل الإمام، بل يجب أن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام: لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا كبر، فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع**». وقد جاء الوعيد في حق الذي يسابق الإمام، بأنه يخشى أن يحول الله رأسه رأس حمار.

ولذلك يجب على المأموم ألا يسلم من الصلاة إلا بعد سلام إمامه، فإن فعل متعمدًا من غير عذر يجيز له مفارقة الإمام بطلت صلاته. والله أعلم.

جهر المرأة بالصلاة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها ويكون الجهر بصوت مسموع وليس ذلك في الصلاة الجهرية بل في السنن والرواتب والصلاة السرية والغرض من ذلك أن ترتل ليكون جالبًا للخشوع ومبتعدًا عن السهو ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

فأجاب: أما في صلاة الليل فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي وفي صلاة الليل فإنها تجهر بالقراءة، إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها فإنها تسر.

أما في صلاة النهار فإنها تسر بالقراءة لأن صلاة النهار سرية وإنما تجهر فيها بقدر ما تسمع نفسها فقط. حيث لا يستحب الجهر في صلاة النهار لمخالفة ذلك للسنة.

صفوف النساء في الصلاة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد. ولكن الصفوف الأولى يبتعدن عنها مما يسبب فراغًا فيها بينما تزدحم الصفوف الأخيرة ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها» نرجو الإفادة؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل: إذا كانت النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال فإنهن كما جاء في الحديث «خير صفوف النساء آخرها» لأن الصفوف المتأخرة تكون بعيدة عن الرجال. وأما الصفوف المتقدمة فتكون قريبة من الرجال.

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال فإن الأفضل الصفوف المتقدمة لزوال المحذور وتكون أفضل صفوف النساء أولها كصفوف الرجال لزوال المحذور وهو خوف الفتنة. مادامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال. ويجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا وينتظمن كانتظام صفوف الرجال سواء ما دمن وراء الستارة.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن غانم السدلان:

★ جاء أن أفضل صفوف النساء في الصلاة في المسجد آخرها فهل تتغير هذه الأفضلية إذا كان بين الرجال والنساء حاجز من بناء أو خشب ونحوه أو كان النساء في مصلى مستقل لا يراهن الرجال؟

فأجاب: جاء في الحديث: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» وهذا الحديث قاله النبي ﷺ وهو يتكلم للناس والنساء والرجال كلهم يصلون في مسجد النبي ﷺ، والنساء في مؤخرة المسجد والرجال في مقدمته وليس بينهم هناك حواجز ولا ستائر لعدم توفر الإمكانيات فهنا يقال خير صفوف النساء آخرها، أما وقد توفرت الإمكانات وأصبح النساء يصلين كأنهن في مكان آخر لا يرين الرجال ولا يسمعن إلا ما يأتي عن طريق مكبر الصوت وهي لا ترى الرجل لا من قريب ولا من بعيد، فهنا للعلماء في ذلك نظران:

النظر الأول ـ أن الحديث باق على أصله وأن الخيرية في آخر صفوف النساء والخيرية في أول صفوف الرجال.

النظر الثاني ـ أن العلة في كون صف النساء الأخير خير من الصف الأول فلأجل أن الصف الأول يستر الصف الثاني والثالث وهكذا فتكون المرأة متسترة مستورة عن الأعين لا يراها أحد فهنا يكون لها الخيرية وأما إذا لم يكن هناك داع للتأخير ولا المرأة تستفيد من حيث التستر كونها في أول صف أو ثاني صف أو ثالث صف الأمر كله سيان لأنه ليس إلا نساء في هذا المكان فهذا النظر يقول بأن الخيرية تعود

على الأصل فخير الصفوف أولها عام للرجال والنساء وهي مسألة محل اجتهاد ووجهة نظر.

والذي يظهر لي أن النساء إذا كن معزولات عن الرجال لا يراهن الرجال ولا يرينهم وإن بينهما حجاب غليظ كالجدار أو من القماش أو نحو ذلك فتكون الخيرية على العموم أي خير صفوف النساء أولها كالرجال.

هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء، وخاصة إذا كان مصلى النساء معزولاً تماماً عن الرجال؟

فأجاب: يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من حيث تسويتها، وانتظامها، وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر فخير صفوفهن آخرها، من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء في الحديث، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها، لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام، والله أعلم.

إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء فأي صفوف النساء خير؟

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها، أفيدونا أفادكم الله؟!

فأجاب: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصولاً لا بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدن في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

مسائل متفرقة في الصلاة

لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلوات!

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

كنت سابقًا لا أؤدي الصلاة. ومَنَّ الله عليَّ بالهداية. فأصبحت حريصًا على أدائها. سؤالي عن الصلوات خلال السنوات الماضية هل يلزمني قضاؤها أم لا؟!

فأجاب: متى ترك الإنسان الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها فإنه لا يلزم بقضاء ما ترك من الصلوات. ولو اشترط ذلك لكان منفرًا للكثيرين من التوبة.

وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المستقبل والإكثار من النوافل والطاعات وفعل الخير والتقرب إلى الله وخشيته.

جهر المرأة بالقراءة

وسئل الشيخ ابن منيع:

هل يجوز للمرأة أن تجهر بقراءتها في بيتها حيث لا يوجد في بيتها أحد وذلك في الصلاة؟

فأجاب: إذا كانت الصلاة فريضة فلا ينبغي لها أن تجهر بالقراءة في الصلاة السرية الظهر والعصر وأما الصلوات الجهرية - المغرب والعشاء والفجر - فلا يظهر لي مانع من جهرها بقراءتها في هذه الصلوات الجهرية وكذلك لا يظهر لي مانع في جهرها بقراءتها في الصلاة النافلة ولكن لو كان عندها من ليس محرمًا لها أو يوجد لديها من يتضرر بجهرها في القراءة كمريض أو نائم أو من يقرأ القرآن من حفظه ويكون في جهرها بالقراءة تشويش عليه في قراءته فينبغي لها أن تدفع الضرر بإسرارها في قراءتها.

حكم تأخير الصلاة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم من يصلي الفجر قبل الظهر بساعتين مثلاً علماً أنه كان نائماً طوال الفترة السابقة؟**

فأجاب: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر والنوم قد لا يكون عذرًا لكل واحد فإنه يتمكن من النوم مبكرًا ليستيقظ وقت الصلاة وكذا يوكل من يوقظه من أبويه أو أحد إخوته أو جيرانه أو نحوهم ومع ذلك يهتم للصلاة ويشتغل قلبه بها حتى إذا قرب الوقت أحس به ولو كان نائمًا فالذي لا يصلي الفجر دائمًا إلا في الضحى لم يكن في قلبه أدنى اهتمام لها وبكل حال فالإنسان مأمور بأداء الصلاة في أقرب ما يمكنه فإن كان نائمًا فعليه المبادرة إليها حين قيامه وكذا الناسي والساهي.

النائم عن الصلاة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **متى تقضى صلاة العشاء التي نام عنها صاحبها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الفجر هل يصليها مع مثيلتها أم حين يذكرها؟**

فأجاب: ورد في الصحيح قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» وقرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ (سورة طه: ١٤). رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم في صفحة (٤٧٧) وغيرهما عن أنس ﷺ وعلى هذا لا فرق بين صلاة العشاء وغيرها فمتى استيقظ وقد خرج الوقت فعليه أن يصلي تلك الساعة ولا يؤخرها إلى وقت مثلها بل يصليها في حين انتباهه ولو كان وقت نهي أو وقت صلاة أخرى لكن إن خاف خروج وقت الحاضرة قدمها ثم صلى الفائتة بعدها. والله أعلم.

الشك في الصلاة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** أحيانًا في الصلاة أنسى هل قرأت الفاتحة أم لا . فأقوم بقراءتها ثانية فهل عملي هذا صحيح أم أسجد سجود السهو؟!**

فأجاب: تكثر الوسوسة من بعض الناس أثناء الصلاة ويقع منهم الشك في القراءة أو التشهد وعلاج ذلك الحرص على الإقبال على الصلاة وإحضار القلب فيها حتى تخف الأوهام والوساوس ثم إن غلب ذلك وكان المعتاد القراءة فتكره الإعادة والتكرار ثم إن حصلت الإعادة من باب الاحتياط لم يلزم سجود السهو.

أتمم ما نسيت مادام الوقت قصيراً

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** صليت الظهر، وبعد ذلك تذكرت أني صليت ثلاث ركعات فقط، هل أصلي الرابعة وأسجد للسهو، أم أعيد الصلاة كاملة؟**

فأجاب: متى ترك المصلي ركعة من صلاته أوأكثر ثم تذكر وهو في مصلاه أو في المسجد بعد وقت قصير كخمس دقائق ونحوها فإنه يكمل الصلاة فيأتي بما ترك ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم أيضًا فإن لم يتذكر إلا بعد طول الفصل كنصف ساعة أو بعد الخروج من المسجد وطول المدة فإنه يعيد الصلاة كلها ويلغي الأولى لعدم الموالاة بين الركعات.

قطع الصلاة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟**

فأجاب: من صلى وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته فإن لم يعلمها حتى انقطع صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل وأتم صلاته فقد ثبت أنه ﷺ خلع نعليه مرة في صلاته لما أخبره جبريل أن فيهما أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى، أما إذا احتاج إلى عمل كخلع القميص والسراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت بضحك ونحوه.

دعاء الاستخارة .. متى يكون؟

▫ وسئل الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين:

★ الدعاء في صلاة الاستخارة والحاجة والاستسقاء هل هو بعد التسليم أم بعد التشهد أم في السجود الأخير أم كل ذلك جائز؟

فأجاب: بعد أن تصلي ركعتين وتسلم منهما تشرع في دعاء الاستخارة وترفع يديك وتدعو بما ورد، أما صلاة الحاجة فالحديث فيها غير مشهور ولكن لا بأس بها والدعاء فيها أيضًا بعد السلام لقصة أبي موسى ودعاء النبي ﷺ لأخيه بعد أن صلى ركعتين أما الاستسقاء فإنه يصلي ركعتين ثم يخطب قائمًا خطبة واحدة يدعو في آخرها بما تيسر.

هل تصلي النساء في البيت بعد الأذان أم بعد الإقامة ؟

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

★ متى تصلي النساء في البيت؟ أبعد الأذان؟ أم بعد الإقامة ؟

فأجاب: إذا دخل الوقت فإن النساء اللاتي في البيوت يصلين ولا ينتظرن الإقامة، بل يصلين بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويجوز لهن التأخير عن أول الوقت. والله أعلم.

مسنة لا تستطيع القيام بالغسل للوضوء للصلاة

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ أفيدكم أن لنا والدة تبلغ من العمر تسعون عامًا ولا تستطيع القيام بالغسل للوضوء إلا بمن يقوم لها بذلك، فما حكم صلاتها وصيامها؟ وهل لها رخصة؟ أفتونا أثابكم الله؟

فأجاب: إن كانت أمك قد غاب شعورها وتغير عقلها فإنه لا صلاة عليها ولا صوم عليها لأنها غير مكلفة، وقد قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» من جملتهم: «**المجنون حتى يفيق**» وهي وإن كانت ليست بمجنونة بل هي والحمد لله سالمة من ذلك، لكن بسبب كبر السن أو غيره تغير عقلها وفقدت شعورها فهذه لا صلاة عليها ولا صوم عليها وهي كالطفل حينئذ ولا إثم عليها ولا عليكم، بل هي غير مكلفة وقد رفع عنها القلم، أما إذا كان عقلها مستقيمًا وشعورها معها فيجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم إلا إذا عجزت عن الصوم فيطعم عنها عن كل يوم مسكينًا مد بر أو نصف صاع من أرز ونحوه، هذا إذا كانت عاجزة عن الصوم لكبر سنها وعقلها معها، والصلاة يجب عليها أن تصلي ولابد من مساعدتها في الوضوء كبنتها أو زوجتك أنت لابد من يساعدها في أداء الوضوء وتصلي على حسب حالها، هذا إذا كان عقلها معها وشعورها غير مفتقدة له فيلزمها ذلك، وإذا كان تغير عقلها وافتقدت شعورها فإنه لا حرج عليها ولا صلاة ولا صوم لأنها غير مكلفة، والله أعلم.

كيف يصلي من أجريت له عملية

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن إنسان دخل المستشفى وأجرى له عملية جراحية فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام فهل يلزمه أن يقضي صلاة ثلاثة الأيام بعدما شفي؟

فأجاب: الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصلي على حسب حاله: إن استطاع القيام صلى قائمًا. وإلا صلى جالسًا. فإن لم يستطع صلى مضطجعًا

ويومئ إيماء. وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعادة عليه. ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها مادام عقله معه. والآن مادام لم يصلِّ تلك الصلاة فعليه قضاؤها فورًا مرتبة. والله المستعان.

حديث النساء في أمور الدنيا في المسجد والانشغال بذلك عن الدخول في الصلاة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **تتعمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، وأحيانًا لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام، فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب: من حضر في المسجد من الرجال والنساء فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة، فلا يخوض في حديث الدنيا، لأن ذلك يسيء إلى المسجد، ويشغل عن العبادة ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الطاهر.

ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها، لأن هذا يفوت فضل تكبيرة الإحرام، ويعرض الركعة للفوات، ويشوش على الإمام وعلى المصلين.

هل تحضر المرأة صلاة الجنازة

وسُئل الشيخ ابن باز:

★ **يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع شرعًا؟**

فأجاب: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء لقول النبي ﷺ **«من صلى على الجنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»** قيل: يا رسول الله وما القيراطان. قال: **«مثل جبلين عظيمين يعني من الأجر»**. متفق على صحته. لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة لأنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم

عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة. سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى. وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده.

وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة، لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور. والحكمة في ذلك والله أعلم، ما يخشى من اتباعهن للجنائز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن. ولقوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق على صحته وبالله التوفيق.

جواز صلاة المرأة في السوق!

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **هل تجوز الصلاة في السوق؟**

فأجاب: تلزم الرجال الصلاة المكتوبة في المساجد في الجماعة فأما المرأة فبيتها خير لها فإن احتاجت للصلاة في السوق وكان هناك ستر وسترة فلا مانع من ذلك إن شاء الله.

هل تسجد الحائض للتلاوة

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **هل تسجد الحائض للتلاوة؟**

فأجاب: قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جُبَيْر والحسن البصري، وإبراهيم، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومىء وتقول: لك سجدت.

سجود التلاوة جائز على أي حال

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين «الحسد» وما هو الدليل؟ وعند قراءة آية فيها سجدة هل أسجد على هيئتي التي أنا عليها أي بدون تغطية الرأس والجسم؟!

فأجاب: ليس بصحيح، بل الكافر كغيره قد يصيب بالعين، فإن العين حق ولا بأس بالسجود على أي حال ولو مع كشف الرأس ونحوه حيث أن الأرجح أن هذه السجدة ليس لها حكم الصلاة.

الزكاة

★ زكاة حلي المرأة



زكاة حلي المرأة

زكاة صداق المرأة

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة. ثم أنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول بين حين قبضت الصداق؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا. كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره وتمكنها من قبضه دون ما إذا لم يكن تمكينها من القبض كالقول الآخر في مذهبها.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال. كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب.

وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد.. والله أعلم.

زكاة الحلي

▫ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن زكاة الحُلي؟

فأجاب: الحُلي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك. والليث والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، روى ذلك عن عائشة، وأسماء وابن عمر وأنس، وجابر ﷺ وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسراج واللجام والبرذون، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة. ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهبًا.

زكاة حلي المرأة

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

هل هناك زكاة على حلي المرأة التي تلبسها؟

فأجاب: اختلف العلماء في حلي المرأة، هل فيه زكاة أم لا؟ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن فيه زكاة، وجمهور العلماء أنه لا زكاة فيه، وجمهور العلماء أنه لا زكاة فيه كما هو مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي، وهو

مروي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: كلهم يقولون: لا زكاة في حلي النساء، واختار هذا القول العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام على أن حلي النساء لا زكاة فيه، مستدلين بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ أتى النساء فوعظهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**» فقوله: «**تصدقن ولو من حليكن**» فيه ما يدل على أنه لا زكاة واجبة في الحلي، لأنه قال: «**ولو من حليكن**» مثل قوله: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» إذ لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لم يقل: «**تصدقن ولو من حليكن**» بل قال: «**ادوا زكاة حليكن**» بل قال: «**تصدقن**» دلَّ على أنها لو تصدقت من ملابسها أو من أثاث بيتها أو من طعامها كان ذلك كافي، وهذا كله في صدقة التطوع ولا يلزمها أن تخرج زكاة حليها، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن زكاة الحلي إعارته للاستعمال وهو مروي عن أنس، وعبد الله بن عمر كان يحلي بناته الذهب ولا يخرج زكاته، وعائشة رضي الله عنها وليت أمر بنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ولم تزكي ما كان عليهن من حلي، إلى غير ذلك، فبهذا نعرف أن حلي النساء لا زكاة فيه، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله.

فإذا كان عندك حلي أيتها الأخت المسلمة وهو معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ولا حرج عليك في ذلك كما هو قول جمهور العلماء، وكما هو مروي عن عددٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وكما دل عليه حديث الصحيحين «**تصدقن ولو من حليكن**» إلى غير ذلك، والله أعلم.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ:

* **ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال؟**

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور:

١ - ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة». وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به. وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول، وأن حديثه هذا باطل.

٢ - أن زكاة الحلي لو كانت فرضًا كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فريضتها في زمن النبي ﷺ، و لفعلتها الأئمة بعد النبي ﷺ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم، وكل ذلك لم يقع، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال».

٣ - ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر، وأنس، وجابر، وأسماء، وعائشة. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية» عن الأثرم. قال الباجي في «المنتقى» شرح الموطإ: «هذا - أي إسقاط الزكاة في الحلي - مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيها» أ. هـ.

وفي «كتاب الأموال» لأبي عبيد: أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. قلت: في رواية «المدونة» عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، ففي المدونة ما نصه: «قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلي زكاة» أ. هـ.

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها. وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث «**في الرقة ربع العشرة**»، «**وليس فيما دون خمس أواقي صدقة**» لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» وابن قدامة في «المغني» حيث ذكرا أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهمًا.

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة: كحديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**»، وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب. كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح.

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة، وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين. وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه، وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية. ففيه الزكاة.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل على الحلي الذي يلبس سواء كان ذهبًا أو فضة زكاة خاصة؟ وما مقدارها؟**

فأجاب: إن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية، كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من

الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصابًا فأكثر، فإنه تجب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، ومقدارها بالغرامات اثنان وتسعون غرامًا.

ونصاب الفضة مئة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المعروف ستة وخمسون ريالاً.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر، فإنه تجب فيه الزكاة ربع العشر، ومثل ذلك النقود الورقية، لأنها تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا بلغت النقود الورقية قيمة نصاب الفضة - يعني: بلغ صرفها ستة وخمسين ريالاً من الفضة فأكثر؛ فإنها تجب فيها الزكاة.

وأما الحلي المعد للباس والزينة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه لا زكاة فيه، مادام أنه معد للاستعمال أو العارية، ولم يعد للتجارة أو للقنية، فهو كسائر المستعملات، لأنه تحول من كونه مالاً ناميًا إلى كونه مالاً مستعملاً، كالملابس، والمساكن، والمراكب، وغير ذلك. هذا قول جمهور العلماء أهل العلم سلفًا وخلفًا.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحلي، ولو كان معدًا للاستعمال، لأدلة رأوها وأخذوا بها، مع العمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم ينظروا إلى ما عرض للحلي من تحويله من كونه مالاً ناميًا إلى كونه مالاً ملبوسًا مستعملاً، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه.

وعلى كل حال، فإذا زكاه الإنسان، فهذا أحوط وأبرأ لذمته وخروج من الخلاف. والله أعلم.

□ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل يجوز أن تزكي المرأة على الذهب الذي تلبسه إذا كان كثيراً والعكس؟**

فأجاب: لقد كثر الخلاف والكلام حول زكاة الحلي الذي تلبسه النساء من الذهب والفضة ونحوهما فالجمهور على أنه لا زكاة فيه حيث أنه معد للاستعمال ولا نماء فيه وقيل زكاته عاريته والراجح من حيث الدليل أن يزكي كل عام فيقدر بقيمته الحالية ويخرج عنها ولا يُنظر إلى رأس المال والدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في المرأة التي في يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها النبي ﷺ : «**اتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**» الخ وغيره من الأحاديث، والله أعلم.

الذهب المعد للزينة لا زكاة عليه

□ وسئل الشيخ عبد الله بن منيع:

*** امرأة عندها ذهب كثير وهي تستعمله ولكن لكثرته قد لا تستعمل بعضه إلا نادراً فهل على هذا الذهب زكاة أم لا؟.**

فأجاب: الذهب الذي اشترى واتخذ للتجمل والزينة لا زكاة عليه وإن لم يلبس في العام إلا مرة.



الصوم

* الحائض والصوم
* المريض والصوم
* القضاء
* مسائل متفرقة في الصوم





الحائض والصوم

أخذ حبوب منع الحيض لأجل الصيام

□ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يجوز أكل الحبوب في رمضان لمنع العادة لأجل أن أصوم مع الناس أم لا؟

فأجاب: لا بأس على شرط أن لا تتضرر المرأة باستعمالها، فإذا استعملت دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل لمدة أو لأجل إيقاف الحيض لصيام رمضان أو غيره فهذا لا بأس به كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

استعمال ما يمنع الدم في رمضان

□ وسئل الشيخ ابن جبرين:

★ ما حكم تناول المرأة لحبوب منع الحمل في شهر رمضان والتي يترتب عليها منع نزول الحيض وقد فعلت ذلك لتصوم مع الناس وتشهد التراويح والقيام؟

فأجاب: لا مانع من استعمال ما يمنع الحيض إذا لم يكن هناك ضرر منها، وكان القصد أداء الصوم في وقته وقراءة القرآن وصلاة القيام ورجاء إدراك ليلة القدر وأداء العمرة ونحو ذلك من العبادات التي يمنعها الحيض، وأما إذا كان القصد هو مجرد الصوم حتى لا يبقى عليك قضاء يثقل أداؤه بعد رمضان، فإذا كان هذا هو القصد وحده، فإني أرى عدم الاستعمال لأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فترضى بما حصل وتصبر على القضاء، ولكل امرئ ما نوى.

الواجب عليها قضاء الأيام التي تركت صيامها في فترة الحيض

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ أمي في الستين من عمرها، لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي، حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلاً من قضائه، وذلك لأنها أم ولها أولاد، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عامًا، بواقع سبعة أيام من كل رمضان، ماذا عليها؟ هل تصوم ما فاتها أم تتصدق؟ وما مقدار الصدقة؟

فأجاب: الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات، فتحصي الأيام التي تركتها، وتقضيها، وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم، بمقدار نصف صاع عن كل يوم، كفارة عن تأخير القضاء، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها.

المهم أنه لا يجوز لها تركها، ووالدك قد أخطأ خطأ كبيرًا في إفتائها بغير علم.

هل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس، هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليه؟

فأجاب: **أما بالنسبة للنقطة الأولى** - من السؤال، وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى. هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية ـ وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا، فإنها لا تلتفت إليه، لقول أم عطية ﵂: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»، فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء:

فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا، لأنه عاد في فترة النفاس.

أما إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين، فإنها لا تلتفت إليه، إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس، فإنه يكون حيضًا، الحاصل أن هذا لابد فيه من تفصيل: إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت، ثم رأت شيئًا بعد ذلك. لا تلتفت إليه.

وإذا كانت عادتها لم تكمل، ورأت طهرًا في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم، فإنها تعتبره حيضًا، لأنه جاءها في أثناء العادة. وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين، فإنه يعتبر نفاسًا، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين، فإنها لا تعتبره شيئًا، إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل.

أفطرت من أجل الحيض ولم تقض حياءً

□ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحدًا بذلك للحياء. والآن وقد مضى على تلك الحادثة ٨ سنوات فماذا أفعل؟

فأجاب: لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع

القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** عن امرأة حامل رأت شيئًا شبه الحيض. والدم مواظبها. وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر أم لا؟**

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يومًا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلاً من خبز بأدمه.. والله أعلم.

حكم الدم في غير وقت العادة للصائمة

وسئل الشيخ ابن باز:

*** حصل لي نزيف في وقت العادة الشهرية من ١٢ حتى ٢١ رمضان الماضي ولكن لم أدع الصوم وفي ٢٦ من الشهر نفسه جاءتني العادة وتركت الصوم فماذا علي يا سماحة الشيخ؟ أرجو إرشادي؟**

فأجاب: الصوم صحيح ولا قضاء عليك لأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة لا دم حيض. وفق الله الجميع.

متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟**

فأجاب: يجوز الإفـطار للحامل والمرضع إذا خـافتا عـلى ولديهمـا من أضرار الصيام، لأنه يمكن أن يضـعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمـه، فإذا كان الأمر كذلك، فلها أن تفطر وأن تقضي مـن أيام أخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسـها من الصيام، لأنـها لا تستطيع الصيـام وهي حامل أو لا تستطيع الصـيام وهي مرضع، فـهذه تفطر وتقـضي من أيام أخر وليس عليهـا إطعام. هذا مـا يتعلق بالحامل والمرضع.

ويجوز للمرأة تناول الحبوب التي تمنـع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها.

المريض والصوم

حاولت الصوم فلم أستطع لمرضي

- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **أنا امرأة أصبت بمرض ولم أستطع صيام شهر رمضان. وعندما أحسست أنني شفيت أردت أن أصوم هذا الشهر الذي علي ولكن لم أستطع صيامه كله وصمت منه ١٢ يومًا فقط. لقد حاولت في الباقي ولكن لم أستطع لما أحس من ألم. ماذا أفعل في الباقي جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: عليك محاولة الصيام مهما استطعت مع الصبر على المشقة فإنه أعظم للأجر فأما إن عجزت وشق عليك الصيام أو كان يزيد من المرض ولا يرجى برؤه فإنه يجزئ عنك الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم. فإن زال المرض وحصلت القدرة بعد ذلك فالاحتياط القضاء لما فات والله الشافي.

مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه

- وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام، والأطباء منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر، يقولون: إنه يضر بصحتكم، ولا يمكن علاج وصيام: فهل نصوم وندع قولهم؟ وهل نحن معذورون ونصبر حتى يأذن الله بالفرج؟ وأيضًا في المستشفى من عليه شهران وثلاثة أشهر: فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكينًا يكفي عن القضاء؟ أم لابد من القضاء بعد الخروج من المصح؟ أ.هـ.؟**

فأجاب: الحمد لله. الفطر ما دمتم مرضى في المستشفى ولو أطاق منكم من أطاق الصيام لا بأس به، لا فرق بين من هو في مبدأ المرض وأثنائه أو في آخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه منه، لعموم الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤). مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في الآية، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر. وحيث كانت هذه المسألة لها أطراف غير ما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعد إن شاء الله يأتي علي المسألة بأطرافها، لأن هذا الجواب إنما هو بحسب سؤالكم.

أما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطرها لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم - مد بر أو نصف صاع من غيره.

مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم

❑ وسئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ:

★ عن مصاب بمرض قرحة المعدة منذ ثمان سنوات وأنه لا يزال مستمرًا على العلاج وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض ونصحوه بعد الصوم تفاديًا من تضاعف المرض واستفحاله، وأنه إذا صام يطرحه المرض لا يستطيع الاستمرار فما الحكم؟

فأجاب: بعد تأمل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر وعليه القضاء بعد شفائه إذا كان مرجوا برؤه أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، وأنه من غير المحتمل شفاؤه من ذلك المرض فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان.

قرار الأطباء يعتبر إذا كان عن علم وخبرة

❑ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ إذا قرر الأطباء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرؤ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب؟

فأجاب: المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الأطباء ثقات غير متهمين وتقريرهم عن علم وخبرة وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر، وبعضهم لا يشترطه.

القضاء

تأخير قضاء رمضان

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟**

فأجاب: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ولكن لو أخره. فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء.

تأخير الصيام سنتين

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عمن لم يتمكن من صيام رمضان عام ٨٤هـ إلى الآن بسبب أنه أصيب بكسور في العمود الفقري وشلل في الرجلين وأنه صام رمضان عام ٨٥ هـ؟!**

فأجاب: أن صيام رمضان عام ١٣٨٤هـ واجب عليك إلى الآن لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (سورة البقرة ١٨٥). ولأن برأك مرجو، فيجب عليك صيامه متى استطعت للآية السابقة. أما تأخيرك له في عامي ٨٥، ٨٦ هـ فإن كنت مستطيعًا لصيامه فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مد بر لمسكين، لقول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وهو قول مالك وأحمد والشافعي. وإن كنت غير مستطيع فلا شيء عليك، لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

تفريق القضاء لأجل المرض

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عامًا، وأنها أجرت عملية جراحية في عام ١٣٨٦هـ وأن الطبيب منعها من الصيام، وأنها الآن تماثلت للشفاء، وهي مصابة بداء السكر، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعًا لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم. إلى آخر ما ذكرت. وتسأل: هل يجوز لها الصيام مفرقًا؟**

فأجاب: لا بأس بقضاء الصوم مفرقًا، لكن بشرط ألا يأتي شهر رمضان إلا وقد أتمت قضاء ما عليها من صوم، ثم إن الصوم يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر. وبالله التوفيق.

بادري بقضاء رمضان قبل ست شوال

وسئل الشيخ ابن باز:

*** لم أستطع صيام شهر رمضان بسبب النفاس وقد طهرت أيام العيد، ولي رغبة شديدة في صيام الست من شوال، فهل يجوز لي أن أصومها ثم أصوم القضاء أم لا؟ أفتوني وفقكم الله للخير؟**

فأجاب: المشروع أن تبدئي بالقضاء لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**» (أخرجه مسلم في صحيحه). فبين ﷺ: أن صوم الست يكون بعد صوم رمضان، فالواجب المبادرة بالقضاء، ولو فاتت الست للحديث المذكور ولأن الفرض مقدم على النفل. والله ولي التوفيق.

قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن حكم ما يلزمه شرعًا حول أشهر الصوم من سنين سبع أمضاها تحت العلاج في المستشفيات بالخارج، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك؟**

فأجاب: نفيدك أنه مازال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظرًا لعدم تمكن حالتك الصحيحة من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضًا في المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً بأول.

ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر. ولا كفارة عليك في ذلك، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا.

لا يصح التنفل قبل القضاء

□ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **إذا كانت المرأة عليها قضاء أيام من شهر رمضان هل يجوز لها أن تصوم نافلة كيوم عرفة مثلاً مع بقاء القضاء؟**

فأجاب: تجب المبادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء لكن إن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض فإن صامه ونوى أنه من الدين الذي عليه من رمضان صح وله أجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عام

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ والدتي أنجبت طفلاً عام ١٣٨٢هـ في شهر رمضان المبارك ومعروف لديهم أن المرضع في شهر رمضان لا يجوز أن تصوم خوفًا على حياة طفلها ولم يكن معروفًا لديهم قضاء شهر رمضان بعد كبر الطفل لأنهم ساكنون في البادية لا يعرفون من الإسلام إلا قليلاً واليوم بعد انتشار العلم عرفت أن المرضع إذا أفطرت رمضان لابد أن تقضيه .. ولكنها أفطرت ذلك الشهر في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد .. أرجو إفادتنا؟

فأجاب: يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو جرامًا وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها. فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي إن أفطر لعذر لزمه القضاء فورًا ولم يجز له التأخير لغير عذر فأما فطرها بسبب الرضاع فقد يكون لعذر إذا خافت على نفسها من الضرر باجتماع الصوم والرضاع فيكفيها القضاء فورًا وقد تكون بسبب الطفل إذا خافت عليه الجوع والمرض فأفطرت فيكون عليها مع القضاء كفارة طعام مساكين بقدر الأيام التي أفطرت ولو قضته في ذلك العام وعلى هذا فإن كان فطرها بسبب الطفل وأخرت القضاء فعليها كفارتان كما ذكرنا والله أعلم.

مسائل متفرقة في الصوم

حكم الصائم إذا جامع وهو مسافر

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ إن الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر. إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً، فما يكون عليه الحكم الشرعي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر؟

فأجاب: إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق. وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء.

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك، وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور، لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع، فلم يقع جماعه المذكور في صوم، لفطره قبله بعزمه على الجماع. والله أعلم.

قطرة العين والأذن للصائم

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم القطرة في العين أو الأذن من الصائم؟

فأجاب: العين والأذن ليستا من المنافذ الأصلية التي تنفذ إلى الجوف وليستا طريقًا للأكل والشرب والتغذي فعلى ذلك لا مانع من استعمال القطرة في العين والأذن عند الحاجة، ولا مانع من دواء العين بكحل أو مرهم ونحوهما، ولو أحس بطعم الدواء

في حلقه، ولكن ذلك يكره عند عدم الحاجة لأن أثر الكحل والدواء والقطرة عادة قد يصل إلى الحلق ويظهر أثر الدواء في الريق فينبغي اجتنابه إلا عند الضرورة وقد ورد حديث في السنن أن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم وقال: «**ليتقه الصائم**» ولكن الحديث ضعيف ولعله من كلام بعض الصحابة أو من بعدهم.

جامع وادعيا الجهل بالتحريم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل وزوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان. ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية، ولم يعلما أن الجماع في نهار رمضان حرام؟

فأجاب: إن كانا صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة، وأكملوا ما يلزم حول ذلك.

شك في طلوع الفجر فهل يمسك عن الأكل والشرب

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما الحكم لو شك الإنسان في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر أم أنه يعمل بالشك؟

فأجاب: على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر فإذا شك في طلوع الفجر، فعليه أن يتأكد وينظر في العلامات فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر فإنه لا يأكل كأن يسمع المؤذنين أو ينظر في التقويم والتوقيت ويعرف أن موعد الفجر قد حان في التقويم أو يسأل من حوله.

والذي يجب عليه في هذا الأمر التثبت لأنه على بداية الصيام ويخشى أن يكون قد طلع الفجر، فعليه أن يتأكد من الأمر فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع فإنه

يأكل ويشرب وإذا غلب على ظنه العكس فإنه يمتنع لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين.
وإذا شك فإن الأفضل أن لا يأكل لأن النبي ﷺ يقول «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». فإذا شك في طلوع الفجر فالأحسن أن يمتنع عن الأكل والشرب لأن هذا فيه احتياط وفيه ترك للريب وهذا مطلوب شرعًا.

ليس عليها كفارة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★**تقيأت أختي وهي صائمة وتعمدت الأكل فماذا يجب عليها؟**

فأجاب: لا يجوز للصائم تعمد إخراج القيء من جوفه بإدخال يده في فمه أو جعلها تحت بطنه أو شم شيء مما له رائحة تحرك ما في الجوف من الطعام ونحوه حتى يخرج فمتى فعل الصائم شيئًا من ذلك فخرج منه القيء لزمه قضاء ذلك اليوم إن كان فرضًا وهذه المرأة أخطأت أولاً في كونها استدعت القيء عمدًا وأخطأت ثانيًا في تعمدها الأكل بعد ذلك فإن من فسد صومه بفعل بعض المفطرات عمدًا لا يجوز له الأكل ونحوه بل يمسك بقية يومه وإن كان ملزمًا بقضائه فلعلها أحست بمرض أو ضعف في البدن وبكل حال فليس عليها كفارة إن شاء الله وإنما يلزمها قضاء ذلك اليوم فقط والله أعلم.

ما يقطع التتابع في صيام الكفارة

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★**ما الذي يقطع التتابع في صيام الكفارة؟**

فأجاب: هي الفطر من غير سفر أو مرض أو عيد أو تشريق أو حيض أو نفاس، فما عذر فيه عن صيام رمضان عذر فيه عن تتابع صيام الكفارة.

إذا وطيء أثناء التكفير فهل ينقطع التتابع ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا وطيء أثناء التكفير، فهل ينقطع التتابع؟

فأجاب: أما المكفر بالإطعام في الظهار، فقد ذكروا أنه لا يحل له الوطء قبل أن يكمل الإطعام، فإن فعل فهو آثم، وبنى على إطعامه السابق، بخلاف الصيام، فإن الوطء للمظاهر منها في أثنائه مع تحريمه يقطع التتابع والله أعلم.

حكم الكحل والعطر والمكياج للصائمة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة؟

فأجاب: أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم أو أن يضع شيئًا بعينه كالقطر وغير ذلك، لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك.

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطورات السائلة، فهذا لا بأس به. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها أن تخرج متسترة متجنبة للطيب، ويحرم عليها التطيب عند الخروج قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣).

وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب. قل ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» يعني في غير زينة وفي غير طيب لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها.

إذا كان لا يستطيع الصوم مطلقا

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عمن عليه صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر، وأن هذا الشهر القادم يعتبر السابع، وأنه لا يستطيع الصيام، وأن الأطباء قرروا أن الصيام يضره، ويسأل عن ذلك وهل عليه إطعام أونحوه؟!**

فأجاب: أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تأخير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أشهر الصيام، لأنك معذور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه. ولا شيء عليك من إطعام أو غيره. فإن قدر أن هذا المرض يستمر، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فأنت تطعم عن كل يوم مسكينًا مد بر أو نصف صاع من غيره بعدد أيام الصيام.

تذوق الطعام هل يفسد الصوم ؟

وسئل الشيخ عبد الله بن منيع:

*** هل تذوق الطعام على اللسان دون أن يصل إلى الجوف بقصد إصلاحه كان يحتاج إلى ملح أو إلى طهو يفطر؟**

فأجاب: تذوق الطعام على اللسان لمن يصنع طعامًا ويجب أن يعرف ما يحتاج إليه من ملح أو نحوه بحيث لا يصل إلى حلقه منه شيء بل يلفظه من فمه وينظف فمه من آثار ذلك بمضمضة خفيفة. تذوق الطعام بهذه الصفة لا يؤثر على صحة الصوم. وقد كره أهل العلم تذوق الطعام لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه منه شيء. ولكن إذا كان بالصفة التي ذكرناها وبالتحرز التام عن وصول شيء منه إلى الحلق إذا كان بهذه الصفة فنرجو ألا يكون ثمة مانع منه فإن وصل إلى حلقه مما ذاقه شيء فسد صومه.

الحج

* سفر المرأة للحج بدون محرم
* الحائض والنفساء والحج
* مسائل متفرقة في الحج



سفر المرأة للحج بدون محرم

امرأة تملك ألف درهم أتحج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** عن امرأة تملك نحو ألف درهم، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها. فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها؟ أو تحج بها؟**

فأجاب: الحمد لله: نعم. تحج بهذا المال وهو ألف درهم، ونحوها، وتزوج البنت بالباقي إن شاءت، فإن الحج فريضة مفروضة عليها. إذا كانت تستطيع إليه سبيلا، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

لا يحل للمرأة الحج بدون محرم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال. افتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان؟**

فأجاب: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي ﷺ خطب فقال: **«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»**، فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: **«انطلق فحج مع امرأتك»**، ولم يستفسر النبي ﷺ منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد

اكتـتب في غزوة فأمر النبي ﷺ أن يـدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقـد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع.

إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عمن حجت حجة الإسلام، وما اعتمرت، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة. فهل عليها عمرة أخرى؟

فأجاب: لا عمرة عليها لما مضى، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك.

اتحج المرأة بدون محرم

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ هل يجوز أن تحج المراة بلا محرم؟

فأجاب: إن كانت من القـواعد اللاتي لا يحضن، وقـد يئست من النكاح، ولا محـرم لها، فـإنه يجـوز في أحد قـولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهـو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.

أتحج المرأة عن غيرها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن حج المرأة عن الغير. هل يجوز؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء. سواء كانت بنتها، أو غير بـنتها، كذلك يجـوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجـمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، لما قالت: (يا رسول الله

إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . . والله أعلم.

هل الحج بدون محرم صحيح ؟ !

□ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرمًا ؟

فأجاب: أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم محرم ومعصية للرسول ﷺ لقول الرسول ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرمًا لأنه هو نفسه ليحتاج إلى ولاية وإلى نظر ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًا لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكرًا بالغًا عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وها هنا أمر نأسف له كثيرًا وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها وتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور ـ كما هو معلوم ـ فالواجب على

المرأة أن تتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم والواجب على الرجال أيضًا الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن لا يفرطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن الله جعلهم أمانة عنده فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم: ٦).

حكم أداء المرأة لفريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها ؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

هل يجوز للمرأة ان تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها؟

فأجاب: جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله، وزوج أخت المرأة لا يكون محرمًا لها، لأنه أجنبي عنها.

هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة في السفر ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا ؟

فأجاب: ليست المرأة محرمًا لغيرها إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»** متفق عليه. ولقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»** رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح والله ولي التوفيق.

حكم سفر الخادمة بدون محرم للحج مع أهل البيت

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلى أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

فأجاب: أليست هذه الخادمة امرأة؟ إذن ما الذي يخرجها عن قول الرسول ﷺ : **«لا تسافر امرأة مع ذي محرم»** نعم! لو فرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة.

سفر الخادمة لأداء الحج مع مجموعة من النساء

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللهّ الفوزان:

* **هل يجوز لي أن أبعث خادمتي لتؤدي فريضة الحج مع مجموعة من النساء عن طريق مؤسسات متخصصة في نقل الحجاج؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم، سواء كانت خادمة أو غير خادمة، لقوله ﷺ : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين، إلا مع ذي محرم»**، ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم، وكذا المؤسسات الخاصة لا تكفي عن وجوب المحرم للمرأة في سفرها، ولا يخرجها ذلك عن النهي الوارد في الأحاديث.

لم تتحلل من عمرتها وخافت زوجها لشدته

▫ وسُئل الشيخ ابن جبرين:

* **خرجت لأداء العمرة مع زوجي ولم أتحلل من عمرتي «أنساني الشيطان ذلك» وخفت أن أبوح لزوجي فهو شديد، ومارست مهامي الزوجية والحياتية، كما هي العادة، وناداني للعمرة مرة أخرى فأجبت وتحللت منها. في حين لم أتحلل من الأولى. فما الحكم في هذه الحالة؟ وماذا يجب علي أن أفعله؟**

فأجاب: حيث لم تتحللي من العمرة الأولى بعد إكمال أعمالها فإن عليك فدية عن ترك الحلق أو التقصير الذي هو نسك يجبر بدم فالعمرة تمت بالإحرام والطواف والسعي الكامل وبقي التقصير الذي هو سبب التحلل ففي تركه دم، أي واحدة من الغنم تذبح بمكة لمساكين الحرم، ولا شيء في ممارسة المهام الزوجية بعد نية التحلل بالطيب والجماع وتقليم الأظفار ونحو ذلك، وتصح العمرة الثانية التي أحرمت بها إحرامًا جديدًا وتمت بالتحلل الكامل.

الحائض والنفساء والحج

وقوف الحائض بعرفات

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن وقوف الحائض بعرفات؟

فأجاب: يصح وقوف الحائض، وغير الحائض، ويجوز الوقوف ماشيًا، وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبًا، فإن النبي ﷺ وقف راكبًا.

مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة؟

فأجاب: السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر.

ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها. ومزدلفة كلها موقف. لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل المقعدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

إذا حجت وعند قدومها مزدلفة جاءها الحيض

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★إذا حجت المرأة، وعند قدومها إلى مزدلفة، جاءها العذر الشرعي، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا أصاب المرأة الحيض وهي محرمة، فإنها تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار والتقصير من رأسها، إلا أنها تؤخر الطواف بالبيت للإفاضة، حتى تطهر من حيضها وتغتسل، ثم تطوف للإفاضة، لأن أم المؤمنين عائشة ﷺ حاضت وهي محرمة مع النبي ﷺ، فقال لها ﷺ: **«افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**.

لماذا منعت الحائض من الطواف ؟

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★لماذا منعت الحائض من الطواف؟

فأجاب: أما الحائض فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة الحج:٢٦). فأمره بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ: **«الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»**، وقال لعائشة: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»**. ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال: **«أحابستنا هي؟»** قيل له: إنها قد أفاضت قال: **«فلا إذاً»**، متفق عليه.

طواف الحائض

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

* عن طواف الحائض؟

فأجاب: المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضًا. بحيث لا يمكنها التأخر بمكة. ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا، أجزأه الطواف، وعليه دم: إما شاة. وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة. وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال عزَّ وجلَّ لإبراهيم ﷺ وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة الحج: ٢٦). فأمره بتطهيره لهذه العبادات. فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وقراءة، وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه لا يرى الطهارة شرطًا، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة. ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر. باتفاق المسلمين. ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك، وأما «الركع السجود» فهم المصلون، والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين. والحائض لا تصلي، لا قضاء ولا أداء.

يبقى الطائف: هل يلحق بالعاكف، أم بالمصلي، أو يكون قسمًا ثالثًا بينهما؟ هذا على اجتهاد. وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو

ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعًا، ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم». ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها طهارة. وهكذا قوله: **«إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة»** وقوله: **«إن العبد في صلاة ما كانت تحبسه، ومادام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة»** ونحو ذلك.

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولي العلماء.

طافت طواف الإفاضة وهي حائض

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ ما حكم المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وعليها العادة ثم سافرت؟

فأجاب: جواب هذه المسألة هو جواب الأولى وهو أن المرأة تقول إنها طافت وهي حائض: جمهور العلماء لا يصححون هذا الطواف لأنها حائض، فمادام أنها لا تصلي ولا تصوم فكذلك لا يصح طوافها لأن الطواف بالبيت صلاة ولأن الرسول قال لعائشة: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»** فطوافها عند الجمهور وجوده كعدمه بل يحرم عليها أن تدخل المسجد وهي حائض، والخلاف كما أشرنا إليه من جواب المسألة الأولى.

جاءها الحيض قبل طواف الوداع

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إذا اعتمرت المرأة طافت وسعت وقصرت ثم جلست في الحرم وجاءتها العادة الشهرية وهي لم تطف طواف الوداع وليس معها وقت للبقاء في مكة حتى تطهر، فماذا تفعل أثابكم الله؟

فأجاب: لا بل تسافر فإن الحائض لا وداع عليها سواء كان في حج أو عمرة، فقد جاء في حديث ابن عباس: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**» فالحائض لا وداع عليها بل تسافر ولا شيء عليها إن شاء الله، والله أعلم.

طافت وسعت وهي حائض

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن منيع:

★ حجت متمتعة وبعد الإحرام بالحج جاءني الحيض قبل وصولي إلى المسجد الحرام فاستحييت أخبر الأهل فطفت وسعيت وأنا حائض وحين طهرت ذهبت وأحرمت ثم طفت وسعيت فماذا علي؟

فأجاب: إحرامها الثاني لا داعي له هي باقية على إحرامها. كان المفروض عليها لما طهرت أن تغتسل ثم تعيد الطواف دون الاحتياج إلى الإحرام لأن إحرامها الأول لايزال باقيًا.

امرأة نزل عليها الدم وهي في طواف الإفاضة ولم تخبر وليها حتى عادت إلى بلدها فما الحكم؟

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي

حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج، لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طرافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع .. ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها.

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل لها قراءة القرآن ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد آي الذكر الحكيم في سرها؟

فأجاب: (أ): الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاتها وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «**آتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**» أي في وادي العتيق في حجة الوداع وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرمت فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

(ب): يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظًا على الصحيح. أما في قلبها فهذا عند الجميع. إنما الخلاف هـل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفـاس تحريم قراءة القرآن ومس المصـحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغـتسل الحائض والنفساء وذهب بعض أهل العلم إلى جـواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف لأن مدتهما تطول لأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك بخلاف الجنب فـإنه ممنوع حتى يغـتسل أو يتيـمم عند عدم القـدرة على الغسل وهذا هو الأرجح من حيث الدليل.

❤❤❤

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن امـرأة حـجت، وأحـرمت بعـمـرة وحـجـة قـارنـة، ودخلت إلى مكـة وطافت وسـعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحرت عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجـمـار يومـًا واحـدًا، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندمـا حـضـرت الحـرم حـاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محـقـقـة أن حـجـهـا قد كمل، وعـادت إلى بلدهـا، وبعـد سنـتين اعـترفت بمـا وقـع لهـا، فـقـيـل لهـا: يلزمـك العـود، ولم يمكنهـا زوجـهـا والحالة هذه؟**

فأجاب: إن كانت قـد طافت طواف الإفاضـة وهي حائض، والحـالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحـد قولي العلمـاء، وهو مذهب أبي حنيـفة، وأحمـد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجـاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تـطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغـاية ما يمكن أن يرخص لها فيـه أنها تكون كالمحـصرة من إحرامهـا بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مـثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة فإنها تدخل مهلة بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمرة، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك.

فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطئها زوجها، فلابد لها إذا رجعت أن تحرم بعمرة من الميقات، لأنه لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا بحج أو عمرة، إما وجوبًا، أو استحبابًا إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك.

حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة هل توكل ؟

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل، وسافروا إلى بلدهم: فهل تصح الوكالة في مثل هذا؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل؟**

فأجاب: ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلاً، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج، ولاسيما عند الحاجة. والله أعلم.

حاضت واضطرت أن تسافر مع قافلتها قبل طواف الإفاضة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن امرأة قدمت مع محرمها للحج، وانها أتمت مناسك حجها ماعدا طواف الإفاضة فقد حاضت، واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضي طواف الإفاضة. تسأل ماذا يترتب عليها؟**

فأجاب: الحمد لله. يحرم عليها ما يحرم على من تحلل التحلل الأول وبقي عليها التحلل الثاني، فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقي الطواف عليها، كما أنه يلزمها المجيء إلى مكة فورًا متى قدرت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القدوم فيه، فإذا وصلت قرب ميقات تمر به فتحرم بعمرة، ثم تدخل مكة وتقضي مناسك العمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يتم حجها، ولا شيء عليها في مقابلة سفرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته. وبالله التوفيق.

أرادت الحج ولكن نفست يوم التروية فكيف تعمل ؟

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟**

فأجاب: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمى الجمار والتقصير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجله حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك لكن نهايته أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح ـ دم فساد ـ تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن أو نحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش بذلك.

كيف يتم وداع الحائض والنفساء ؟

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟**

فأجاب: ليس على الحائض والنفساء وداع لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.. والنفساء في حكمها عند أهل العلم.

مسائل متفرقة في الحج

حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللهّ الفوزان:

★ ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين؟

فأجاب: صلاة المرأة وهي لابسة للقفازين لا بأس بها، لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح، سواء سترتها بالقفازين أو بغيرهما.

أما في حال الإحرام، فلا يجوز لها لبس القفازين، لأنها منهية عن ذلك، وذلك من محظورات الإحرام، ويجب عليها أن تغطي كفيها عن الرجال غير المحارم بغير القفازين من ثوبها أو عباءتها، وفي غير حالة الإحرام يجوز للمرأة الحاجة لبس القفازين، لأنها إنما منعت من لبسهما في حال الإحرام فقط.

ليس للمرأة ثياب مخصصة في الحج

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

★ هل من الضروري أن تلبس المرأة ثيابًا ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج؟

فأجاب: ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب مما خيط أو نسج للوجه خاصة، وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفين خاصة، ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب، وتغطي كفيها بغير القفازين، لأنهما عورة يجب سترها، وهي لم تنه عن تغطيتهما مطلقًا حال الإحرام، وإنما نهيت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب وبالقفازين فقط.

حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام

◻ وسئل الشيخ ابن باز:

★ **ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتى تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل إن هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم لبسي لهن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة والذي قال لك إن عليك دمًا في ذلك قد أخطأ وغلط وإنما الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة بل لابد منه في الطواف والصلاة ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر قدميها في الطواف والصلاة ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين وفق الله الجميع لإصابة الحق. إنه سميع مجيب.

لباس الرجل والمرأة في الإحرام

◻ وسئل الشيخ ابن باز:

★ **هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟**

فأجاب: نعم تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن العامة لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية ليس فيها فتنة ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزارا ورداء وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام. فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض. والله الموفق.

هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها ؟

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها، لا في الحج، ولا في غيره، لأن الله أمر المرأة بالحجاب أمرًا عامًا في جميع الأحوال، وفي الحج خاصة، فقد نهى النبي ﷺ المرأة المحرمة أن تنتقب، أي: أن تغطي وجهها بالنقاب، مما يدل على أنه معروف تغطية النساء وجوههن، ونهين عن هذا النوع من الأغطية خاصة، كما نهى الرجال عن لبس المخيط في حالة الإحرام، ولم تنه عن تغطية وجهها بغير النقاب، فقد جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها هي والنساء كن مع النبي ﷺ محرمات. فإذا مر بهن الرجال، سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزهن الرجال، كشفن وجوههن»، فهذا دليل صريح في وجوب تغطية المرأة وجهها في الحج وغيره، مع أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ليس هذا موضع بسطها، بل إن المرأة في الحج أحرى أن تلتزم الحجاب وغيره من الواجبات، لأنها في عبادة عظيمة وفي موطن عظيم.

البرقع من محظورات الإحرام !

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أنا لبست البرقع أثناء أداء العمرة دون علمي بأنه لا يجوز فما كفارة ذلك؟!

فأجاب: لما كان البرقع وهو النقاب من محظورات الإحرام فالواجب على المرأة في لبسه فدية وهي ذبيحة أوإطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ولكن شرط ذلك العلم والتذكر فمن لبسته وهي جاهلة بالحكم أو ناسية للإحرام أو للمحظور فلا فدية عليها إنما الفدية على المتعمد.

حكم وضع المرأة للطيب قبل الإحرام

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يجوز للمرأة أن تتطيب عند لبسها للإحرام وهل في ذلك شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: لا، المرأة لا تتطيب فإن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، فالمرأة لا ينبغي لها أن تتطيب بما ظهر ريحه لأنها لو تطيبت ومرت مع الشارع أو ذهبت للحرم يكون عندها روائح طيبة وهي ممنوعة من هذا في غير الإحرام لاسيما إذا خرجت في الشوارع أو مجتمعات الرجال ففي الإحرام بطريق الأولى مع أن طيب المرأة هو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فالأولى في حق المرأة عدم التطيب عند الإحرام وخاصة إذا كانت تخالط الرجال وتأتي تطوف وتسعى وعن يمينها وعن يسارها رجال يشمون هذه الرائحة فالأولى تركه في حقها، والله أعلم.

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متى تمت الشروط الأخرى للذكاة. ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينويها له من حي أو ميت فإن لم يفعل اكتفى بالنية فإن سمى غير صاحبها خطأ فلا يضر فالله أعلم بالنيات والله الموفق.

مزاحمة المرأة للرجال أثناء الطواف حرام

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة؟

فأجاب: يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقًا في أي مكان، ولاسيما في الطواف، لما في ذلك من الفتنة، والمزاحمة في الطواف أشد تحريمًا، فيجب عليها تجنب المزاحمة في الطواف، بأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة، أو تكون في جانب المطاف، ولو بعدت عن الكعبة، لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر والفتنة.

سافرت إلى جدة قبل الطواف ووطأها زوجها

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

عن المرأة التي أحرمت مع زوجها من جدة، وأدت مناسك الحج، إلا أنها عندما نزلت إلى مكة حاضت، فسافرت إلى جدة قبل طواف الإفاضة والوداع. وبعد أن طهرت واقعها زوجها قبل طواف الإفاضة والوداع. الخ ..؟

فأجاب: الحمد لله. سفر المرأة المذكورة إلى جدة قبل إتمامها المناسك لا ينبغي، بل تقيم بمكة حتى تطهر، ثم تكمل مناسكها، لحديث: «**أحابستنا هي**» لكن لا شيء عليها في سفرها إلى وطنها قبل ذلك، ووطؤها حينئذ لا يحل لبقاء الإفاضة عليها. وتخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين. وعليها أن ترجع إلى مكة بعمرة، فتحرم من جدة، ثم تدخل إلى مكة فتطوف وتسعى وتقصر من شعرها. وبعد ذلك تطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع. وإن خرجت من مكة عقب فراغها من طواف الإفاضة فورًا فإنه يكفي عن طواف الوداع.

حجاب المرأة

* الحجاب وحكم ستر الوجه
* كشف المرأة أمام المحارم وغير المحارم
* صـوت المـرأة
* مسائل متفرقة تتعلق بالحجاب



الحجاب وحكم ستر الوجه

ما هو الحجاب الشرعي ؟

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما هو الحجاب الشرعي؟

فأجاب: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعًا في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عن من ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم.

المعنى الحقيقي لكلمة الحجاب في الإسلام

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

هل المعنى الحقيقي لكلمة «الحجاب» في الإسلام هو أن لا يظهر من المرأة سوى وجهها ويديها أم أن هناك معنى أوسع وأعمق لكلمة الحجاب في الإسلام؟

فأجاب: الحجاب في الإسلام بينه القرآن وهو: أن المرأة المسلمة ينبغي أن تكون عفيفة، وأن تكون ذات مروءة، وأن تكون بعيدة عن مواطن الشبه بعيدة عن اختلاطها بالرجال الأجانب هذا هو معنى الحجاب بالإضافة إلى ستر وجهها ويديها عن الرجال الأجانب، لأن محاسنها وجمالها هو في وجهها والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور:٣١). ومعناه: أن «الخمر»: جمع خمار وهو ما تجعله المرأة على رأسها، ثم تنزله حتى يصل إلى جيبها، والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر، هذا معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. كالآية الأخرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٩). الجلابيب جمع جلباب.

والجلباب هو: ما تجعله المرأة على رأسها مرخية له على وجهها، هكذا ينبغي وهذا هو «الحجاب» والغرض من هذا كله هو إبعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة أن لا تفتتن بالرجال، وأن لا يفتتنوا بها فإن **«النساء شقائق الرجال»** والله. سبحانه وتعالى أخبر عن نساء النبي وهن أطهر قلوبًا وأعمق علمًا وأعظم من نساء وقتنا، والصحابة أجل وأفضل وأطهر قلوبًا وأعمق علومًا من رجال زماننا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٣). والحجاب وسيلة والغاية من تلك الوسيلة هو محافظة المرأة على نفسها والبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها من مواطن الشبه وأن لا تفتتن بغيرها وأن لا يفتتن غيرها بها فإن محاسنها وجمالها كله في وجهها والله أعلم.

كيف ترخي المرأة ثوبها

▫ وسئل الشيخ ابن باز:

★ **ما المقصود بقوله ﷺ في سياق حديث عنه ﷺ عن المسبل والإسبال (شبرًا ولا يزدن عليه) هل ترخي المرأة شبرًا تحت الكعبين أم ترفع شبرًا فوقهما ونريد كلمة حول حجاب المرأة الشرعي الكامل؟**

فأجاب: المشروع للمرأة التستر في جميع بدنها عند وجود رجل أجنبي وعند سيرها في الأسواق وعدم إبداء شيء من بدنها لقول الله عزَّ وجلَّ في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ١٥٣). وقوله عزَّ وجلَّ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). . . الآية.

ولما دلت عليه الآيات من وجوب احتجاب المرأة وعدم إبداء زينتها عند الرجل الأجنبي أمر ﷺ النساء أن يرخين ثيابهن شبرًا فقالت أم سلمة رضي الله عنها إذًا تبدو أقدامهن قال ﷺ: «يرخين ذراعًا ولا يزدن على ذلك» فالواجب على المرأة المسلمة التقيد بما شرع الله لها والحذر مما حرم الله عليها. وفق الله جميع المسلمين ذكورًا وإناثًا للتمسك بشريعته والاستقامة عليها.

صفة البرقع الذي يستر الوجه

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **كثير من النساء تستخدم البرقع ولا تتغطى عند كثير من الرجال بل يقولون إن البرقع قد يكفي عن الغطرة وقد يكون بعض النساء أقارب لنا أفيدونا عن الطريقة الصحيحة أثابكم الله ورعاكم؟**

فأجاب: البرقع إذا كان يغطي الوجه كله وما بقي إلا العين لا بأس، أما إذا كان لا يغطي الوجـه كله . . بل الفم والبقيـة مكشوف فـهذا لا يجوز وخـاصة بمحـضر الرجال الأجانب لأن الرجال الأجانب لا يجوز لهم أن ينظروا إلى وجه المرأة الأجنبية منهم، وهي لا يجوز لها أن تتكشف عندهم، بل عليها أن تستـر وجهها لأن جمالها ومحاسنها كله في وجهها.

أما البرقع فإن كان يغطي الوجه كله فـلا مانع وحينئذ يكفي. وإذا كان لا يغطي إلا البعض فلا يكفي.

فلابد من تغطية الوجه كله، إنما تخرج العين من أجل أن تبـصر طريقها كما قاله ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهما والله أعلم.

هل حجاب المرأة يشمل الاحتجاب عن الكلام ورد السلام

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***هل الحجـاب بالنسبـة للمـرأة مـختص بالكلام، أم مـختص بحجب جسـمهـا وبدنهـا، حيث إن كثـيراً من النساء احـتجبن عن الكلام ورد السـلام، ومـا هي حقـيقـة الحجاب الشرعي؟**

فأجاب: الحجاب الشرعي: أن تستر المرأة جميع جـسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق.

قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ (سورة الأحزاب:٥٣). فإن قال قائل: المراد بهـذا نسـاء النبي ﷺ قلنا: إذا أمـرت نساء الـنبي ﷺ بالحجـاب مع طهـرهن وورعهن، فغيرهن من باب أولى، وأيضـًا الله سبحانه علل ذلك بقوله: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ (سورة الأحزاب:١٥٣). وهذه علة عـامة، لأن طهـارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة.

وقوله تعالى: ﴿مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. أي: من وراء ساتر من جدار، أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظًا عليهم وعليها من الفتنة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). والخمار غطاء رأس المرأة، أمر الله أن تضفيه على وجهها ونحرها بعد تغطية جميع رأسها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تغطي به المرأة جسمها، أمر الله أن يضفي على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة، لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها.

وأما تكليم المرأة للرجل: فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة، ويكون صوتها عاديًا، ليس فيه ترخيم يفتن السامع، كما قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢). فلا ترفع صوتها وترققه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه. والله أعلم.

حكم كشف الوجه

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **هل يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟**

فأجاب: لا تكشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب بل هو حرام ولا يتم التحجب إلا بستر الوجه فإنه مجمع الزينة والدليل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). أمرها أن ترخي الخمار من الرأس إلى الجيب الذي هو الفتحة على الصدر وإذا تدلى من الرأس ستر الوجه والجيب وقال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). فحرم عليها الكشف للزينة لغير البعل والمحارم.

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

هناك من يقول إن كشف الوجه ليس حرامًا، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها، لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه.

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). غطى وجهه وأبدى عينًا واحدة فهذا يدل على أن المراد بالآية تغطية الوجه وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عن ذلك.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها: «أن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب وأن تلبس البرقع» فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها.

وليس معنى هذا أنها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تبقي وجهها مكشوفًا، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع النبي ﷺ محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب، لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محمل النظر من الرجال فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة، وإنما الحجة الصحيحة مع من يرى أنه عورة. والله تعالى أعلم.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتتستر كليًا بأن تغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تتزين إطلاقًا، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قولي العلماء لأن الوجه أعظم زينة في المرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). أمر الله النساء أن يسدلن الخمر ـ وهي أغطية الرؤوس ـ على فتحات الجيوب ليسترن بذلك ما يظهر من نحورهن، ويلزم من ذلك ستر الوجه، لأن الخمار إذا أسدل من على الرأس ليستر النحر، لزم أن يمر بالوجه ويضفي عليه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).

والحجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس محرمًا لها، سواء كان هذا الساتر جدارًا أو بابًا أو لباسًا، وهذا يدل على ستر الحجاب لجميع بدن المرأة، ومنه الوجه، وعلله بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة محسورة، ومتوقعة إذا ترك الحجاب.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). والجلباب هو الكساء.

أما الأدلة من السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي ﷺ محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه.

ما حكم لبس النقاب للمرأة ؟

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم لبس النقاب للمرأة؟

فأجاب: لاشك أن النقاب كان معروفًا في عهد النبي ﷺ وأن النساء كن يفعلنه كما يفيد قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت «**لا تنتقب**» ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه، بل نرى منعه لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد.

حكم الشرع في النقاب

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية، إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مغطى، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض، وألبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

فأجاب: لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط، لأن هذا كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ومن أجل الحاجة، فإذا كان لا يبدو إلا العينان فلا بأس بذلك، خصوصًا إذا كان من عادة المرأة لبسها في مجتمعها.

حكم كشف يدي المرأة في السوق

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة، وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض علمًا بأن البعض قال لا حرج في ظهورها وأن لبس القفاز ادعاء للتدين ما رأي فضيلتكم بذلك؟

فأجاب: يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا محارم لها فإذا خرجت إلى السوق فإنه يتأكد عليها ذلك وكذلك أمرت بأن

ترخي ثيابها وأن تزيد فيها لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى لأن ظهور الكفين فيه فتنة ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها. وسواء سترتهما في ثوبها أو في عبائتها أو في القفازين.

وأما من أنكر ذلك واستغربه فلا عبرة به مادام أنا قد عرفنا أن الشرع يأمر المرأة بستر نفسها عن الرجال فلا عبرة بمن يستنكرون ويستغربون ومن يعتبرون هذا من التشدد. لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). ولقوله سبحانه وتعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣). والحجاب يراد به الساتر الذي يسترها من ثوب أو جدار أو باب أو غير ذلك مما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس من محارمها وأمرت بأن تستر جميع بدنها.

حكم إظهار الساعدين للمرأة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

فأجاب: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقي

الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحـارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرمًا لها كأخ زوجها وما أشبهه ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق.

ما حكم كشف المرأة لوجهها داخل الحرم لاسيما أن هناك كثيرًا من النساء اعتدن على كشفه

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم كشف المرأة لوجهها داخل الحرم لاسيما أن هناك كثيرًا من النساء اعتدن على كشفه؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام ولا في غيره بل الواجب عليها إذا كان عندها رجـال غير محارم أن تستر وجهـها لأن الوجه عورة في النظر فإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستـر وجههـا عن الرجال غير المحـارم لما في كشفـه من الفتنة وإثارة الشهوة فـلا يحل لها أن تكشفه لا فـي المسجد الحرام ولا في المسجـد النبوي ولا في الأسواق فيشاهدها رجال غير محارم لها.

ولا يليق بها أن تغتـر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحـجاب فتكشف عن وجهها وشعرها ورقبتها وذراعيها ونحرها وتمشي في الأسواق كأنما تمشي في بيتها.

فعليـها أن تتـقي الله في نفسهـا وفي عبـاد الله عزَّ وجلَّ فإن الـنبي ﷺ يقول: «ماتركت من بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** بعض النساء تعمد إلى إخراج ذراعها وكفها عند الخروج إلى الأسواق فما حكم ذلك؟**

فأجاب: لبس المرأة ثوبًا قصير الكم بحيث يبدو منه العضد والذراع والكف محرم ولا يجوز إذا كان عندها رجل من غير المحارم أما إذا لم يكن عندها إلا زوجها فهذا لا بأس به، والواجب على المرأة عند وجود رجال غير محارم أن تستر جميع بدنها حتى وجهها فإن الوجه للمرأة من أعظم ما تحصل به الفتنة من الرجال ولا يحل للمرأة أن تكشف لأحد من الأجانب.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** بعض الناس يتشدد في الخمار فيلبس ابنته الصغيرة خمارًا ويجبرها على التحجب فما رأيكم في هذا التشدد الذي يقيد به الطفلة الصغيرة؟**

فأجاب: من شب على شيء شاب عليه ولهذا أمر النبي ﷺ بأمر من بلغ سبع سنين بالصلاة وإن لم يكن مكلفًا من أجل أن يعتاد عليها، لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها ويديها ورجليها ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك لكن إذا بلغت البنت حدًا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعًا للفتنة والشر ويختلف هذا باختلاف النساء فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب ومنهن من تكون بالعكس.



وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما حكم لبس القفازين لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال؟**

فأجاب: لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب وهو ما يعرف بالقفازين أمر طيب وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا يتبين كفاها وربما يدل قول الرسول ﷺ «لا

تنتقب المرأة المحرمة **ولا تلبس القفازين**» ربما دل على أن النساء كان من عادتهن لبس القفازين في عهده فيجتمع في ذلك أنه عادة نساء الصحابة ﷺ وأنه أستر للمرأة وأبعد عن الفتنة ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين بحيث لا يلفتان النظر من الرجال.

شبهات حول أدلة الحجاب والنقاب

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروبًا كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟

فأجاب: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يكشفن وجوههن هذا ينزل على ما قبل الحجاب، لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة من الهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا.

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هي التي تحتاج إلى جواب.

مثل: «حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ وكان الفضل بن العباس رديفًا له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلاشك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز، أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفًا ولا نعلم أن أحدًا من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ والفضل بن العباس، فأما الفضل ابن العباس فلم يقره النبي ﷺ بل صرف وجهه، وأما النبي ﷺ فإن

الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولي، وأن يتزوج أكثر من أربع، والله - عزَّ وجلَّ - قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور، لأنه أكمل الناس عفة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه، والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص للنساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه؟

الجواب: لا. بل كشف الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحيانًا، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إذا فتحت مصراعًا فسوف ينفتح مصاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيتسع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه. فالنصوص الشرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ويجوز أن تكشف كفيها، فأيهما أولى بالستر؟ أليس الكفان، لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين.

وأعجب أيضًا من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ويجوز أن تكشف وجهها، فأيهما أولى بالستر؟ هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟

الجواب: أبدًا هذا تناقض، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحدًا يقول للخطيب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة: يا أخي ابحث عن قدميها أهي جميلة أو غير جميلة، ويترك الوجه فهذا مستحيل بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه، كيف الشفتان؟ كيف العينان؟ وهكذا أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه، فهذا مستحيل فإذًا محل الفتنة هو الوجه.

وكلمة «عورة» لا تعني أيها الإخوة أنه كالفرج يستحيا من إخراجه أو من كشفه وإنما نقول عورة أي يجب أن يستر، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة أو المقرونة حسب رغبة الناس، فهذا لا بأس ولا مانع من إظهارها؟! ثم ليت الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يجمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقًا أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة، كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال: لأن الناس الآن عندهم ضعف إيمان والنساء عند كثير منهن عديمات العفاف، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرمًا تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضًا من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس! بل قد نقول إنه لو كان أمرًا واجبًا تركه الناس ما صارت هذه

الأقلام تحرر هذه الكلمات وتدعو إليه. فإذا كان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو ونحن نرى عواقبه الوخيمة فيمن قالوا بهذا القول؟

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيرًا من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن ينظر إلى أحوال الناس ونتائج القوم.

عمر بن الخطاب ﵁ كان أحيانًا يمنع من شيء أباحه الشارع جلبًا للمصلحة، كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحدًا، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، فإن هذا الطلاق يعتبر واحدًا، لكن لما كثر هذا في الناس قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، ومنعهم من مراجعة الزوجات، لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام.

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كشف الوجه محرم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ بعض الرجال يشتكون من زوجاتهم وذلك بسبب أنهن إذا قدمن إلى هذه البلاد التزمن بالحجاب وإذا يرجعن إلى بلادهن يخلعنه ويحتججن بأن الحجاب يعتبر عادة وتقاليد لأهل هذا البلد؟

فأجاب: من الخطأ أن يعتبرن مثل هؤلاء النساء أن الحجاب عادات وتقاليد إنما هو عبادة وتدين وتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ وليس من باب العادات والتقاليد بل هو من باب الأوامر التي أمر الله بها ورسوله فسيكون فعله قربة إلى الله عزَّ وجلَّ وهذه نقطة مهمة لأننا إذا اعتقدنا أنه عادات وتقاليد ثم سافرنا من بلد عاداته وتقاليده الاحتجاب إلى بلد لا يعتادون ذلك فهذا يقتضي أن لا تحتجب المرأة هناك لأن عاداتهم وتقاليدهم لا يجب فيها الاحتجاب ولكن يجب أن يفهم الجميع أن الحجاب شرع وليس عادة وذلك لأمر الله به ورسوله ﷺ وأنه خلق وحياء ولاشك أن الحياء من الإيمان.

♥♥♥

- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هناك من النساء من فسخت الحياء والدين فرفضت الحجاب وإذا أجبرها زوجها عليه قد تغضب وتطلب منه الطلاق؟

فأجاب: أولاً - على هذه المرأة أن تتقي الله عزَّ وجلَّ وأن ترتدي الحجاب الشرعي الذي كان نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين يرتدينه تعبداً لله.

ثم إن الزوج بالنسبة للزوجة سيد والزوجة بالنسبة للزوج أسير وإذا كان الأمر كذلك فالكلمة في هذا له فالواجب على المرأة أن تطيعه في هذا وغيره لأنها إذا أطاعته فقد أطاعته طاعة لله عزَّ وجلَّ، ثم إن طلب بعض النساء الطلاق من أجل هذا طلب بغير حق وفي الحديث عن النبي ﷺ : **«من سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة»**، ومعلوم أنها إذا سألت الطلاق من أجل أن زوجها يأمرها بأن تحتجب معلوم أنها سألت هذا الطلاق من غير ما بأس بل سألته من خير.

خلع الخمار

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **أصابني مرض جلدي في رأسي .. وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً، هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل؟**

فأجاب: نعم يحق لك أن تخلعي الخمار عن رأسك إذا لم يكن عندك رجال أجانب مثل أن يكون عندك زوجك أو أحد من محارمك أو نساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تغطي رأسك ووجهك وغير ذلك من بدنك.

كشف المرأة أمام المحارم وغير المحارم

أنواع المحارم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وإذا أخبرت بذلك تقول: إنه بالنسبة لها محرم مؤقت، فما هو جوابكم على هذا؟**

فأجاب: هذه المرأة عندها شبهة وهي: أنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها مادامت أختها معه، فهي محرمة عليه تحريمًا إلى أمد لا تحريمًا مؤبدًا، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم.

المحارم هن: إلى أبد بنسب أو سبب مباح، والنسب هو القرابة، والسبب المباح: أي الصهر والرضاع، وهذه المحرمات قال تعالى فيهن: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (سورة النساء: ٢٢-٢٣). ولم يقل عزَّ وجلَّ (وأخوات نسائكم) فالمحرم هو الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف.

ونبدأ بالتفصيل في هذه الآية ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء: ٢٢). أي لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم يدخل بها، فمثلاً إذا عقد الأب على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على الابن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

فإذا عقد عليها فقد عقد عليها عقدًا صحيحًا، والعقد الصحيح هو النكاح، فإذا طلقهـا الأب قبل أن يدخل عليـها مـثلاً تكون محـرما للابن يخلو بهـا ويسافـر بها وتكشف وجهها له ولا حرج في ذلك.

أما بالنسبة للأب فهي غير محرم له، لأنه إذا طلقها صار منها بمنزلة الأجنبي.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. يشمل الأمهـات الوالدات والعاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على ابن ابنها وعلى ابن بنتها وهكذا، فكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهي حرام.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾. أي بنت الإنسان لصلبه، وكـذلك بنت ابنته وبنت ابنه وإن نزل، فكله حرام.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. فـالأخت من الأم والأب حرام، وكـذلك الأخت من الأب، وأيضًا الأخت من الأم.

وقوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾. وسواء كن شـقيقـات، أو لأب، أو لأم، وكذلك عـمة الأب، أو عمة الأم.

وقوله: ﴿وَخَالاتُكُمْ﴾. وهي أخت الأم وسواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة الأب وخالة الأم.

والقاعدة هنا: (أن كل عمة لشخص فهي عـمة لذريته، وكل خالة لشخص فهي خالة لذريته أيضًا).

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾. فهن حرام على عمهن، وكذلك بنات بنات الأخ، لأن عم آبائهن أو أمهاتهن عم لهن.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾. فهن حـرام عليه، لأنه خالهـن، وكذلك بنات بنات الأخت، لأن خال أمهن خال لهن.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وإن علون، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقوله: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾. ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه، بناء على الإطلاق في الآية، ولكن السنة قيدت ذلك الرضاع بخمس رضعات، وكذلك بأن يكون قبل الفطام، لأن الرضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر فيشب عليه البدن، فلا عبرة بأقل من خمس رضعات، ولا عبرة برضاع الكبير.

ولكن قد يعترض البعض على ذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة حيث أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالمًا، فلما صارت امرأة أبي حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذي كبر استفتت النبي ﷺ في ذلك، فقال النبي ﷺ: «ارضعيه تحرمي عليه» فكيف يجاب عن ذلك؟

فأجاب بعض العلماء عن ذلك: بأنه خاص، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ، وقال بعض العلماء: إنه عام محكم.

والصحيح: إنه عام محكم غير منسوخ، ولكنه مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة.

وإنما عدلنا عن النسخ، لأن من شروط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر، وكلا الأمرين مفقود بالنسبة لهذه القصة. وعدلنا عن التخصيص لأنه لا يوجد حكم في الشريعة الإسلامية يخص به أحد لشخصه أبدًا، إنما يخص به لوصفه، لأن الشرع معان عامة وأوصاف عامة - أي أن الأحكام الشرعية معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص - وحينئذ يمتنع أن يكون هذا الحكم خاصًا برجل يسمى سالمًا ولا يشمل من كان في معناه.

فلو وجد أحد تبنى شخصًا حتى كان هذا الابن مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأته لأن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول - لو وجد هذا - لقلنا بجوازه.

لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنع، لأن الشرع أبطل التبني، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» ولو كان إرضاع الكبير مؤثرًا لقال: «الحمو ترضعه زوجة أخيه مثلاً حتى يدل على امرأة من محارمه» فلما لم يرشد النبي ﷺ أو يوجه إلى هذا علم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

وقوله تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (سورة النساء:٢٣). فالأخت من الرضاعة محرمة عليه وهذا له صورتان: إما أن يرضع الإنسان من أمها، وإما أن ترضع هي من أمه، فإذا كان الإنسان هو الذي رضع من أمها صارت أختًا له، وصارت أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها أخوات له، وصارت أخواتها من أبيها أخوات له، ولا تكون هي أختًا لإخوته.

وإن كانت هي التي رضعت انعكس الحكم، فصار إخوانك إخوان لها، سواء كانوا قبلك أو بعدك من الأب من زوجة أبيك، ولا يكون أخواتها أخوات لك.

وقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾. ونسائكم أي زوجاتكم، فأم زوجتك حرام عليك، وكذلك أمها وإن علون.

وقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾. وربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة، لكن اشترط الله عزَّ وجلَّ فيها شرطان ﴿**اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾. أي التي تربت في بيتك، والثاني ﴿**مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾. أي اللاتي جامعتموهن فلو كان لك زوجة عقدت عليها ولها بنت من زوج سابق ثم طلقتها قبل الجماع فإن ابنتها من الزوج لا تحرم عليك، ولو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها ودخلت بها لو كانت عند أبيها وليست في حجرك فإنها لا تحرم عليك بناء على ظاهر الآية، ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القيد ﴿**فِي حُجُورِكُم**﴾. لا يعتبر شرطًا بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها،

واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم، بل قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. فعلم أن القيد الأول ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾. غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، وعلى هذا فبنت الزوجة وإن نزلت حرام على الزوج إن كان قد جامع الزوجة، سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لاحق. وقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾. أي زوجات الابن، وكذلك السراري، فلو تسرى الابن بأمة، صارت من حلائله، فتحرم على الأب، ولو تزوج الابن بامرأة صارت أيضًا من حلائله، وتكون حرامًا على الأب، لكن الله قيد ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾. وهو ابن النسب ويدخل في ذلك ابن الابن، وعلى هذا فزوجة الإنسان حرام على أبيه، وحرام على جده.

فالمحرمات بالنسب سبع: الأم، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالرضاع سبع كذلك: ذكر الله منها اثنتين ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. و﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾. وأما البنات من الرضاع، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فتعلم من قوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

وأما المحرمات بالمصاهرة فهي أربع:

الأولى- زوجة الأب وإن علت، لقوله تعالى ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾.

الثانية- أمهات الزوجات وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

الثالثة- بنت الزوجة بشرط الدخول بالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ...﴾.

الرابعـة - زوجـات الابن وإن نزلن، لقـوله تعـالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ...﴾.

هذه هي المحرمات في النكاح. وكـل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيـد فإنها محرم له.

وبناء على هذا فنقـول للأخت السائلة التي تقول إن أخـتها تتكلم وتتـحدث مع زوج أختهـا ولا تحتجب منه، وتقول إن بينهـا وبينه تحريمًا مؤقتًـا، نقول لها: إن هذا قول خطأ وليس بصواب، وهذا التحريم ليس تحـريمًا مؤقتًا، لأن المحرم هو الجمع بين الأختين، كـما قـال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾. وليس أخت الزوجة كـما فهمت السائلة.

زوج الأخت ليس من المحارم

وسُئل الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيبًا لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علمًا أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟

فأجاب: يلـزم أختـك أن تحتـجب عـن ابن عمهـا الـذي ليـس مـن مـحـارمها ولو كـان نسيبًا ولـو زوج ابنتـه لأخيها فـإن زوج الأخـت أجنبي وكـذا والـد زوجـة الأخ ونحوهم.

هل أبي محرم لزوجة أخي من أمي؟

وسُئل الشيخ عبد اللّه بن حميد:

★ لي أخ من أمي تزوج، هل أبي محرم لزوجته أم لا؟

فأجاب: لا، لأنه ليس بابنه إنما هي زوجـة ابن زوجتـه فأخـوك لأمك هو ابن زوجة أبيك الذي هو أخـوك من أمك فزوجته أجنـبية من أبيك: إذ لو طلقهـا أخوك

جاز لأبيك أن يتزوجها، فهي أجنبية منه ليس هو لها بمحرم لأنها لم تكن بزوجة ابنه ولا هي بنت زوجته بحيث تكون ربيبة وإنما هي زوجة ابن زوجته، هي أجنبية منه. والله أعلم.

هل يكون الصبي محرماً للمرأة ؟

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أذهب مع «السواق» إلى المدرسة صباحًا والعودة ظهرًا ومعي أخي الذي لا يتجاوز الحادية عشر من عمره. فهل يجوز أن يكون أخي محرمًا أم لا؟ أفيدوني؟

فأجاب: ورد النهي الشديد عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» لذلك نحن ننصح المرأة المسلمة بعدم ركوبها وحدها مع قائد أجنبي مخافة الفتنة ولو أمنته فإن الشيطان قد يوسوس بينهما. وقد رخص فيه بعض المشايخ داخل البلد مع الطرق المسلوكة التي لا تخلو من الناس لضرورة أو حاجة ملحة كعيادة أو سوق لغرض مهم أو مدرسة أو مقر عمل أو زيارة أهل أو أقارب وقد يرخص في ذلك إذا كان معها نسوة ثقات أو محرم ولو مميزًا وكل ذلك عند الحاجة.

عم الأم وخالها من المحارم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

فأجاب: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عمًا لك أو خالاً لك.

زوج البنت من المحارم لأمها

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

هناك امرأة عندها بنت متزوجة وهذه المرأة تستر عن زوج ابنتها ولا تأكل معه وحتى أيام المناسبات لا تسلم عليه فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: زوج البنت من المحارم لأمها لقول الله سبحانه في بيان المحرمات ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣). وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة. لكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما وحتى تمتثل حكم الله الذي أباح لها ذلك.

عورة الحرة بالنسبة لمحارمها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حد عورة الحرة مع خالها وعمها وإخوانها في المنزل؟

فأجاب: لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

فأجاب: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلمًا وعدوانًا - ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات»** فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة

وفسر بأنهنَّ يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المؤمنون: ٥-٦). وقالت عائشة: «كنت اغتسل انا والنبي ﷺ يعني من الجنابة من إناء واحد تختلف ايدينا فيه» فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقًا شديدًا يبين مفاتن المرأة.

لبس المرأة للقصير أمام أولادها ومحارمها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

* لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.

هل أخدم والد زوجي ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟

فأجاب: أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضًا ولك أن تغسليه فيما عدا الفرجين أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسليه

وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسليه بشرط أن ترتدي قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل.

الواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أخوان متزوجان ويسكنان في شقة واحدة، فهل يجوز كشف الزوجتان لوجوههن أمام بعضهما البعض علماً بأنهما مستقيمان؟

فأجاب: العائلة إذا سكنت جميعًا فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه، لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية، ولا يجوز أيضًا أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة**، وقال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو ـ والحمو أقارب الزوج ـ قال: «**الحمو الموت**».

ودائمًا يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال: يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت، فيغويهم الشيطان، ويزني بها ـ والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

على كل حال أريد أن أقول كلمة أبرأ بها عند الله من مسئوليتكم: أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف، حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس، وأبر الناس، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها، لاسيما مع الشباب.

لكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت وأحـدهما متزوج؟ هل معناه إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟

الجـواب: لا، ولكن يمكن أن يـقـسم البـيت نصـفين: نصف يـكون للأخ عند انفراده، ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستـقل في البيت، والأخ في جانب مستقل. لكن قـد يحتج الأخ على أخيه ويقول: لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟

فالجواب: أن يقـول له أنا فعلت ذلك لمصلحـتـك، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجـــرى الدم، فربمـا يغـويـك وتدعوك نفـسك قهـرًا أو قصـرًا عليك، فتـغلب الشهـوة العـقـل، وحينئـذ تقع في المحظـور، فكونـي أضـع هـذا الشيء حـماية لك هو مـن مصلحـتك، كما أنه من مـصلحتي أنا، وإذا غضب من أجل هذا فليـغضب ولا يهمـك. هذه المسـألة أبلغكم إيـاها تبرؤا من مسئـولية كتمها وحسابكم على الله - عزَّ وجلَّ -.

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنـه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها، لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشارع تمامًا.

أخوات الزوجة يحتجبن عن الزوج

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أفيـدكم أنني تزوجـت من بنت ولهـا ثلاث أخـوات يصـغـرنهـا سنًا وأنا سـاكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيرًا ما نختلط في البيت وعلى الوجبـات ومـعنا أخـوات زوجـتي ويكن مـغطيـات رؤوسـهن كاشـفـات الوجـوه وأحـيـانًا أقـوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: لا حـرج عليك في السكـن مع والد زوجـتك للسـبب المذكـور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة.

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يحتجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾ (سورة النور: ٣١). الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» ولقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**».

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلابد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة، كأمها وأخيها أو غيرهما ممن تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان. أعاذنا الله وإياكم من نزغاته.

هل يباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته؟

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته؟**

فأجاب: زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها فليس له أن يرى منها شيئًا لأنه من محارمها.

جلوس المرأة مع أقارب زوجها

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أقارب زوجها وهي محجبة حجاب السنة؟**

فأجاب: يجوز للمرأة أن تجلس مع أخوة زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها، لأنها عورة وفتنة إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة.. أما الجلوس الذي فيه تهمة لها بالشر فلا يجوز.. وهكذا الجلوس معهم لسماع الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك.. ولا

يجوز لها الخلوة بواحد منهم أو غيرهم ممن ليس محرمًا لها، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» متفق على صحته. وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والله ولي التوفيق.

إبداء الكف أمام إخوة الزوج

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★هل يجوز لي إبداء كفي فقط أمام إخوة زوجي؟ وهل تختلف الحال بحضرة زوجي؟

فأجاب: على المرأة التستر الكامل عن كل أجنبي سواء شقيق الزوج أو زوج الأخت أو ابن العم أو غيرهم وسواء بحضرة محرم أو غيبته وذلك بأن تستر محاسنها وما يسبب الفتنة من الوجه والذراع والساق والصدر ونحو ذلك، فأما الكف والقدم فالظاهر أنه يجوز إبداؤه لحاجة التناول والأخذ والإعطاء ونحو ذلك لكن إذا خيف فتنة وجب ستره كما إذا رؤى الأجنبي يحدق نظره في المرأة ويطيل النظر إليها وبهذا يعرف أن الخلطة والمجالسة للأجانب قد تمنع إذا خيف ضررها والله أعلم.

كشف المسنة وجهها لغير المحارم

◘ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم ٧٠ أو ٩٠ عامًا أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

فأجاب: قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٠). والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط لقوله سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من

أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزًا غير متبرجة بزينة أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه والله ولي التوفيق.

كشف المرأة وجهها عند الأعمى

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف لأعمى؟ وإذا كانت لا تكشف ما العلة بعدم كشف الوجه؟

فأجاب: الصحيح أنه لا بأس أن تكشف المرأة وجهها عند الأعمى حيث أن المرأة إنما أمرت بالاحتجاب أمام الناظرين حتى لا تحصل الفتنة فالأعمى لا يرى ما أمامه ولا ينظر إلى مفاتن النساء ولا يشعر بذلك فأما الحديث الذي رواه الترمذي وصححه في قصة ابن أم مكتوم وقوله ﷺ: «احتجبا منه»، ثم قال: «افعمياوان انتما الستما تبصرانه»، فهذا الحديث ضعفه بعض العلماء وعلى تقدير صحته فإن ما فيه النظر من المرأة إلى الرجل حيث أن المرأة قد أمرت بغض البصر فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال نظرًا يخاف منه إثارة الشهوة سواء الأعمى منهم أو البصير بل حتى الصور الجميلة في الصحف وفي الأفلام يخاف على المرء من النظر إليها والله أعلم.

هل يجوز أن تكشف المرأة للمدرسين كفيفي البصر؟

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان؟

★ هل يجوز أن تكشف المرأة للمدرسين كفيفي البصر؟

فأجاب: في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل العلم، لاختلاف الأحاديث في ذلك، ففي حديث أمر الرسول ﷺ بالاحتجاب منه، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه:

ففي حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «افعمياوان انتما؟! الستما تبصرانه؟».

فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف.

بينما في حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: **«إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»**.

والراجح والله أعلم أنها لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف، أي: تغطية وجهها بحضرته، لكن لا يجوز لها النظر إليه.

قال الإمام الشوكاني لما ذكر الحديثين: **«ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر»**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً» انتهى.

وذلك لقوله تعالى: **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾** (سورة النور: ٣١).

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها في حالة وجود رجل كفيف أجنبي عنها؟

فأجاب: لا حرج على المرأة في السفور عند الرجل الكفيف لما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقت: **«اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فلا يراك»**. وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»** فأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة فأمرهما بالاحتجاب منه فقالتا: إنه رجل أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ: **«أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟»**. فهو حديث ضعيف لشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي أو صححه..

والقاعدة التي قررها علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث: أن الحديث إذا كان صحيح السند وخالف ما هو أصح منه فإنه يعتبر شاذًا ضعيفًا لا يعمل به لأن من شرط الحديث الصحيح ألا يكون شاذًا.

فحديث نبهان هذا شاذ على فرض صحته، وله علة أخرى توجب ضعفه وهي: أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث وقد حمله بعض أهل العلم على أنه خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن وهذا لا وجه له لأن التخصيص يحتاج إلى دليل عليه وليس لدينا دليل على التخصيص والله ولي التوفيق.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **إننا طالبات ندرس في مدرسة ويدرسنا مدرس كفيف، وسؤالي: هل يجوز الكشف للشيخ الكفيف أم التغطي أفيدونا أفادكم الله؟**

فأجاب: لا يلزمها أن تحتجب فإنه لا يراها إلا أنه لا ينبغي أن تنظر إليه كما في حديث: «أعمياوان أنتما» وليس فيه ما يدل على أن المرأة تغطي وجهها عن الرجل المكفوف لأنه لا بصرها ولا ينظر إلى شيء من محاسنها، إنما هي لا ينبغي لها أن تتأمل صورته وأن تنظر إليه، وهذا هو الذي لا ينبغي فقط وإلا فلا بأس به إن شاء الله.

كشف العروس في ليلة الزفاف أمام الأجانب لا يجوز

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **ما حكم كشف العروس في ليلة الزفاف أمام الأجانب منها الذين يزورون مع العروس؟**

فأجاب: لا.. لا يجوز بكل حال، ويلزم المرأة أن تتستر وأن لا تبرز إلى الرجال الأجانب سواء قدموا مع زوجها كما هو العادة في ليلة العرس يأتي معه أناس

يمشون معه فكل هذا لا ينبغي لا العروسة ولا غيرها من النساء فاختلاط النساء بالرجال الأجانب من العروس أو من النساء الحافلات لا يجوز لهن، أن يكشفن وجوههن ويظهروا محاسنهن للرجال الأجانب فهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في العرس وفي غيره كل ذلك سواء، والله أعلم.

كشف المرأة على بعض الأقارب

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

فأجاب: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عمًا لك أو خالاً لك.

لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ امرأة تقبل زوج أختها عند السلام إذا جاء من سفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم؟ لا علمًا أن زوج واحدة ابن عم لها، أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه حيث أنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

صوت المرأة

هل صوت المرأة عورة ؟

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل صوت المرأة عورة؟

فأجاب: نعم، المرأة مأمورة بتجنب الفتنة، فإذا كان يترتب على سماع صوتها افتتان الرجال بها، فإنها تخفيه:

ولذلك فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي سرًا. وإذا كانت تصلي خلف الرجال وناب الإمام شيء في الصلوات، فإنها تصفق لتنبهه، قال ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء».

وهي منهية من باب أولى عن ترخيم صوتها وتحسينه عند مخاطبتها الرجال لحاجة، قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢).

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : «ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها».

الخضوع بالقول

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ - يقول الله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢). ومعروف عن البنت أن طبيعتها الخجل ويحمر وجهها إذا تكلمت مع أي رجل فهل هذا من الخضوع المنهي عنه إذا تغير صوتها أثناء اضطرارها للحديث؟ - تطالعنا الصحف كل يوم بأبحاث للعلماء تبين كثيراً من فوائد العبادات في الإسلام كالصلاة والصوم

واستعمال السواك وصلاة الفجر وقراءة القرآن وأحس أنني عند القيام بأي عبادة من هذه العبادات أنني لا أقوم بها عبادة وإنما من أجل الفائدة ما الحكم؟

فأجاب: أولا- المرأة لا يجوز لها مخاطبة الرجال الذين ليسوا محارم لها إلا عند الحاجة وبصوت ليس فيه إثارة ولا تنبسط في الكلام معهم زيادة عن الحاجة.

ثانيًا- أما الخضوع في القول المنهي عنه فهو الرجل الأجنبي بصوت رخيم ولا أن تكلمه بمثل ما تكلم به زوجها، لأن ذلك يثير الفتنة ويحرك الغريزة وقد يجر إلى الفاحشة ومعلوم أن الشارع الحكيم جاء بسد الذرائع التي تقضي إلى المحاذير وأما تغير صوتها من أجل الخجل فليس ذلك من الخضوع بالقول.

وأما فعل العبادة فيجب فيه أن تكون خالصة لله - عزَّ وجلَّ - وصوابًا على سنة الرسول ﷺ يقصد بها التعبد لله وطلب الأجر ولا مانع مع ذلك أن يقصد ما فيها من الفوائد العاجلة.

صوت المرأة في الإذاعة والتليفزيون

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟

فأجاب: إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلاشك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال وهذا لاشك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة**» ولا يحل هذا أبدًا ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذابًا فاتنًا وهذا أيضًا من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة. وفي الرجال - الشباب والكهول - ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأظهر.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفزيون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفزيون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفتيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولكن إن حصل ملاطفة أو ملاينة فهو محرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلاً أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به (إن كانت محجبة) ـ وأمنت الفتنة ـ مثل أن تكون من معارفه . . كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك.

حكم سماع صوت المرأة في التليفون

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة في التليفون أو غيره من قنوات الإتصال؟

فأجاب: صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح ولذلك لا تسبح في الصلاة عندما ينوب الإمام شيء كما يسبح الرجال بل تقتصر على التصفيق ولا يجوز أن تتولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الصوت، وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الإحرام إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال حيث أن من نساء الصحابة من روين الأحاديث وسمعها منهن عدد من الرجال ولكن بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من إثارة الشهوة لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢). فإن مرض شهوة الزنا قد يتمكن في القلب عند ترقيق المرأة كلامها أو خضوعها فيما يحدث بين الزوجين ونحو ذلك.

وعلى هذا فللمرأة أن ترد على التليفون بقدر الحاجة سواء كانت المرأة بدأت بالاتصال أو ردت على من اتصل بها هاتفيًا حيث أنها في هذه الحال مضطرة إلى ذلك ويحصل به فائدة لكلا الطرفين مع تباعد الأماكن والتحفظ عن الخوض فيما لا يعني أو ما يسبب إثارة الشهوة من أحد الجنسين مع أن الأولى ترك ذلك إلا عند الضرورة الشديدة.

مسائل متفرقة في الحجاب

حكم إطالة المرأة لثوبها

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان:

★إطالة المرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهو وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعًا تحت الكعب أو تحت الركبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترًا كاملاً، وإذا لبست الشراب، كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب، كما ورد في الحديث. والله الموفق.

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات أفيدونا؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل من الكعبين بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمر مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوب ضافٍ عليها وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها.

تهاون النساء في الملابس

□ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جداً أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟

فأجاب: مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط، لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم. والله أعلم.

حكم لبس المرأة للبناطيل الضيقة

□ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير، فلا يجوز لها لبسها.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة أمام النساء

□ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات» إلى آخر الحديث؟

فأجاب: لاشك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها، فلا يجوز، حتى ولو كان

بحضـرة نساء، لأنها تكون قدوة سـيئة لغيـرها، إذا رأينها تلبس هذا، يقتـدين بها، وأيضًا، هي مأمـورة بستر عورتهـا بالضافي والساتر عن كل أحـد، إلا عن زوجها، تستـر عورتها عن النسـاء كما تسـترها عن الرجال، إلا مـا جرت العادة بكشـفه عن النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ كثيرات من النساء يلبسن البنطلون «الجينز» وأحيانًا يلبسن العباءة فوقه ويخرجن به إلى الأسواق والمتنزهات؟

فأجاب: لاشك أن هناك العديد من الألـبسة التي لا تتـلائم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه السـتر الكامل للمرأة مثل الألبسة القـصيرة والضيقة جدًا أو الخـفيفة، ومن ذلك «البنطلون» فـإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنهـا وخصرها وثدييـها وغيـر ذلك فلابستـه تدخل تحت الحديث **«كاسيات عاريات»** فنصيحـتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتـقوا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يحـرصوا على الزي الإسـلامي الساتر وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة.

حكم لبس المرأة القفازين

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين بقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة؟

فأجاب: لبس المرأة لما يستر بدنهـا وعورتهـا يجب لاسيـما عند الخـروج إلى الأسواق ونحـوها، ومن ذلك جوارب القـدمين وقـفـاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سببًـا للفتنة بها، فأما إخـراج الكفين غير مستـورين بقفاز فيجـوز للحاجة حيث أن الكف ليـس مزينًا بخضـاب أو حلي أو نحوهما وأن اليـدين تتشـابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى.

حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم سفور المرأة، وخروجها بين الرجال الأجانب؟

فأجاب: الحمد لله. لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي ﷺ ونساء الصحابة في عهده ﷺ وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين (أن يدنين عليهن من جلابيبهن) وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾ (سورة النور: ٦٠). وقال ﷺ: «**المرأة عورة**».

والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه.

ولو تتبعنا ما ورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق، والله الموفق، ونسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويرزقنا التمسك.

متدينة وغير محجبة !!

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة أؤدي الصلوات في أوقاتها ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب وأخاف من عقاب الله، ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائمًا أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار؟

فأجاب: إن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى ـ ما وضعت به نفسها من استقامة على دين الله عزَّ وجلَّ لكونها نشأت في بيئة صالحة وهذا الوصف الذي وضعت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عزَّ وجلَّ وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (سورة الضحى:١١). وقول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية ـ فهي تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله عزَّ وجلَّ بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر فإن كانت شركًا وكفرًا مخرجًا عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (سورة المائدة:٧٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (سورة النساء:٤٨). وإن كان دون ذلك، أي دون الكفر المخرج للملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عزَّ وجلَّ إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب:٥٩).

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: «كان يصيبنا ذلك تعني على عهد الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة.

ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك.

يعارض زوجته في ارتداء الزي الشرعي

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟

فأجاب: إننا ننصحه أن يتقي الله عزَّ وجلَّ في أهله وأن يحمد الله عزَّ وجلَّ الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن وإذا كان الله عزَّ وجلَّ قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم: ٦).

وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المسئولية في أهله فقال: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته».

فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرم، يكون سببًا للفتنة بها ومنها فليتق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبدًا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

على الرجل إلزام أهله بالحجاب

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

حدث خلاف بيني وبين زوجتي تدخل فيه أخوها فزاده تعقيداً، ثم طلقتها ورشحت لي والدتي فتاة ظننتها على خلق ودين وطلبت منها الحجاب بعد أن تزوجتها لأنها لم تكن محجبة فرفضت الانصياع فماذا أفعل معها وهي الآن حامل هل أتركها وأرجع إلى زوجتي الأولى ولي منها عدة أولاد بماذا تنصحونني هل أراجع زوجتي الأولى وتبقى الأخيرة معي مع العلم بأني ميسور الحال والحمد لله؟

فأجاب: الذي ننصح به أنه ما دمت قانعًا بالمرأة الجديدة وليس فيها عيب سوى عدم ارتداء الحجاب، فأبقها معك وألزمها بذلك فقد قال الرسول ﷺ: **«الرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته»**. ولك أن تمنعها من الخروج إذا أبت أن تخرج إلا سافرة فقد قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** (سورة النساء: ٣٤).

والجلباب: هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وإن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسينًا فإن لك خلاف الحكم ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علمًا بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عزَّ وجلَّ وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن من غير الأزواج والمحارم.

على مسلمات هذه البلدة عدم طاعة أولياء الأمور

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★صدر قرار من السلطات العليا ببلدتي الإسلامية لإجبار الفتيات وجميع النساء على خلع الحجاب وبالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لي تنفيذ ذلك، علمًا بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالرفت من العمل أو المدرسة، أو السجن؟

فأجاب: هذا البلاء الذي حدث في بلدتك هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الٓمٓ (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة العنكبوت: ١-٣).

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولى الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة ولي الأمر في الأمر المنكر مرفوضة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: ٥٩). لو تأملت الآية لوجدت أن الله قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾. ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولي الأمر فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابع لطاعة الله وطاعة رسوله. فإذا كان أمرهم مخالفًا لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله. و**«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**.

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية فإنه من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق.

ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر. أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبًا. خلاصة القول أنه لا يجوز طاعة ولاة الأمور في أمر منكر أبدًا.

حجاب المرأة في الخارج

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للمرأة أن تحتجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج؟!

فأجاب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٣). وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب:٥٩). وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور:٣١). وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار.

ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تتساهل في هذا الأمر، لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل على المرأة إثم إذا سافرت للخارج مع زوجها وكشفت عن وجهها ولكنها متحجبة؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب في داخل المملكة وخارجها. فإذا استطاعت المرأة التحجب والتستر جاز لها السفر إلى الخارج مع زوجها لتعفه عن الحرام.

تحجبت فسخر أهلي مني ومن زوجي، ماذا أفعل؟

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أنا سيدة من بلد شقيق ومن أسرة لا تتمسك بالدين إلا بالصيام فقط فهم جميعًا لا يصلون .. وتعرفت قبل زواجي على فتيات رزقهن الله هدى .. فارتدين الحجاب وبفضل الله ارتديت الحجاب وأصبحت أصلي وأقرأ وأحفظ القرآن وكثيرًا من الفقه وأحكام الدين الإسلامي وكان أهلي دائمًا يسخرون بي ويحاربونني خصوصًا عندما أنصحهم ثم رزقني الله بشاب متدين وتزوجت منه برضا أهلي ورغم ذلك كانوا يسخرون منا ويستهزؤون بنا بكل الطرق والوسائل وكثيرًا ما يطلبون مني خلع الحجاب ويهزؤون بزوجي لأنه فقير، ومَنَّ الله علينا وحضرنا - أنا وزوجي - للعمل في السعودية .. ومازال أهلي يلاحقونني بالاستهزاء والسخرية عن طريق الرسائل والخطابات ويطلبون مني أن أطالب زوجي بطلاقي ودائمًا يحرضونني عليه ويكرهونني فيه ويدعون علي بعدم الإنجاب .. هذه مشكلتي أرجو أن تدلوني ماذا أفعل؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما قلت فاحمدي الله واشكريه كثيرًا على أن هداك للإسلام علمًا وعملاً، ويسر لك زوجًا صالحًا يعينك على طاعة الله.

ولاشك أن هذا الفضل من نعم الله عليكما .. فعليكما أن تشكراه وتذكراه يزدكما من فضله ويثبتكما على الحق كما قال سبحانه ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: ٧).

وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ (سورة البقرة: ١٥٢).
والذي أوصيك به تقوى الله والتفقه في دينه والاستمساك بهذا الزوج والسمع والطاعة له في المعروف، والحذر من طاعة أهلك في فراقه أو في شيء من المعاصي.

وأوصيكما جميعًا بالتعاون على البر والتقوى والإحسان إلى أهلك والدعاء لهم بالهداية والصلاح ومقابلة إساءتهم بالإحسان والصدقة عليهم من غير الزكاة لأن الفقير الذي لا يصلي لا يعطى من الزكاة لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

هذا وأسأل الله لك ولزوجك الثبات على الحق والتوفيق للفقه في الدين والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب.

معنى قوله صلى الله عليه وسلم «كاسيات عاريات»

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «كاسيات عاريات»؟**

فأجاب: معنى قوله: «**كاسيات عاريات**» أن هؤلاء النسوة عليهن كسوة، لكنها لا تفيد في ستر المرأة.

قال العلماء: مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد، فهذه كاسية ولكنها عارية، ومثل أن تكون الثياب التي عليها ثياب ثخينة لكنها قصيرة، فهذه أيضًا كاسية عارية، مثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا ثياب عليها فهذه أيضًا كاسية عارية، وهذا بناء على أن المراد بالكسوة والعري المعنى الحسي.

أما إذا أريد به المعنى المعنوي، فإن المراد بالكاسيات اللاتي يظهرن العنان والحياء، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه.

زينة المرأة

* لبس الذهب للنساء
* زينة المرأة حال خروجها
* التجميل



لبس الذهب للنساء

الرد على من حرم لبس الذهب المحلق للنساء

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ إن بعض النسوة عندنا تشككن وارتبن من فتوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الشامية في كتابه آداب الزفاف نحو تحريم لبس الذهب المحلق عمومًا، هناك نسوة امتنعن بالفعل عن لبسه فوصفن النساء اللابسات له بالضلال والإضلال فما قول سماحتكم في حكم لبس الذهب المحلق خصوصًا وذلك لحاجتنا الماسة إلى دليلكم وفتواكم بعدما استفحل الأمر وزاد وغفر الله لكم وزادكم بسطة في العلم؟

فأجاب: يحل لبس النساء للذهب محلقًا وغير محلق لعموم قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (سورة الزخرف: ١٨). حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء وهي عامة في الذهب وغيره.

ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» زاد ابن ماجة في روايته «حل لإناثهم».

ولما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأخرجه الطبراني وصححه ابن حزم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**» وقد أعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى ولا دليل على ذلك يطمأن إليه وقد ذكرنا آنفًا من صححه. وعلى فرض صحة العلة المذكورة فهو منجبر بالأحاديث الأخرى الصحيحة كما هي القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث.

وعلى هذا درج علماء السلف ونقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب فنذكر أقوال بعضهم زيادة في الإيضاح:

قال الجصاص في تفسيره ج (٣) ص (٣٨٨) في كلامه عن الذهب: «الأخبار الواردة إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر فيه ودلالة الآية - يقصد بذلك الآية التي ذكرناها آنفًا - أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد. أ. هـ.

قال الكيا الهراسي في تفسير القرآن ج (٤) ص (٣٩١) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ (سورة الزخرف:١٨). «فيه دليل على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار في ذلك لا تحصى» أ. هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ج(٤) ص (١٤٢) لما ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه «فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» أ. هـ.

وقال النووي في المجموع ج (٤) ص (٤٤٢): «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة» أ. هـ.

وقال أيضًا ج (٦) ص (٤٠) «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا» أ. هـ.

وقال في شرح صحيح مسلم في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام: «أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء» أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح حديث البراء «نهانا النبي ﷺ عن سبع نهى عن خاتم الذهب» الحديث قال ج (١٠) ص (٣١٧) نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال. دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء» أ. هـ.

ويدل أيضًا على حل الذهب للنساء مطلقًا محلقًا وغير محلق مع الحديثين السابقين ومع ما ذكره الأئمة المذكورون آنفًا من إجماع أهل العلم على ذلك للأحاديث الآتية:

١ ـ ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»** فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. فأوضح لها النبي ﷺ وجوب الزكاة في المسكتين المذكورتين ولم ينكر عليها لبس ابنتها لهما فدل على حل ذلك وهما محلقتان والحديث صحيح وإسناده جيد كما نبه عليه الحافظ في «البلوغ».

٢ ـ ما جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة ﵂ قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: **«تحلي بهذه يا بنية»** فقد أعطى ﷺ أمامة خاتمًا وهو حلقة من الذهب وقال تحلي به فدل على حل الذهب المحلق نصًا.

٣ ـ ما رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم كما في بلوغ المرام عن أم سلمة ﵂: **«أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز»** أ. هـ.

وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فـهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبت وقـد قرر أئمة الحديث أن مـا جاء من الأحاديث بأسانيـد جيدة لكنها مـخالفة لأحاديث أصح منهـا ولم يمكن الجمع ولم يعرف التـاريخ فإنها تعتـبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في الألفية:

وذو الشـذوذ مـا يخـالف الثـقـة ❖❖❖ فـيـه الملا فـالشـافـعي حـقـقـه

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة ما نصه:

فـإن خـولف بأرجح فـالراجح ❖❖❖ المحـفـوظ ومـقـابله الشـاذ

كما ذكروا أن من شرط الحـديث الصحيح الذي يعمل به ألا يكون شاذًا ولاشك أن الأحاديث المروية في تحـريم الذهب على النساء على تسلـيم سلامة أسـانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينهـا وبين الأحاديث الصحيـحة الدالة على حل الذهب للإناث ولم يعرف التـاريخ فوجب الحكم عليهـا بالشذوذ وعدم الصحـة عملاً بهذه القـاعدة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم.

وما ذكره أخونا في الله العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفـاف من الجمع بيـنها وبين أحـاديث الحل بحـمل أحاديث الـتحـريم على المحلق وأحاديث الحل على غيره غير صحيح وغـير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل لأن فيهـا حل الخاتم وهو محلق وحل الأسورة وهي مـحلقة فاتضح بذلك ما ذكرنا ولأن الأحاديـث الدالة على الحل مطلقة غير مقيـدة فوجب الأخذ بها لإطلاقها وصـحة أسانيدها وقـد تأيدت بما حكاه جماعة من أهل العـلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحريم كما نقلنا أقوالهم آنفًا وهذا هو الحق بلا ريب وبذلك تزول الشبـهة ويتـضح الحكم الشرعي الذي لا ريب فيـه بحل الذهب لإناث الأمة وتحريمه على الـذكور والله ولي التوفيق والحمـد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء

◻ وسُئل الشيخ عبد اللّه بن حميد:

★ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء والأطفال وكذلك كلمة الله، ومحمد ﷺ، وحكم الدخول به في دورات المياه، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: هذا خطأ، القرآن لم ينزل للهو بأن يجعل على ذهب أو أواني أو ما أشبه ذلك، إنما القرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب وهداية للناس ونورًا ورحمة وموعظة للمؤمنين، لم ينزل القرآن من أجل أن يعلقوه على حليهم!! أو يعلقوه على ملابسهم!!، ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي.

القرآن يجل ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيء، القرآن أنزله الله هدى قال الله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا﴾ (سورة الإسراء: ٨٢). فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لابد من محي القرآن وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أوغيره لأن فيها امتهان للقرآن وكذلك فإن دخولهم لدورات المياه وللحمامات والأمكنة لقضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن فلا يجوز بكل حال، بل لابد من إزالة القرآن تعظيمًا له وتوقيرًا عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم، والله أعلم.

تركيبة الذهب للنساء

◻ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبة هل يجوز، أم لا؟

فأجاب: يجوز للمرأة من أزرار الذهب التركيبة وغيرها ما لا تختص كيفيته بالرجال، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في

شماله، وقال: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي»** زاد ابن ماجة **«حل لإناثهم»** وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أحل الذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»**. قال الترمذي في الجامع بعد أن رواه وصححه: «وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانيء وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع» أ. هـ.

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة، قال النووي في «المجموع»: «ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن ـ أي النساء ـ اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ـ أي من الذهب والفضة ـ قال الرافعي: ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما. قلت: أي قال الرافعي: الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل» أ. هـ.

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في «شرح مختصر خليل»: «قال في الزاهي: وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز: أي من الذهب، وإن كان الرجال يستعملون لباسًا بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال، لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ: **«أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»** وفي رواية أبي داود: **«لبسة»** في الموضعين، وروى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»**.

والخلاصة، أن ما لا تختص كيفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة، ويحرم عليها ما ليس كذلك، للنهي عن تشبه النساء بالرجال. والله الموفق.

حكم تركيب الأسنان الذهبية

وسئل الشيخ **محمد الصالح العثيمين:**

★ **عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟**

فأجاب: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهبًا إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافًا، لقول النبي ﷺ : «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي**».

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى، وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.

حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض

وسئل الشيخ **محمد الصالح العثيمين:**

★ **عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟**

فأجاب: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما الرجال فحرام، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته.

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهبًا أبيض. الذهب كله أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من الذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.

دبلة الخطوبة: من ذهب، أو فضة للرجل والمرأة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن دبلة الخطوبة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة «يعني خاتمًا» مكتوب عليها اسمه، كما أنها تقوم بتقديم دبلة مكتوب عليها اسمها، ويقال: إن هذه الدبلة من الذهب فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله:

أولاً- لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهودًا لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثًا أو سمينًا، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانيًا- إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، وقد اتخذه ﷺ لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه «محمد رسول الله» فمحمد سطر أسفل، ورسول الله سطر وسط، والله سطر أعلى. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثًا- أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: **﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾** (سورة الزخرف: ١٨). فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر.

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغلظ في ذلك بقوله وفعله.

فمما ورد في قوله حديث علي ﷺ قال: «**رأيت النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود والنسائي، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً. ومما ورد من فعله حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به، فقال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ**» رواه مسلم.

وبما ذكرنا يظهر لباس «دبلة الخطوبة» والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة، والفرق بين دبلة الرجل، ودبلة المرأة. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

زينة المرأة حال خروجها

زينة المرأة

▫ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن لباس المرأة وإبدائه؟**

فأجاب: يجوز لها أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال: ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

بيان وخلاصة:

وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها: لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عزَّ وجلَّ آية الحجاب بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخى الستر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين .. وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته، ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ـ و«الجلباب» هو الملاءة، وهوالذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء. ويسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها. ومن جنسه النقاب. فكانت النساء ينتقبن وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب. ولا تلبس القفازين فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن. وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدين من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين.

فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم. وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم. وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهم، وغير أولى الإربة. وهي لا تسافر معهم وقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة. ولا تدخل معهن الحمام. لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها. فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الباطنة. ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره. ولهذا كان أقاربها تبدي لهم الباطنة وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر. ما فيه من القلادة وغيرها.

ستر النساء عن الرجال وعن النساء

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن ستر النساء عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة؟

فأجاب: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**» وكما قال: «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت: فإذا كان

القوم بعضهم في بعض قال: «**إن استطعت أن لا يرى منها أحد فلا يراها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا: قال: «**فالله أحق أن يستحي منه**».

ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير، لما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار. وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا. ولو كان وحده بالليل. ولا يصلي عريانًا، ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس فهذا نوع. وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول - مثل المنكبين فإن النبي ﷺ: «**نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» فهذا لحق الصلاة. ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة وكذلك المرأة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها فقد أجاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

إبداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب:

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء. كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك

القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور: ٣١). قالت: (الفتخ) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة حرج عظيم، وقد قالت أم سلمة: «**تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها**» فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة: فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رؤي وجهها ويداها، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر. لا طردًا ولا عكسًا.

وابن مسعود ﷺ لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد. يعني إنها تشترط في الصلاة. فإن الفقهاء يسمون ذلك (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: ٣١). ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا فالصلاة أولى.

تغطية المرأة يديها في الصلاة:

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء في عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه

وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **«شبرًا»** فقلن: إذًا تبدو سوقهن، فقال: **«ذراع لا يزدن عليه»** وقول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا ◆◆◆ وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت: ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال: **«يطهره ما بعده»** وأما في نفس البيت فلم يكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك ليستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت: ولهذا قلن: إذًا تبدو سوقهن . . فكان المقصود تغطية الساق، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

وقد رُوي: **«أعروا النساء يلزمن الحجاب»** يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت، وكانت نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، وقد قال النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن»** ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جوارب. ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك. إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

وقد رُوي: **«أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها»** وروي في ذلك حديث عن خديجة.

فهذا القدر للقميص، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به. فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة. لأنه يصلي في قميص أو ما يقوم مقام القميص، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة. كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره ووجه المرأة فيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وقيل: إنه كرأس الرجل، فلا يغطى، وقيل: إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب.

وكانت النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحكام تتعلق بزينة المرأة حال خروجها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

فأجاب: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهي متطيبات بالبخور وقد قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»** ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطييب المسجد أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما

لو كان الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة أو كان ضيقًا جدًا يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**.. وذكر: **نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

إن الله جميل يحب الجمال

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

***عن امرأة تحب أن تكون متميزة عن غيرها في لباسها، ولا تريد أحدًا مثلها، بل ولا تريد أحدًا أفضل منها، ولكنها لا تتمنى زوال نعمة أحد من الناس، فهل هذا حسد أم كبر؟ علمًا بأنها تكره هاتين الصفتين، الحسد والكبر؟**

فأجاب: لا ندري ماذا يقوم بقلب هذه المرأة مما يجعلها عن هذه الصفات.. فإن كان ذلك حسدًا فهو محرم.

وإن كان تكبرًا أو استنكافًا عن مشاركة الغير في ذلك الوصف، فهو محرم أيضًا، ولكن الكبر المذموم هو بطر الحق وغمط الناس، أي: احتقارهم، وليس من الكبر من يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، فإن الله جميل يحب الجمال.

وإن كان فعله هذا حبًا للتميز والشهرة، بسمة خاصة، فينظر إلى سبب ذلك، ويمكن أن يكون هذا من الأخلاق التي تتمكن من قلوب بعض الناس دون أن يكون لها دوافع ممنوعة، والله أعلم.

انشغال كثير من النساء بالركض وراء الأسواق

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة والتي أصبح شغلها الشاغل الركض وراء الأسواق والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك؟**

فأجاب: الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة: أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور

دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب والزينة عند الخروج، وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محرم، وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم، وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم، وأن لا تسافر بدون محرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال، إلا بشرطين:

الأول - أن لا تجد طبيبة امرأة.

الثاني - أن تكون مضطرة للعلاج.

وأن تبتعد عن التشبه بالرجال وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيها، وأن تبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها، وعليها بالبر بوالديها وصلة أرحامها وإكرام جيرانها وكف الأذى عنهم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

تشبه المسلمة بالإفرنجيات في اللباس

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل قال بأن زوجته ترتدي ملابس تخالف الشريعة، كما أنها تأمر ابنتها منه التي تبلغ من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها، وقد أنكر عليها وعلى ابنته لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت، ووافقها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت، لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها وأن شخصًا أخبره بأن ابنته تخرج في الملابس الإفرنجية، ويسأل: عن الواجب عليه في حالة ما إذا أصرت المرأة على ارتداء هذه الملابس هي وابنتها؟!

فأجاب: الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية: من زجر، فهجر، فضرب غير مبرح.

فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج فخذ زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع، فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها، لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك.

وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعًا لها عن ذلك، إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساو لها.

حكم إنفاق الأموال على ملابس النساء وأمور زينتهن

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن، فما تعليقكم؟

فأجاب: من رزقه الله مالاً حلالاً، فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة، إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها، كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصًا عند الخروج من بيوتهن.

قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣). وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها؟ وفيم أنفقناها؟

حكم وضع النساء سحاب لأثوابهن من الخلف

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **هل يجوز للمرأة أن تضع سحاب ثوبها من الخلف، هل فيه شيء أم لا؟**

فأجاب: لا بأس به . . ما في مانع، فهذه من باب العادات وليست من باب العبادات فلو جعلتها من الخلف لا حرج عليها إن شاء الله في ذلك، والله أعلم.

حكم لبس الخلخال في القدم

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟**

فأجاب: يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال لكن لا تحركه أمام الأجانب لتظهر ذلك لهم كما قال تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

لبس الحمالات «السنتيان»

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم لبس السنتيان في ثدي المرأة؟**

فأجاب: يعتاد بعض النساء رفع الثدي أو شده بخرقة ليرتفع لتوهم أنها شابة أو بكر أو نحو ذلك لهذا القصد غش محرم، فإن كان لإزالة ضرر أو ألم ونحوه جاز ذلك بقدر الحاجة والله أعلم.

حكم ذهاب المرأة للمسجد متطيبة متزينة

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن، بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن، وبعضهن يخرجن متعطرات متطيبات، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد، فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متزينة أو متطيبة، سواء كان خروجها للصلاة في المسجد أو لزيارة قريباتها، لما في ذلك من الفتنة، وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب.

أما الإتيان بالبخور للمسجد، فلا بأس به، لأن النبي ﷺ أمر أن تنظف المساجد وتطيب، لكن النساء لا تتطيب بالبخور في المسجد، لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن، وسواء تطيبن في بيوتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد. والله أعلم، لكن لا بأس أن يطيبن المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيره.

حكم خروج المرأة متعطرة

□ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

فأجاب: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء»**.. ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جلَّ وعلا: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ (سورة الأحزاب:٣٣). ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتخرج؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد، أو لزيارة أقاربها، أو للعمل المناسب لها والذي يجوز لها أن تزاوله، لا يجوز لها أن تخرج متطيبة، لأن ذلك مدعاة للفتنة، كما لا يجوز لها أن تخرج بثياب زينة، وإنما تخرج متسترة محتشمة غير متطيبة.

قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»، رواه أحمد وأبو داود.

ومعنى «**تفلات**»: غير متطيبات.

وقال ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

حكم استخدام المرأة للبخور إذا خرجت للتراويح

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة التراويح أو غيرها أن تتطيب، لا ببخور، ولا بدهن، ولا بغيرهما.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا صلاة العشاء**».

وبهذه المناسبة أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان، يحضرن معهن مبخرة وعوداً، ويتبخرن بها وهن في المسجد، فتعلق الرائحة بهن، فإذا خرجن للسوق، وجد بهن أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهن.

نعم، لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة، وتبخر المسجد فقط دون أن تتبخر النساء بها، وأما أن تتبخر النساء بها، فلا.

التجميل

حكم استعمال المكياج للزوج

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات؟

فأجاب: تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود للشارع فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج. ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرًا قبيحًا قبل زمن تغيرها في الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرمًا أو مكروهًا على الأقل لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضيء أو المغتسل لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٦).

وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى

بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما وقد يقيسون أيضًا على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد.

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة **«أن النبي ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما»** فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها لأنه يعبر عن شريعة الله عزَّ وجلَّ. والله الموفق ٱو الهادي إلى الصراط المستقيم.

المكياج الصناعي

□ **وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:**

★ هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها؟

فأجاب: تجمل المرأة لزوجها في الحدود الشرعية من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به، فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود الشارع، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج.

ثقب الأذن والأنف

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أقراط يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعًا.

وأما ثقب الأنف فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلامًا، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه.

الوشم محرم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم الوشم وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم؟

فأجاب: الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فإذا وشمت البنت وهي صغيرة ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

تحمير الشفاة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم حمرة الشفاة للمرأة؟

فأجاب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه.

الصبغ بالأسود محرم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود؟

فأجاب: تغيير الشيب بالأسود حرام لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه، قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسواد.

استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النمش جائز

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك؟**

فأجاب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عزَّ وجلَّ لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (سورة البقرة: ٢٩). فقوله تعالى: ﴿**لَكُم**﴾. يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى .. وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان، بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله فهذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عزَّ وجلَّ.

هل يجوز تقويم الأسنان .. ؟!

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟

فأجاب: إذا احتيج إلى هذا كأن يكون في الأسنان تشويه واحتيج إلى إصلاحها فهذا لا بأس به، أما إذا لم يحتج إلى هذا فهو لا يجوز.

بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله.

أما إذا كان هذا لعلاج مثلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك.

خلع الأسنان الزائدة

▫ وسئل الشيخ عبد اللهّ بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟

فأجاب: لا بأس بخلع السن الزائد لأنه يشوه المنظر ويضيق منه الإنسان وكذا تجوز تسويتها .برد ونحوه ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه.

حكم التزين بالحناء

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟

فأجاب: التزين بالحناء لا بأس به لاسيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة.

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به.

لا حرج في ذلك!

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **هل يجوز عمل عملية تجميل للأذن إذا كان التشويه حصل فيها قبل الولادة أو بعد الولادة؟**

فأجاب: لا حرج في ذلك لقول النبي ﷺ **«عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام»** وقوله ﷺ: **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»** ولأحاديث أخرى في ذلك.

عمليات التجميل لإزالة التشوه جائزة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما الحكم في إجراء عمليات التجميل ..؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟**

فأجاب: التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي ﷺ **«أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفا من ذهب»**.

والنوع الثاني - هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن .. وهو محرم ولا يجوز، لأن الرسول ﷺ: **«لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»** لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة . . بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

حكم لبس العدسات الملونة للعين للزينة والموضة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

***ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟**

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصًا إذا كان غالي الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.

العدسات الملونة للمرأة

وسئل الشيخ صالح بن غانم السدلان:

***هل لبس العدسات اللاصقة الملونة للمرأة التي تبدي عيونها زرقاء أو خضراء بدل النظارات الطبية جائز، وهل هذا من تغيير خلق الله؟**

فأجاب: أما أنه من تغيير خلق الله فلا، ولكنه إذا كان فيه تلبيس أو تضليل للخُطَّاب، إذا كانت لم تتزوج، فهذا لا يجوز لأن التدليس لا يجوز في الإسلام، ولكن إذا لم تكن تتجمل للخطاب ونحو ذلك، وإنما هي امرأة متزوجة فترك هذه أولى لأنه سمعنا أنها «العدسات» تحدث التهابات لبعض الناس فبعض العيون لديها حساسية من هذه العدسات.

أما إذا لم يكن منها ضرر صحي ولا تقصد بها الغش وما وجدت منها فتنة أو مظنتها، فلا بأس من هذه العدسات وتركها أولى.

حكم لبس الزمام في الأنف

□ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم لبس الزمام في الأنف للزينة؟**

فأجاب: يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه ولو أدى ذلك إلى خرق بعض بدنها كالقرط في الأذن، ولعل الزمام في الأنف جائز كما يجوز في البعير خرق أنفه وربطه بزمام يقاد به ولا يعد ذلك مُثلة.

حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟**

فأجاب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعًا.

وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلامًا، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه.

حكم استعمال الكحل

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم استعمال الكحل؟**

فأجاب: الاكتحال نوعان:

أحدهما - اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولاسيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

النوع الثاني - ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع.

ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة؟**

فأجاب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره.

وأما المكياج فإننا ننهي عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان ولكنه يضره ضرراً عظيماً كما ثبت ذلك طبيًا فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج ولا غيره.

حكم نتف حواجب المرأة لاسيما إذا كان الحاجبان عريضين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***ما حكم نتف حواجب المرأة لاسيما إذا كان الحاجبان عريضين؟**

فأجاب: نتف حواجب المرأة لا يجوز وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله فالنامصة هي التي تفعله بغيرها والمتنمصة هي التي تطلبه من غيرها وكذلك إذا فعلته بنفسها وهذا حرام ولا يجوز.

والله له الحكمة فيما يقدره لعباده فمن الناس من يكون جميل الشكل ومنهم من هو سوى ذلك والأمر كله بيد الله عزَّ وجلَّ والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تعالى والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئًا مطلقًا اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجًا عن نطاق الحاجب مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر فيمكنها أن تزيله لأنه في هذه الحال إزالة عيب مشوه وليس تحصيل جمال.

حكم تخضيب اليدين بالحناء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم تخضيب اليدين بالحناء؟

فأجاب: الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء وهو عادة اتخذت للزينة ومادام فيها جمال للمرأة فالمطلوب منها أن تتزين لزوجها سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها.

حكم بعض النساء التي تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ بعض النساء تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها فما الحكم؟

فأجاب: الذي أرى أن تتعطر المرأة بثياب خاصة بالحجرة التي لا يكون فيها إلا زوجها لأنه ينبغي للمرأة أن تتطيب لزوجها لحسن العشرة ولكن لا تخرج بهذه الثياب المطيبة إلى الأماكن التي فيها إخوان زوجها وذلك لما يحصل من الفتنة إذا مرت عند رجال متطيبة متعطرة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

أحكام شعر المرأة

* قص الشعر
* وصل الشعر «الباروكة»
* صبغ الشعر
* تسريح وتصفيف الشعر
* كشف شعر المرأة
* شعر الحاجب واليدين والرجلين



قص الشعر

حكم قص شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال والنساء؟ وهل هناك أمر أو نهي في هذا الباب عن نبي الإسلام؟

فأجاب: أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم في «الهدى»: «كان هديه ﷺ في شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه أنه حلق إلا في نسك» انتهى كلام ابن القيم. والذي يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن البراء رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ لَهُ شَعْرٌ ﷺ يَضربُ مَنْكِبَيْه»** وأخرج الشيخان عنه رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ له شَعر يبلغ شحمة أذنيه»**، وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضي الله عنه قال: **«كان شعر رسول الله فوق الوفرة ودون الجمة»**. وقال في تاج العروس: «الوفرة» ما جاوز شحمة الأذنين. و«الجمة» من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والجمع بين هذه الروايات المختلفة في شعره ﷺ أنه محمول على اختلاف الأوقات. فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب. وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين، وبحسب ذلك يطول ويقصر. وأما حلقه كله في النسك فمنه ما وقع له ﷺ في حجة الوداع.

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه «التواليت» فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي ﷺ وهو أنواع:

الأول - أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع. مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

الثالث- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

الرابع- أن يحلق مقدمة ويترك مؤخره.

الخامس- أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه.

السادس- حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية.

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن القزع**». أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره. وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**» رواه الإمام وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وروى الطبراني عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**حلق القفا من غير حجامة مجوسية**» وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلامًا له قرنان أو قصتان فقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود: وقال المروذي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا قال: هو من فعل المجوس و«**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه: لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه، ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا: «**نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**». والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض، قال ملا علي قاري في «**المرقاة شرح المشكاة**» قوله: «**أن تحلق المرأة رأسها**» وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال.

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثًا، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

قال النووي:قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفًا لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضًا غيره وهو متعين، ولا يظن بهن في حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء.

وقال النووي أيضًا:قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل قص المرأة لأطراف شعرها جائز؟**

فأجاب:قص المرأة من شعر رأسها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله وتؤجر عليه، أما إن كان في غير حج أو عمرة وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجوز للمرأة أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية؟**

فأجاب:الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة قد توصف بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة؟

فأجاب: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة وعلى هذا نرى أنها لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب أن تكون نساؤنا متلقيات لكل وارد جديد من العادات والتقاليد.

حكم قص المرأة لشعر رأسها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم قص المرأة شعر رأسها؟

فأجاب: المشروع أن تُبقي المرأة رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أنه يكره للمرأة قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك. فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة. لكن مع ذلك، أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء، لأن نظر المرأة وتطلبها لما يجد من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن ـ إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها ـ فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لاسيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره، فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته. وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد. ونحن ننكر هذه التسمية، ونقول:

لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كالحجاب مثلاً، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليدًا وإذا سمينا ذلك عادة أو تقليدًا، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يستحب. والله الموفق.

❤❤❤

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم قص الشعر للنساء؟

فأجاب: قص الشعر وكأنها تُريد شعر الرأس، قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى تكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النَّبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصًا لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافًا بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تقص شيئًا من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حرامًا وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

حكم قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذلة؟

فأجاب: ذكر فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أنه يكره للمرأة أن تقص شيئًا من شعر رأسها إلا في الحج أو في العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء

الحنابلة أيضًا حرموا قص المرأة شيئًا من شعرها إلا في الحج أو العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلاً في ذلك والذي يترجح عندي أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبي ﷺ : **«لعن المتشبهات من النساء بالرجال»** وقال : **«من تشبه بقوم فهو منهم»** وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز ومع قولي بأنه جائز فإنه لا يعجبني ولا أحبذه ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن نعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفًا للشريعة.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

***أرجو إفادتي عن تقصير شعر رأسي من الأمام وهو ما يسمونه (الحفة) التي أحيانًا تصل إلى فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أم لا. جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئًا، المنهي عنه الحلق، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة.

ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيرًا وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك أو لأن في قص بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئًا أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض. وبالله التوفيق.

حكم قص الشعر على هيئات مأخوذة من الغرب

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضًا؟ إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضًا تشبهًا أم لا؟ (نرجو إيضاح هذا إيضاحًا شافيًا)، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم، لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟**

فأجاب: نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه، إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قَصِّه، إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص، كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات، فلاشك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، مادام أن أصله التشبه، فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه، لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**».

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم، فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة المائدة: ٥١). وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم.



قص الشعر من الخلف وترك جوانبه أطول

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللهّ الفوزان:

★ ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟! ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة، وقصة (الأسد)، وقصة (الفأر)، وهكذا، وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق؟!

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول، لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قَصُّه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات، كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأرة)، لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها.

وصل الشعر «الباروكة»

حكم وصل المرأة شعر رأسها «الباروكة»

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

فأجاب: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا «**أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب**» فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذًا مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع. واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام، لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرّمه الله.

حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له؟

فأجاب: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك فليس التكحل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله فإن الرسول ﷺ: «**لعن الواصلة والمستوصلة**».

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***جرت العادة لدى كثير من النساء بقص شعورهن كنوع من الزينة وإضفاء بعض الجمال على المرأة؟**

فأجاب: إذا قص على وجه يشبه رأس الرجل يعني أنه قص قصًا كثيرًا بحيث يصل إلى درجة فيها يشبه رأس الرجل فإن هذا حرام، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك إذا قص على وجه يشبه شعور الفاجرات والعاهرات والكافرات فإنه يحرم أيضًا لأن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أما إذا قص على غير هذا الوجه ففيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه ومنهم من حرمه والذي أرى أنه لا يقص وذلك لأن الرأس كان جمالاً للمرأة وكانت النساء تفتخر به من قبل أن ترد علينا هذه الموضات الجديدة، فلا ينبغي للمرأة أن تتلقف كل موضة أتت مخالفة لعاداتها إلا أن يكون في ذلك مصلحة شرعية وهذا ليس فيه مصلحة شرعية.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***مما ظهر مؤخرًا من الأساليب المبتكرة لتجميل الشعر هو صبغه بالألوان المختلفة كالبني والأشقر والذهبي وهناك أصباغ معروفة تستخدم لهذا الغرض؟**

فأجاب: الأصل في هذا الجواز فللمرأة أن تصبغ شعرها بما شاءت من الألوان عدا اللون الأسود بشرط ألا يصل إلى درجة التشبه برؤوس الكافرات فإن ذلك حرام.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***بعض النساء ذوات الشعور الناعمة يعمدن إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين النساء تسمى «التجعيد» ويستخدم لهذا الغرض معجون خاص؟**

فأجاب: أهل العلم يقولون إنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس وهذا هو الأصل فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الكافرات فإنه لا بأس به.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***تقوم بعض النساء باتباع طريقة معينة في ترتيب الشعر وهي وضع الحشو داخل الرأس بحيث يتجمع شعرها فوق الرأس ويسمى عند النساء «الكعكعة»؟**

فأجاب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد»** وذكر الحديث وفيه: **«ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة»** فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***تصفيف الشعر بالطرق العصرية مما شاع في هذا الزمن ولا يقصد منه التشبه بالكافرات على قدر ما هو للتزين والتودد للزوج الذي يسر ناظره بهذا؟**

فأجاب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي ﷺ **«نهى عن إضاعة المال»** وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به.

صبغ الشعر

حكم صبغ المرأة لشعر رأسها

□ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي) وما حكم تمييش الشعر (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملونًا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة)؟!

فأجاب: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد، فلا يجوز، لقوله ﷺ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»، وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب، فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهًا، فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه، فإنه يترك على طبيعته، لأنه لا داعي لتغييره.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة، فلاشك في تحريمه، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى بالتمييش.

صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه بالحناء

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟

فأجاب: صَبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام، لأن النبي ﷺ قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**».

أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به.

صبغ الشعر باللون البني والأشقر

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

فأجاب: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تُشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

صبغ أجزاء من الشعر فقط

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

فأجاب: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي، ﷺ نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» وورد في ذلك أيضًا وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل يشبه نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».



حكم تغيير الشيب

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يغير؟

فأجاب: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويغير بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ﷺ، نهى أن يغير بالسواد فقال: «جنبوه السواد» وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد، لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله - عزَّ وجلَّ - في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله - عزَّ وجلَّ - ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لابد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسود أعلاها تأبى أصولها *** ولا خير في فرع إذا خانه الأصل

تسريح وتصفيف الشعر

كيف يسرح الرجل شعره والمرأة أيضاً ؟

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث نبي الله ﷺ بكيفية خاصة بتسريحه أو نهى عن بعض التساريح؟**

فأجاب: أما بالنسبة للرجال فقد كان هدى النبي ﷺ أنه يجعله ضفائر، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجة في سننهما بسنديهما إلى أم هانيء رضي الله عنها قالت: **«قدم النبي ﷺ مكة وله اربع غدائر تعني عقائص».** رواية ابن ماجة **«تعني ضفائر»** وروى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ناصيته ثم فرق بعد».**

قال ابن القيم في «الهدى»: والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة. انتهى كلام ابن القيم.

وقد أمر ﷺ بإكرام الشعر فروى أبو داود في سننه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان له شعر فليكرمه».** والإكرام الذي أمر به النبي ﷺ بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا»**، وروى مالك في الموطأ والنسائي في السنن بسنديهما إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: **«نعم وأكرمها»**، قال: كان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله وأكرمها.

ومعنى الترجيل قال في تاج العروس: رجلته ترجيلاً سرحته ومشطته. والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في «الصحاح» وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض.

أما بالنسبة للنساء فقال البخاري (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **«ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ تعني ثلاثة قرون»** وقال وكيع قال سفيان: ناصيتها قرنيها . . انتهى من البخاري.

وهذا التضفير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا: قال رسول الله ﷺ: **«اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر»** وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية **«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون»**. وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن حفصة قالت: **«ضفرنا ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها»**. قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفرها.

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»** صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده: حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»** أخرجه مسلم. وقد فسر بعض العلماء قوله «مائلات مميلات» بأنهن يتمشطن المشطة الميلا - وهي مشطة البغايا. ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين.

حكم تجعيد المرأة لشعرها

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم تجعيد الشعر (والتجعيد: هو جعل الشعر مجعداً مدرجًا، بدل أن يكون سائحًا، إما تجعيده فترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى الكوافيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعداً لمدة ستة أشهر)؟!

فأجاب: يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولى هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيدًا لفترة يسيرة أو طويلة، سواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك، لأن في خروجها من منزلها تعريضًا للفتنة والوقوع في المحذور، ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم.

حكم تجميع المرأة لشعرها فوق رأسها أو ما يسمى بالكعكة

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس - أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

فأجاب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد»** وذكر الحديث وفيه: **«ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة»** فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

حكم وضع بكلات أو شرائط للشعر

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد في طول الشعر؟! وما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟!

فأجاب: تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه، بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر، فلا بأس بها عند بعض العلماء.

قال في شرح «الزاد» «ولا بأس بوصلة بقرامل».

أقول: والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل، خروجًا من الخلاف، لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية، فإنها لا تجوز، لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره، ماعدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها.



تصفيف الشعر بالطريقة العصرية

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية، وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علماً بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها؟

فأجاب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ **«نهى عن إضاعة المال»**.

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به.

حكم فرق المرأة شعرها على الجنب

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★عن حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟

فأجاب: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية، وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلاً في قول النبي ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»**. فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟!

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج، فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار . .»

حكم تسريح الشعر مائلاً

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هي حرام؟

فأجاب: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لاسيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حرامًا.

تمشيط الشعر في الأضحية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★إذا نوت المرأة أن تضحي فهل يلزمها عدم تمشيط شعرها مع العلم أنها تتضايق من عدم تمشيطه خلال تلك الأيام العشرة؟

فأجاب: ورد الحديث الصحيح عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شعره وبشره شيئًا»**، وفي رواية **«فليمسك عن شعره وأظفاره»**

قال العلماء: المراد النهي عن إزالة الشعر بحلق أوتقصير أو نتف أوإحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك، وعلى هذا فلا يدخل فيه التمشيط والتسريح كما يجوز غسله وفركه ولو تساقط منه شعر بغير قصد فلا يضر فيجوز للمرأة أن تمشط شعرها للحاجة ولا فرق في الأضحية بين التطوع وغيره والله أعلم.

كشف شعر المرأة

للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

فأجاب: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ (سورة النور: ٣١).

فالضمير في قوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾. اختلف فيه العلماء فمنهم من قال: إن المقصود الجنس أي جنس النساء عمومًا ومنهم من قال: إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني لا يجوز، ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة.

أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة والله أعلم.



تسريح شعر المرأة عند الرجال الأجانب

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **ما حكم ذهاب المرأة «العروس» إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟**

فأجاب: ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها .. والله ولي التوفيق.

تكشف شعرها أمام والدها وعمها

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أم لا؟ رغمًا أن عمها دائمًا يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه، نريد الإفادة وفقكم الله؟**

فأجاب: الأولى تغطيته وإلا فلا بأس به مادام أنه أبوها وعمها، جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها، قال الله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). إلى آخر الآية. ولكن الأولى تغطية الشعر وإلا فما دام عمها أو أبوها وهي كاشفة رأسها عندهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

شعر الحاجب واليدين والرجلين

حكم تخفيف شعر الحاجب

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

***ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟**

فأجاب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن النامصة والمتنمصة»، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***عن حكم تخفيف شعر الحاجب؟**

فأجاب: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله.

وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصًا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة ـ حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق ـ أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيرًا على الحواجب، بحيث ينزل إلى العينين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه.

حكم تقصير أو إزالة بعض الزوائد من الحاجبين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

فأجاب: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد: «**لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة**» وهو من كبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبًا للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونًا كما تلعن المرأة ـ والعياذ بالله ـ وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفًا أو أن يكون قصًا أو حلقًا وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

حاجبي كثيف

وسئل الشيخ عبد الله بن منيع:

★أنا فتاة أعاني من مرض يسبب غزارة شعر الجسم، وبالتالي فإن حاجبي كثيفان جدًا بشكل يزيد عما هو معروف عند النساء الطبيعيات، فهل يجوز لي إزالة شيء منهما لأنهما يؤثران كثيرًا على جمال وجهي، وإذا جاز لي الإزالة فهل أزيل منهما كل الشعر أم إلى حد معين وما هو الحد والمقدار وهل يجوز لي تقصيره بالمقص أم لا؟

فأجاب: عن رسول الله ﷺ في رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن الله «**لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة**». والنامصة هي التي تقوم بنتف شعر حاجبها ولكن إذا كان الأمر كما ذكرته السائلة من أن شعر حواجبها كثير جدًا ويزيد عن الشعور المعتادة في حواجب النساء فقد لا يظهر لي مانع من تقصير هذا الشعر ولكن لا يجوز نتفه حيث إن نتفه نمص وقد لعن الله النامصة وهي التي تنتف شعر حاجبيها، والمتنمصة وهي التي تطلب من يفعل بها ذلك.

شعر زائد

وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

* **هل يجوز إزالة الشعر عن الرجلين واليدين من النساء فهناك البعض من الناس يقولون إن هذا لا يجوز فأرجو الإجابة عن هذا السؤال؟**

فأجاب: إزالة المرأة للشعر من يديها أو رجليها أو من سائر بدنها ما عدا الحاجبين وماعدا شعر الرأس فهذا جائز ومرغوب لها في الاستحداد وجائز لها أخذ شعر اليدين والرجلين ولا مانع من ذلك.

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟**

فأجاب: هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول - أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

والثاني - أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا؟ والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة.

أما الحواجب فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتادًا فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيبًا، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

زينة المرأة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* **هل يجوز صبغ الحواجب بدون نتفها بالنسبة للمرأة فتظهر بلون البشرة؟**

فأجاب: لا بأس بصبغ الحواجب إنما المنهي عنه النمص أما صبغها بصبغ يجعلها حسنة جميلة فلا بأس لا يضر مثل ما تكتحل وتستعمل الديرم في شفتها لا حرج في ذلك أن تصبغها بشيء أما إن كانت عجوزًا وقد شاب شعرها فلا تغيره بالسواد، نهينا عن تغيير الشيب بالسواد - آما كونها تضع شيئًا يجملها وهي سوداء وليس تغيير شيب وإنما تختار بعض الأصباغ الحسنة لشفتها أو لكحلها أو حواجبها فلا حرج.

هذا العمل لا يجوز

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* **هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟**

فأجاب: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص وقد «**لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة**». واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله ولاشك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه. وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز.

حكم إزالة شعر اليدين والرجلين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين

* **عن حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟**

فأجاب: إن كان كثيرًا فلا بأس من إزالته، لأنه مشوه، وإن كان عاديًا فإن من أهل العلم من قال إنه لا يزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عزَّ وجلَّ.

ومنهم من قال: إنه تجوز إزالته لأنه مما سكت الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**ما سكت الله عنه فهو عفو**» أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم. وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول ـ ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

القسم الثاني ـ ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث ـ ما سكت عنه.

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل.

وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل.

وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعًا إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه. والله الموفق.

مصافحة المرأة

★ حكم مصافحة المرأة

★ مسائل متفرقة تتعلق بالمصافحة والتقبيل



حكم مصافحة المرأة

ماحكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية. وإذا كانت تضع على يدها حاجزًا من ثوب ونحوه .. فما الحكم وهل يختلف إذا كان المصافح شابًا أو شيخًا أو كانت امرأة عجوزًا؟

فأجاب: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقًا سواء كن شابات أم عجائز وسواء كان المصافح شابًا أم شيخًا كبيرًا لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**» وقالت عائشة رضي الله عنها: «**ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام**» ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.



▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية؟

فأجاب: هناك تعليل وهو أنه كل شيء يوجب الفتنة بين الرجل والمرأة فإنه محرم لقول الرسول ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء**» ولا ريب أن التماس جلد الرجل والمرأة سيحدث فيه فتنة إلا في الشيء النادر، والنادر كما يقول أهل العلم لا حكم له وقد كتب أهل العلم في تلك المسألة وبينوا أنه لا يحل للرجل مصافحة المرأة الأجنبية وهذا هو الحق أنه لا يحل له ذلك بحائل ولا بدون حائل.

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم مصافحة النساء الأجنبيات؟

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي لا تحل له لأن النبي ﷺ ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له. ولما بايع النساء بايعهن بالكلام. ولم يبايعهن بالمصافحة كما كان يفعل ذلك مع الرجال.

فدل ذلك على تحريم مصافحة الرجل للمرأة التي لا تحل له ولما في ذلك أيضًا من أسباب الفتنة والإفتتان فإن المرأة فتنة فإذا مست يد الرجل يدها ولاسيما إذا كانت شابة أو جميلة فإن ذلك يسبب الفتنة.

ودين الإسلام دائمًا يبعد الإنسان عن أسباب الفتنة ويحرص على سد الطرق الموصلة إلى الشر وتحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات وهذا منها. فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية.

حكم مصافحة أم الزوجة والسفر معها

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللهّ الفوزان:

★ هل يجوز مصافحة أم الزوجة والسفر معها؟

فأجاب: نعم، لا بأس بذلك، لأنها من محارمه، لأن الله جلّ وعلا حرم أم الزوجة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا، فهي من محارمك، لا بأس أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا بها، إلا إذا خشيت من الفتنة فإنك لا تصافحها، كما إذا خشيت من المصافحة وجود فتنة أو ثوران شهوة، فلا تصافحها، أما ما لم يكن هناك محذور، فلا بأس بذلك أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا لها؛ لأنها أصبحت من محارمك بموجب العقد على ابنتها، وقال تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣). أي: حرمت عليكم أمهات نسائكم.

حكم مصافحة النساء والأقارب

❑ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل؟**

فأجاب: النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل ومباشرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك.

وأما إذا كانت القريبة ليست محرمًا فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع فإن المس أعظم من النظر وتتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالبًا فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف.

حكم مصافحة غير المحارم

❑ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***نحن في قرية لها عادات سيئة من ذلك مثلاً أنه إذا جاء ضيف إلى المنزل فإن الكل يصافحونه ذكورًا وإناثًا فإذا امتنعت عن ذلك قالوا عني أنني شاذة فما الحكم؟**

فأجاب: الواجب على المسلم أن يطيع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بامتثال أمره والبعد عن نهيه والمتمسك بذلك ليس شاذًا بل الشاذ هو الذي يخالف أوامر الله وهذه العادة ـ المسئول عنها ـ عادة سيئة فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة وقد وردت في ذلك أحاديث في الوعيد عليه وإن كانت غير قوية السند ولكن المعنى يؤيدها ـ والله أعلم ـ وأقول للسائلة لا تصغي لذم أهلها بل الواجب عليها أن تنصحهم بأن يقلعوا عن هذه العادة السيئة وأن يعملوا بما يرضى الله ورسوله.

مسائل متفرقة تتعلق بالمصافحة والتقبيل

مصافحة المرأة بالقفاز لا تجوز

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* **هل تجوز الصلاة أمام منظر طبيعي، وهل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً وهي ترتدي قفازًا؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصافحة ولو من وراء حائل.

وأما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصورًا وشيئًا يشغل بال المصلي فإن كان أمرًا معتادًا فلا بأس بذلك.

حكم تقبيل المحارم، ومصافحة الأخ الذي لا يصلي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟**

فأجاب: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة - وهو بعيد - أو خاف الإنسان ثوران الشهوة - وهو أيضًا بعيد - لكن قد يقع - أحيانًا فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة أو بالرضاع ربما يقع فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلاشك، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به.

وأما التقبيل على الخد أو الشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلاً، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمره أسهل، لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها وقال: كيف أنت يا بنية؟

وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة لا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

حكم تقبيل الأب لابنته

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

***إني سمعت أنه لا يجوز للأب أن يقبل ابنته ولا تقبله مع الوجه ولا يجوز للمرأة أن تقبل ابنها مع وجهه بل مع رأسه، نرجو الإفادة؟**

فأجاب: الذي سمعتيه صحيح، لا ينبغي للرجل أن يقبل أمه مع فمها ولا أن الأم تقبل ولدها مع فمه، ولا أن الأب يقبل بنته ولا أن الأخ يقبل أخته ولا عمته ولا خالته ولا أحد من محارمه، بل تقبيل الفم هذا للزوج خاصة لأنه يثير الشهوة مهما كانت الحالة، فهذا للزوج، أما الأم لا بأس تقبل رأس ابنها أو جبهته والابن يقبل رأس أمه أو جبهتها أو ما أشبه ذلك.

أما تقبيلها بالفم مع الفم لا يجوز للرجل أن يقبل أحد محارمه مع الفم، إنما الفم خاص للزوج فقط، والله أعلم.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

***هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته على تلك الأماكن فما الحكم؟**

فأجاب: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها. ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة.

أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسمًا لمادة الفتنة وسدًا لذرائع الفاحشة . . والله ولي التوفيق.

من العادات القبيحة المحرمة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان:

***أنا موظف في المملكة العربية السعودية ونظرًا لصلة الرحم، فقد كنت أنا وعائلتي نزور أقاربنا في بلدنا، وعند زيارة ابن عم زوجتي، قام بتقبيلها على خديها، فغضبت، ونهرت زوجتي وأمرتها بأن لا تفعل هذا مرة أخرى، وإلا فالفراق نصيبها، فكان ردها هو أن ابن عمها هذا كبير في السن، وهي تعتبره مثل أبيها، ولازالت تصر على رأيها. افتونا في هذا الأمر، وماذا يجب علي أن أفعل؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لابن عمها، لأنه غيرمحرم لها، وكذا سائر أقاربها من الرجال لا تكشف لهم وجهها، إلا إذا كانوا من محارمها، كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها من نسب أو رضاعة وأبي زوجها وابن زوجها من امرأة أخرى، وما عدا هؤلاء من أقاربها، كابن عمها وابن خالها وأخي زوجها، فإنهم أجانب، يجب عليها أن تحتجب منهم، ولا تصافحهم، ومن باب أولى لا يجوز لها أن تقبل أحدًا منهم، وإنما تسلم عليهم بمجرد الكلام، ويجب على زوجها منعها من مصافحة أحد منهم أو تقبيله، إذ ذلك حرام شديد التحريم، ولو كان أحدهم كبير السن، فإن ذلك من أمور الجاهلية ومن العادات المحرمة المخالفة لشرع الله.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

***أنا أسكن حاليًا في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جدًا ومن بينهم بنات خالتي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علمًا أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب: هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣). وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء: ﴿لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «**إني لا أصافح النساء**» ولقول عائشة رضي الله عنها: «**ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام**» ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل: «خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

الخلوة والاختلاط
بين
المرأة والرجل

* الخلوة بالمرأة الأجنبية
* الاختلاط بين الرجال والنساء
* مسائل متفرقة تتعلق بفتنة الخلوة والاختلاط



الخلوة بالمرأة الأجنبية

ركوب النساء في سيارات الأجرة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم؟**

فأجاب: لم يبق شك في أن المرأة الأجنبيـة مع صاحب السيارة منفـردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال ﷺ: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه، لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعًا منها أو كرهًا. ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة.

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها، ففي الحديث: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»** وفي الحديث الآخر: **«اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**.

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذا بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين.

كما يتعين على المسئولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء

المقرر، فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية، فإن عاد ثانيًا فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطًا معلومة، فإن عاد ثالثًا ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك.

ولكن لابد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم.

كما ينبغي نصيحة النساء وولاة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روى في الحديث «**هلك الرجال حين أطاعوا النساء**» وفي الحديث الآخر «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن**» ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل ﷺ يرددها ويقول: «**هن شر غالب لمن غلب**» والله الموفق.

ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

▫ **وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:**

★ ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

فأجاب: أقول وأنا كاتبه محمد الصالح العثيمين إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرمًا لها لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**». أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأمونًا وأن يكون في غير سفر. والله الموفق.

❤❤❤

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

* **بعض النساء تركب في السيارة هي والسائق ومعها امرأة أخرى، بحجة أنها محرم، فما رأيكم؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تركب وحدها مع السائق الذي ليس محرمًا لها، لأن هذا من الخلوة التي نهى عنها النبي ﷺ.

عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»** رواه أحمد.

أما إذا كان معها من تزول به الخلوة؛ من امرأة أخرى فأكثر، فلا بأس بركوب جماعة النساء مع السائق في البلد إذا كن متسترات محتشمات لازمات للحياء والعفة، لا لأن المرأة محرم، ولكن لزوال الخلوة المحرمة.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* **ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟**

فأجاب: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرمًا لها وليس معهما غيرهما لأن هذا في حكم الخلوة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»** وقال ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»** أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا في غير السفر، أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم لقول النبي ﷺ: **«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»** متفق على صحته ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر. وبالله التوفيق.

حكم ذهاب المرأة إلى صلاة التراويح مع سائقها الأجنبي

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للمرأة أن تذهب للمسجد لأداء التراويح مع سائقها الأجنبي؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أكثر من امرأة مع السائق؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تركب السيارة وحدها مع سائق غير محرم، لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره، لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له.

وإذا كان مع السائق جماعة من النساء، فالأمر أخف، لزوال الخلوة المحذورة، لكن يجب عليهن التزام الأدب والحياء، وعدم ممازحة السائق والتبسط معه، لقوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢).

سائق العائلة والنساء

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

فأجاب: ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة. ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم وقد أباح الركوب مع السائق بعض العلماء بشرط أن يكون ثقة ورعًا وأن يكون في داخل البلد وأن لا يكون هناك خلوة بل يكون معه مجموعة من النساء الخ.

ركوب المرأة مع أخي زوجها

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للمسلم أن تركب معه في السيارة امرأة أخيه لتوصيلها إلى بيتها بدون محرم؟ وإذا كانت مضطرة إلى ذلك فما الحكم؟

فأجاب: لا يجوز مثل هذا لقول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»** وقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»**. فإن ركب معهما ثالث زالت الخلوة من رجل أو امرأة على وجه لا ريبة فيه ولا خطر، عملاً بالأدلة الشرعية كلها.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد؟

فأجاب: لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخي زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: **«إياكم والدخول على النساء»** قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: **«الحمو الموت»** ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لاشك أن المفهوم التحذير لا الإباحة! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»**.

كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج، وخلوتهم بهن

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

عن كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن؟

فأجاب: أولاً - أن المرأة عورة، ومحل مطمع للرجال بكل حال فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها.

ثانيًا - إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة، ولكنه يتقيد بقيود معروفة، ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها، فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثًا - مع كون المرأة عورة؛ فإن العورة تختلف، فمنها عورة مغلظة، ومنها ما هو أخف من ذلك، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر كما أن النساء يختلفن، فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفي بإعطائها حبوبًا ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعًا ولو للطبيب الذي يعالجها، لحديث «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطرًا لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديًا من الخلوة المنهي عنها.

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عندما تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئًا من جسدها فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود طبـيبة لا بأس به، وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل مـا يحتاج النظر إليه إلا أنه لابد أن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب.

الاختلاط بين الرجال والنساء

حكم اختلاط الرجال وبالنساء

وسئل الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**:

★ **هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟**

فأجاب: اختلاط الرجال بالنساء له «ثلاث حالات»:

الأولى - اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية - اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة - اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق: مجمل ومفصل.

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمى ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة: من الكتاب، والسنة.

أما الأدلة من« الكتاب» فستة:

الدليل الأولـ قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة يوسف: ٢٣).

وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عـزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامنًا فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة يوسف: ٣٤). وكذلك إذا حـصل اختـلاط بالنساء اخـتار كل من النوعين من يـهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثانيـ أمر الله الرجـال بغض البصر، وأمـر النساء بذلك فقـال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣٠-٣١).

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغـض البصر، وأمره يقـتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولـم يعفُ الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**» قال الحاكم بعد إخراجـه (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن الـنظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا**» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وإنما كان زنا لأنه تمتع بالنظر إلى محـاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فـتعلق في قلبه، فيسـعى إلى إيقاع الفاحشة بها. فإذا نهى الشـارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث ـ الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها، لأن كشف ذلك أو شيئًا منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع ـ قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ (سورة النور: ٣١).

وجه الدلالة: أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس ـ قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ (سورة غافر: ١٩). فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه لو قدر عليها فزنى بها.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس ـ أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق. على أنه كثر في هذا

الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقل الوزاع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من «السنة» فإننا نكتفي بذكر عشر أدلة:

الأولى ـ روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ﷺ أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك. قال: **«قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»**. قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت في بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت.

وروى ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة»**.

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى.

الثاني ـ ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»** قال الترمذي بعد إخراجه: (حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية

حركـاتهم وسماع كـلامهم، وذم أول صفـوفهن لحصـول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نسـاء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النسـاء اللاتي يشغلن البال وربما أفسـدت به العبادة وشوشن النيـة والخشوع فإذا كـان الشارع توقع حصـول ذلك في مواطن العـبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى.

الثالث ـ روى مسلم في صـحيحـه، عن زينب زوجة عـبد الله بن مسـعود ﵄، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**».

وروى أبـو داود فـي سننه والإمـام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هـريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعـوا إمـاء الله مـساجـد الله ولكن ليخـرجن وهن تفلات**».

قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجـال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شـهوة المرأة أيضًا». قال: «ويلحق بالطيب ما في معناه كـحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئـة الفاخرة» قال الحـافظ ابن حـجر: «وكـذلك الاختـلاط بالرجال». وقـال الخطابي في (معـالم السنن): «التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات».

الرابع ـ روى أسامـة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعـدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أنـه وصفهـــن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتـن والمفتون؟ وهذا لا يجوز.

الخـامس ـ عن أبي سـعيـد الخدري ﵁، عن النبي ﷺ أنه قـال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن فتنة بني إسرائيل في النساء**» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

السادس - روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي ﷺ للنساء: **«إستأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحلقات الطريق»** فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها» هذا لفظ أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «يحققن الطريق» هو أن يركبن حقها، وهو وسطها.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

السابع - روي أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابًا للنساء، وقال: **«لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد»** وروى البخاري في «التاريخ الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجًا ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سدًا لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال، ففيه ذلك من باب أولى.

الثامن - روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا»** وفي رواية ثانية له: **«كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ»** وفي رواية ثالثة: **«كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»**.

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

الدليل التاسع والعاشر - روى الطبراني في «المعجم الكبير» عن معقل ابن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لأن يطعن في راس احدكم بمخيط من حديد خير من ان يمس امراة لا تحل له»**.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال صحيح» وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: «رجاله ثقات».

وروى الطبراني أيضًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: **«لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له»**.

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرمًا لها، بما في ذلك من الأثر السيء، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع حسمًا لمادة الفساد.

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة، وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي، والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** شاب يقول إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي. فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟**

فأجاب: في هذا السؤال مسألتان:

الأولى - ما ينبغي أن نوجهه للمسئولين في الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون.

ولقد قال ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال والصف الآخر بعيد منهم فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغبًا فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلى فيها بأنه بين يدي ربه بعيدًا عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس؟ أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم قالت نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال».

إن على المسئولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة فإن الله تعالى سوف يسألهم عمن ولاهم عليه وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله تعالى وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله تعالى سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحًا لهم وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من اثارها وآثامها.

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال. وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: «**اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا**» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله» الحديث وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عمومًا للسير على ما كان النبي ﷺ لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

وأما المسألة الثانية - فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ (سورة الزمر: ٥٣).

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله تعالى يبدل سيئاتك حسنات يقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**

ولا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٨-٧١).

وأما شروط التوبة فهي خمسة:

الشرط الأول - أن تكون التوبة خاصة لله عزَّ وجلَّ لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فإنه حابط باطل قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه أحداً غيري تركته وشركه**».

والشرط الثاني - أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئًا في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث - الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب فلو قال المذنب إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله عزَّ وجلَّ. إنك لو خاطبت أحدًا من المخلوقين وقلت له إنني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزيء به والرب عزَّ وجلَّ أعظم وأجل من أن تدعي أنك تبت من معصية وأنت مصر عليها.

الشرط الرابع - العزم على أن لا يعود إلى المعصية في المستقبل.

الشرط الخامس - أن تكون التوبة في وقتها الذي تقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٨).

وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٨).

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله.

الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***في الجامعات عندنا بمصر اختلاط شديد بين الطلبة والطالبات فماذا نفعل ونحن في حاجة لهذه الدراسة لخدمة الإسلام والمسلمين في بلدنا وعدم ترك هذه الأماكن لغير المسلمين ليتحكموا بعد ذلك في شئون المسلمين الهامة مثل الطب والهندسة وغيره؟**

فأجاب: الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة فتحرزوا منه ما أمكن وأنكروه ما استطعتم نسأل الله لنا ولكن السلامة.

دخول الأسواق المختلطة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

***هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقًا تجاريًا وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطًا لا يرضاه الله عزَّ وجلَّ؟**

فأجاب: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصًا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادًا عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤). والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقول النبي ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»** رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح ولقوله ﷺ **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**، رواه الإمام مسلم في صحيحه. الأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

❤❤❤

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما حكم ذهاب المرأة إلى السوق لقصد شراء ما تحتاجه من اللوازم الضرورية؟**

فأجاب: ذهاب المرأة إلى السوق وحدها ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة فلا بأس ومع هذا فالأفضل ألا تذهب إلى السوق وأن تصف الحاجة التي تريدها لزوجها أو لأخيها أو لابنها وتقول اشتر هذه الحاجة الفلانية وتصف الحاجة ويؤتى بها إليها، فإذا كان لابد أن تذهب هي بنفسها فلا حرج مع أمن الفتنة ولكن لو ذهبت بأحد من محارمها فهو أفضل لاشك في هذا وإذا دعت الأم ابنها إلى أن يذهب معها إلى السوق فإن من برها أن يطيعها وأن يذهب معها لأن في ذلك طاعة لها وفيه حفظ لها من العبث.

❤❤❤

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **إذا كانت المرأة في السوق هل يجوز أن تتحدث مع أصحاب المحلات التجارية؟**

فأجاب: صوت المرأة ليس بعورة لكن المرأة تنهى أن تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض يعني ألا تتكلم كلاماً ليناً سواء في كلماته أو ليناً في أدائه أو تكون حين أداء الصوت متغنجة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك حرامٌ أما الكلام العادي فإنه ليس بحرام وليس بعورة.

اختلاط النساء مع الرجال في حفلات الزواج

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

***في مناسبات الزواج البعض من الناس يختلط، النساء مع الرجال في الألعاب، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

فأجاب: اختلاط النساء بالرجال يلعبون فهذا غلط وهذا لا يجوز. فكيف المرأة تخالط الرجال، وتلعب معهم ويلعبون معها، أين الشهامة العربية؟

أين المروءة الإسلامية؟ فهل مثلك أو فلان يرضى أن زوجته أو ابنته أو أخته تدخل في مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها؟!

أين الشهامة؟!

أين الغيرة الدينية؟!

هذا والله لا يجوز، لا من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية والشهامة، هذا لا يجوز ولا يقره كل من كانت له نفس أبية، حتى ولو كان فاسقًا، فإنه لا تسمح نفسه أن يرضى بأن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شهامة.

حكم تحدث المرأة مع الخياط

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء؟**

فأجاب: تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجة والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة.

أما إذا كان مصحوبًا بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن، فهذا محرم لا يجوز.

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ ورضي الله عنهن: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣). والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك، بأن كان على طريق الضحك والمباسطة، أو بصوت فاتن، أو غير ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها، أو كفيها، فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله - عزَّ وجلَّ - أن تتقي الله، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، تجنب هذا الأمر، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال، فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام، وإذا كلمت الرجال، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه.

فتاوى متفرقة تتعلق بالخلوة والاختلاط

لا تجوز المراسلة بين الشبان والشابات

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم الشرع في المراسلة بين الشبان والشابات علمًا بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام، وأنا دائمًا أكتب في أول الرسالة قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (سورة الحجرات: ١٣) . ؟

فأجاب: لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لايزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به.

وقد أمر ﷺ من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لايزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام.

أما مراسلة الدجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شي إلا أن يكون هناك أمر محظور.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حرامًا هذ العمل؟!

فأجاب: لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيرًا ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتنًا وتغرس حب الزنى

في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظًا للدين والعرض والله الموفق.

حكم مراسلة الفتيات بالبريد

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ما حكم مراسلة الفتيات بالبريد؟ وما حكمها إذا كانت مفيدة؛ مثل مراسلة أديبة أو شاعرة؟

فأجاب: مراسلة الفتيات، الأصل فيها أنها لا تجوز إذا كانت من رجال غير محارم لهن، لما يترتب عليها من الفتنة والمحاذير، ولو كانت الفتاة أديبة أو شاعرة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأغلب ما تحصل النتائج الوخيمة بسبب المراسلة بين الشباب والشابات والتعارف المشبوه.

هل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منها فهل يجوز أن أستقدم خادمة غيرمسلمة؟

فأجاب: لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة؟

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرًا على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحسمًا لمادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق.

❏ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*الخادمة غير المسلمة، هل يجوز إحضارها للمنازل، وذلك من أجل العمل، وتعليمها الدين الإسلامي؟

فأجاب: لا يجوز استقدام المرأة من الخارج للخدمة في البيت إلا بشروط:

الشرط الأول - أن تكون مسلمة، فلا يجوز استقدام الكافرة.

الشرط الثاني - أن يكون معها محرم يرافقها ويصونها.

الشرط الثالث - ألا تحصل خلوة بينها وبين المستقدم لها، أو بينها وبين غيره من أولاده أو إخوانه أو سائر الرجال الذين يعيشون في بيته؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والعرض وعقائد الأسرة.

فمن لم تتوفر فيها هذه الشروط، فإنها لا يجوز استقدامها.

في بيتنا خادمة غير مسلمة هل يجوز لأهل بيتي أن يخالطنها؟

❏ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*في بيتنا خادمة غير مسلمة، هل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطنها في المجلس والنوم والأكل؟

فأجاب: لا حرج في ذلك ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجبن عنها في أصح قولي العلماء ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يبغضوها في الله لقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (سورة الممتحنة: ٤).

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء لأن النبي ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة وفي المسلمين والمسلمات غنى عنهم والحمد

لله ولأن في وجودهم بين المسلمين خطرًا عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذًا لوصية النبي ﷺ وحذرا مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم إنه جواد كريم.

أنا امرأة عندي خادمات غير مسلمات هل أحتجب عنهن

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ عندنا في المنزل خادمات غير مسلمات هل يجب علي ان أحتجب عنهن، وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي وأنا أصلي بها؟

هل يجوز لي أن أبين عيوب دينهن ونواقصه وأشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف

فأجاب: لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء.

ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني؛ ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام ولا يجوز أن يستقدم لها إلا مسلمون سواء كانوا عمالاً أو خدمًا وسواء كانوا رجالاً أو نساء لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وألا يبقى فيها دينان لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق وهو الإسلام. وفق الله المسلمين لاتباع الحق والثبات عليه وهدى غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفه.

يشرع لك دعوتهن إلى الإسلام وبيان محاسنه، وبيان ما في دينهن من النقص والمخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع وأن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جميعًا وأنزل به الكتب كما قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ (سورة آل عمران: ١٩). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن**

يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٥). لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم وبصيرة لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣). فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية وذلك دليل على شدة تحريمه وعظيم الخطر المترتب عليه.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة يوسف: ١٠٨). وأخبر في سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٦٨-١٦٩).

أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل.

احتجاب الخادمة عن مخدومها

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها؟

فأجاب: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان.

حكم مقابلة المرأة للسائق والخادم

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم مقابلة الخدم والسائقين وهل يعتبرون في حكم الأجانب علمًا بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي «إيشارب» فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عزَّ وجلَّ؟

فأجاب: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»**، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.



أحكام الزواج

★ خصائص النكاح

★ الخطبة

★ الصداق والمغالاة في الأمور

★ اشتراط الولي في النكاح

★ الإجبار في النكاح

★ الشروط في النكاح

★ آداب الأفراح والعرس

★ حقوق الزوجين

★ النشوز وسوء العشرة

★ تعدد الزوجات

★ الأنكحة الفاسدة

★ مسائل متفرقة تتعلق بالزواج

خصائص النكاح

الأشياء التي اختص بها النكاح من الأحكام

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **عن الأشياء التي اختص بها النكاح من الأحكام؟**

فأجاب: وبالله التوفيق إلى سلوك كل طريق يوصل إلى الهداية اعلم أن النكاح من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة حيث شرعه الله لعباده وجعله وسيلة وطريقًا إلى مصالح ومنافع لا تحصر ورتب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية شيئًا كثيرًا وجعله من سنن المرسلين وطريقة عباده الصالحين بعدما جعله ضروريًا لجميع العاملين وله من الفضائل والمزايا ما تميز عن سائر العقود وثبت له أشياء مميزات يختص بها وربما شاركه قليلاً بعض الأشياء بحسب الأسباب الموجبة لذلك وجعل للدخول فيه شروطًا وآدابًا وللخروج منه حدودًا وأبوابًا.

فأول ذلك - ما تميز به من الفضائل والمصالح وأنه من الشرائع المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا.

ثانيًا - ومنها أنه يبيح للإنسان النظر إلى الأجنبية حين يريد خطبتها وتقع في قلبه محبتها ليحصل الالتئام ويتم الاتفاق.

ثالثًا - ومنها أن الشارع حث على تخير الجامعة للصفات الدينية والصفات العقلية والأخلاق الجميلة فقال تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ (سورة النساء: ٣).

وقال النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع لحسبها ومالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك**» فحث على مراعاة الدين قبل كل شيء لأن الدين يصلح الأمور الفاسدة

ويعدل الأمور المعوجة، وتحفظ زوجها في نفسها وماله وولده وجميع ما يتصل به، فالصفات الأخر إنما هي أغراض منفردة وأما الدين فصفة جامعة نافعة حالاً ومآلاً.

رابعًا ـ ومنها أن جميع المعقود عليه من أنواع المعاوضات وغيرها لا حجر على إنسان فيما أحله له الشارع من غير مراعاة عدد وأما النكاح فأباح للإنسان من الأزواج إلى أربع لا يتعداهن ولا يزيد عليهن جميعًا لخطره وشرفه ولئلا يترتب على الإنسان من الحقوق ما يعجز عنه، ولئلا يدخله في الحرام في أكثر أحواله ولمراعاة مصلحة المرأة، ومع ذلك فقال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ (سورة النساء: ٣).

وهذا بخلاف الوطء بملك اليمين حيث لا يترتب على الإنسان من الحقوق ما يترتب على النكاح فأبيح فيه من غير تقييد بعدد.

خامسًا ـ ومنها أن النكاح لا يدخل فيه إلا بإيجاب وقبول وليين وهما ركناه اللذان لا ينعقد إلا بهما، الإيجاب اللفظ الصادر من الولي من قوله زوجتك أو أنكحتك فلانة ونحوها والقبول الصادر من الزوج من قوله قبلت النكاح أو زواجها أو نحو ذلك، وأما سائر العقود فينعقد بما دل عليه من قول وفعل.

سادسًا ـ ومنها أنه لابد فيه من تعيين الزوجين لفظًا فتعين الزوجة فيقول: زوجتك بنتي فلانة ويسميها بما تميز به أو يقول ابنتي الكبيرة أو الصغيرة أوالوسطى أو ابنتي فقط إذا لم يكن لها مشارك، وتعيين الزوج من وجهين أحدهما وقت القبول بأن يقول إن كان هو القابل قبلتها أو قبلت نكاحها وإن كان قد وكل من يقبل له فلابد أن يقول الولي زوجت موكلك فلانًا فلا يقول للوكيل زوجتك ويقول الوكيل قبلت أو قبلتها لموكلي فلان فلا يقول قبلت فقط والثاني عند الخطبة للزوجة فلا يكفي أن يقول خطبتها لأحد أولادي أوإخواني أو لأحد بني فلان حتى يعين من يقع العقد والخطبة له، وأما سائر العقود فلا تعتبر هذه الأمور لها فلا يشترط تسمية المعقود له بوجه من الوجوه.

سابعًا ـ ومنها إن النكــاح أحد ما اشــترط له العلماء الشــهادة وهو المشــهور من المذهب فلابد فيه من شاهدين عدلين يشهدان به وقت العقد، وعلى الرواية الثانية عن أحمد الشرط فــيه أن يكون معلنًا فإن حصلت معه الشــهادة كان نورًا على نور، وأما سائر العقود فالإشهاد فيها سنة لا واجب.

ثامنًا ـ ومنها اشتــراط الولي في النكاح فلا يصح النكاح إلا بولي للمــرأة يعقده وهو أبوها فإن لم يكن فأقرب عصبتــها فإن لم يكونوا فالحاكم ولابد أن يتصف الولي بصفات الولاية التي ترجع إلى كفاءته وصحة عقده ولو كانت الأنثى من أعقل النساء وأرشدهن فلا تعقد النكاح لنفسها ولا لغيرها من باب أولى وأحرى وأما بقية الأشياء فالولاية إنما تكون إذا كان الإنسان قاصرًا على عقله غــير محسن لتدبير أحواله فينوب وليه منابه، وأمــا إذا كان راشدًا فيــستقل بأحــواله في عقوده وتصرفــاته والفرق ظاهر لخطـر النكاح وانخــداع المرأة وعدم معرفــتها التــامة غالبًــا وتعلق حقوق القــرابة بهذا النكــاح حــتى أنهم يمنعونهــا من تزوج من ليس كــفئًــا لها ولو كــانت راضيــة بذلك بخلاف سائر العقود فمن رضى المعقود عليه ولو كان معيبًا أو كان فيه غبن فاحش فلا حجر عليــه من أوليائه إذا كان رشيدًا والنكــاح يحجرون عليها من تزوج غــير الكفؤ وهذا فرق ثامن.

تاسعًا ـ أنه لابد من استــئذان الأولياء غير الأب لمن تم لهــا تسع سنين ولها إذن صحيح معــتبر وأما بقية العقــود فمن كان صغيرًا قبل بلوغــه ورشده فليس على وليه استئذانه فيبيع سلعة أو الشراء له بل يستقل وليه بالتصرف له.

عاشرًا ـ أن سائر العقــود والأشياء يصلح فيــها المعاوضة والتبــرع التام وإعطاؤها مجانًا، وأما النكاح فلا يمكن أن يخلو من صداق قليل أو كثير فإن كان مقدارًا مسمى وجب المسمى زاد عن مــهر المثل أو نقص أو ساوى وإن كان لم يشــرط صداقًا وجب مهر مــثلها من نسائها جمالاً ومــالاً ودينًا وعقلاً وسائر الصفات وإن شــرط فيه أن لا

مهر ولا صداق لها فالشرط باطل بالاتفاق وهل يبطل النكاح كإحدى الروايتين عن أحمد واختارها شيخ الإسلام أو يصح النكاح ويبطل الشرط كما هو المشهور من المذهب وعلى كل فالعوض فيه لابد منه كما رأيت ويصح بالمال والمنافع الدينية والدنيوية ويجب على الولي فيه أن لا يلحظ سوى مصلحة موليته، ولهذا نهى الشارع عن نكاح الشغار وهو أن يزوج كل واحد منهما موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر أو بمهر قليل، لأن فيه مفاسد كثيرة منها أن الولي لا يلحظ إلا مصلحة نفسه وهي خيانة محرمة.

الحادي عشر - إن سائر المعقود عليه العقود الشرعية كله مباح جائز من جميع الأشياء الواقع عليها عقد بيع أو إجارة أو مشاركة أو تبرع.

وأما النكاح فجعل الشارع فيه النساء قسمين محرمات على الإنسان لقرابة أو رضاع أو صهر ومباحات وهو من عداهن فالمحرمات في النسب ضابطهن الأصول من الأم والجدات والفروع من البنات وبنات الأولاد وفروع الأب والأم وإن نزلن من الأخوات وبناتهن وبنات الإخوة والعمة والخالة والباقي من الأقارب حلال. وإن شئت فقل الحلال من الأقارب بنات العم والعمة وبنات الخال وبنات الخالة ومن عداهن فحرام، والمحرم في الرضاع نظير المحرم من النسب من جهة المرضعة ومن جهة من له اللبن من زوج وسيد بشرط أن يرضع خمس رضعات فأكثر في الحولين وقت الرضاع.

وأما من جهة الراضع فلا تنتشر الحرمة إلا عليه وعلى ذريته وإن نزلوا فليعلم ذلك وتحريم المصاهرة أن تحرم على الإنسان حلائل آبائه وإن علون وحلائل أبنائه وإن نزلن وأمهات نسائه وإن علون هؤلاء بمجرد عقد النكاح يترتب تحريمهن والرابعة بنات زوجاته إذا دخل بهن فإن لم يدخل بهن فلا جناح عليه والمقصود أن هذا التحريم خاص بالنكاح بل ثم غير هؤلاء محرمات فيه تحريمًا مؤقتًا لإخلاله بما عليه من الحقوق كتحريم أخت زوجته وعمتها وخالتها مادامت الزوجة في حياله، وكذلك تحريم زوجة

الغير ومعتدة الغير لوجود بقية حق الزوج الأول عليها، وكذلك يحرم على من كانت في حج أو عمرة حتى تحل من إحرامها، فكل هذه الأحكام مختصة بهذا العقد، وكذلك الكافرة غير الكتابية وتحرم المسلمة على الكافر مطلقًا.

الثاني عشر - أنه رتب على وجود هذا العقد تحريم المحرمات بالصهر كما تقدم فيصير تحريمهن مؤبدًا عليه بسبب هذا الاتصال مع أنها مادامت في حيال الزوج فهي زوجته وإذا فارقها صارت أجنبية، وأما سائر العقود فالأحكام من الملك والتصرف إنما تتعلق بالمعقود عليه فقط فلا يسرى إلى غيره.

الثالث عشر - أنه كما يدخل فيه بشروط وحدود فلا يخرج منه إلا بحدود وقيود فإذا أراد أن يطلق زوجته فإنه يؤمر بالصبر عليها فعسى أن يكون فيه خير كثير، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق مع أنه من نعمه على العباد، فكما أن من نعمه إباحة النكاح لما يترتب عليه من المصالح كما سبق فمن نعمه مشروعية الطلاق لما يترتب على إباحته من إزالة أضرار كثيرة فإن كان لابد له من طلاقها فليطلقها لعدتها بأن يطلقها فتبتدئ من حين طلاقه بعدة متيقنة. فلذلك وجب عليه أن لا يطلقها وهي حائض أو في طهر وطئ فيه إلا إن تبين حملها فإنه إذا تبين الحمل وطلقها علم أنها تشرع في العدة وهو انقضاء وضع الحمل. وأيضًا فلم يملكه الله إلا ثلاث تطليقات واحدة بعد واحدة عند احتياجه إليها فلا يحل إرسالها جملة واحدة على الزوجة والمقصود من الفرقة حاصل بواحدة والمقصود أنه إذا طلقها وهي حامل طلقها مبتدية للعدة بالحمل وكذلك إذا طلقها طاهرًا لم يمسها فقد طلقها لعدة متيقنة فإنها تبتدئ بعدتها بالإقرار من حين طلاقها وكذلك الصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض يجوز طلاقها كل وقت لأنها تبتدئ في الحال بالعدة لأن عدتها ثلاثة أشهر وكما أبيح له طلاقها عند الحاجة إليه فيباح الخلع عند الحاجة إليه والخصومة قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

فلم يبح الله الخلع إلا في هذه الحالة وأنه يباح بكل ما تراضيا عليه من الفدية ودل ذلك على أن الخلع بينونة لأنه تعالى سماه افتداء ولا يحصل الافتداء وخلاصها منه إلا بالبينونة ودل على أنه لا يحسب من الطلاق الثلاث وكل هذه الحدود والشروط في الخروج من النكاح لا يساويه فيها غيره من الفسوخ.

الرابع عشر - أن جميع الأشياء إذا نقل الإنسان ملكه منها ببيع أو هبة أو غيرها انقطعت علقه منها وصار الثاني المنتقلة إليه قائمًا مقامه فيما له من الملك والتصرفات إلا النكاح فإنه متى فارق زوجته بقيت في علقه وتعلقه مدة العدة فإذا كان الطلاق رجعيًا وهو ما كان دون الثلاث في نكاح صحيح على غير عوض فله أن يرتجعها إلى نكاحه من غير تجديد عقد ويعود النكاح كما كان، فهذه شروط الرجعة ولها أيضًا مدة العدة النفقة والكسوة والسكنى وإذا مات أحدهما فيها ورثه الآخر ولم يحل لغيره التعريض ولا التصريح بخطبتها وإن كان النكاح بائنًا بقيت في علق عدته أداء لحق عقده واستبراء لرحمها عن ولده واحتياطًا للولد وللزوج الآخر فلم يحل لأحد نكاحها فيها ولا التصريح لها بالخطبة وأما التعريض الذي يبدي فيه رغبته للزواج وليس فيه تصريح في الخطبة فإنه يباح، وهذه الخصائص كلها لا يساوي النكاح فيها ولا في بعضها شيء من الفسوخ إلا من أعتق مملوكته أو مات عنها وكان يطؤها فإنه تشاركها في بعض مقاصد العدة وهو الاستبراء فقط لوجوب التمييز بين المياه والتخليص للأنساب وأنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره.

الخامس عشر - أن جميع الأشياء إذا انتقلت من ملك الإنسان ثم عادت إليه فإنه يباح له الاستمرار على ذلك من غير تقييد بعدد إلا النكاح فإنه نهاية ما يملك ثلاث تطليقات فإذا طلقها الثالثة لم تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وقد كانوا في الجاهلية يجرون في هذا العقد مجرى جميع العقود ولايزال يطلق ويعيدها من غير تقييد بعدد فإذا أراد إضرار المرأة تمكن من ذلك يطلقها ثم يعيدها أبدًا. ومن ذلك الحكم.

السادس عشر- أنهم في الجاهلية كانوا يرثون الزوجات مع جملة المتروكات فكان إذا مات عنها كان ابن عمه أحقَّ بها فجاء الله بالإسلام وأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾ (سورة النساء: ١٩).

فصارت تركة الميت جميع مخلفاته من نقود وأثاث وعقارات ومنافع ومملوكات وخرجت الزوجات عن هذا الحكم الجاهلي ولله الحمد.

السابع عشر- اغتفار الغرر غير الكثير جدًا في النكاح عقدًا وفسخًا فيغتفر الغرر في الصداق، وقد ذكر الأصحاب من أمثلة ذلك صورًا متعددة وكذلك يغتفر في فسخه في الخلع والسبب في ذلك أن العوض فيه ليس مقصودًا لنفسه وإنما المقصود إباحة الاستمتاع وانتفاع كل من الزوجين في الآخر بخلاف سائر عقود المعاوضات فإنه كما قصد فيها المعقود عليه، فكذلك العوض ولا يقصر إرداة أحدهما عن الآخر.

الثامن عشر- المذهب أن عقود المعاوضات لا يصلح أن يجعل العوض بعضه للمالك المعقود عليه وبعضه لأبيه، والنكاح يجوز فيه ذلك ويلزم فإذا شرط الصداق ألفًا لها وألفًا لأبيها صح ذلك ويترتب على هذا.

التاسع عشر- أنه ليس للأب أن يبيع أو يؤجر مال ولده بدون ثمن وأجرة المثل ولو وكله في مطلق العقد. وأما النكاح فيجوز أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها ولا يلزم أحدًا تتمته لا الزوج ولا الأب والفرق كما تقدم أنه ليس القصد من النكاح نفس الوصول إلى العوض وإنما القصد ما يحصل لأحد الزوجين من المنافع في الآخر، والأب لا يزوجها بدون صداق مثلها إلا لما يرى لها من المصلحة المربية على العوض.

العشرون- اختلف العلماء في الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج كما هو المشهور من المذهب لأنه الذي يملك الإمساك والإرسال أو هو الأب العاقد كما هو الرواية الأخرى عن الإمام وهو ظاهر القرآن فعلى هذا جاز للأب أن يعفو عما تستحقه الزوجة من نصف الصداق بلا إذنها ولم يجوز الأصحاب العفو عن الثمن

ولا عن بعضه للأب، ولكن الذي أرى في هذه الصورة الأخيرة هو القول الآخر في المذهب وهو أن هذه الصور متفرعة عن جواز تملك الأب من مال ولده ما شاء وأنه إذا جاز أن يتملك من ماله الموجود جاز أن يشرط بعض العوض في البيع والإجارة ونحوها لنفسه وجاز أن يعفو عن بعض الثمن والأجرة ولا فرق والله أعلم.

الحادي والعشرون ـ أن النكاح لا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار غبن ولا خيار شرط ولا غيرها إلاخيار العيب فإذا وجد أحد الزوجين الآخر معيبًا عيبًا ينفر الآخر منه من غير تقييد بشيء دون آخر على الصحيح ثبت له الخيار إن شاء أبقاه وأمضاه وإن شاء رده وهذا بخلاف عقود المعاوضات فيثبت فيها جميع أنواع الخيار.

الثاني والعشرون ـ أن العقود على المنافع لابد أن يعين أمدًا معلومًا وأما عقد النكاح فلا يحل أن يعين له أمد معلوم، فلو فعل صار نكاح المتعة المحرمة في السنة الصحيحة، بل أيد النكاح مدة العمر مع الاتفاق قل أو طال ومدة الاتفاق إذا حصل قبل الموت فراق ويترتب عليه.

الثالث والعشرون ـ أن الأعواض المؤجلة كلها لابد فيها من أجل معلوم مسمى إلا النكاح فإنه إذا أجل الصداق أو أجل بعضه جاز أن يكون الأجل معلومًا وجاز أن يطلق في تأجيله وإذا أطلق صار حلوله الفراق بموت أو طلاق أو فسخ أو نحوه والسبب فيه العلة السابقة أن العوض مجعول وسيلة لا مقصودًا وأغرب منه

الرابع والعشرون ـ ما قاله الأصحاب ـ رحمهم الله ـ أنه إذا عين أجله بموت أو فراق لم يصح وإنْ أطلق صح وصار ذلك أجله وفي هذا نظر والله أعلم.

الخامس والعشرون ـ أن السيد إذا ملك عبده شيئًا فله أن يسترده منه متى شاء وله أن يتصرف فيما ملكه إلا في النكاح فإنه إذا زوج عبده ملك العبد منافع الزوجة وإبقاءها وإرسالها وصار الفراق بيده لا بيد سيده حتى ولو باعه السيد فالنكاح باق.

السادس والعشرون ـ أن من وجد بما عاوض عنه عيبًا فله الفسخ وحده وليس لأحد أن يلزمه بالفسخ إذا كان رشيدًا إلا النكاح فإن من تزوجت معيبًا ولو رضيته فلوليها أبًا كان أو غيره الفسخ، والفرق أن عقود المعاوضات يختص نفعها وضررها بالمالك والنكاح يتصل نفعه وضرره بالأولياء.

السابع والعشرون ـ إطلاق المعاملة مع الكفار في جميع العقود إلا النكاح فلا يتزوج كافر مسلمة أبدًا ولا يتزوج المسلم من الكفار إلا الكتابيات والحكمة فيه قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ**﴾ (سورة البقرة: ٢٢١). فاتصال المسلمة بالكافر والمسلم بالكافرة يدعو إلى هذا الضرر الديني.

الثامن والعشرون ـ أن جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها بل يصير وجوده كعدمه إلا النكاح فإنه إذا عقد عليها عقدًا فاسدًا فيه خلاف فإنه يلزم بطلاقها ويجبر على ذلك لأجل زوال ما تعلق بها أو ظن تعلقه بها من هذا العاقد ولئلا ينفذه من يرى جوازه.

فهذه ثمانية وعشرون فرقًا بين النكاح وغيره من العقود يسرها الله تعالى وذكر في ضمن كل واحد منها أحكامه الخاصة فصارت مع إفادتها الفرق المذكور مشتملة على المهم من أحكام النكاح، الذي لا يستغني طالب العلم عن معرفته وبالله التوفيق وله المنة.

الخطبة

العلاقات العاطفية قبل الزواج

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج؟**

فأجاب: قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدُّخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»**.

والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية عنه حتى يعقد له عليها.

حكم النظر إلى غير المخطوبة بقصد أو بغير قصد

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن النظر إلى النساء المتبرجات بقصد أو بغير قصد؟**

فأجاب: أن النظر بقصد لا يجوز، لقول الله تعالى: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** (سورة النور: ٣٠).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته، وفي الصحيح «أن

الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله ﷺ يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله ﷺ رأسه إلى الشق الآخر».

قال ابن القيم في «روضة المحبين»: هذا منع - أي للنظر إلى الأجنبيات - وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه، قال: وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله عزَّ وجلَّ كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة: فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق، والرجل تزني وزناها الخطى، واليد تزني وزناها البطش، والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج. ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل. وجعل الفرج مصدقًا لذلك إن حقق الفعل، أو مكذبًا له إن لم يحققه. قال، وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصى بالنظر، وأن ذلك زناها، ففيه رد على من أباح النظر مطلقًا. أ.هـ. والمراد منه.

وأما النظر بغير قصد من الناظر فلا يعاقب عليه إذا لم يتعمده القلب، فإذا اتبعه نظرًا آخرًا أثم، روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير رضي الله عنه، أنه قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاة فأمرني أن أصرف بصري**» قال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح، وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**» قال الترمذي: حسن غريب. ففي هذين الحديثين دليل على أنه إذا صرف النظر في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم.

وفي (باب نظر الفجأة، وما كره من النظر) من «كتاب الورع» للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر أحمد بن محمد المروذي عنه ما نصه: قلت لأبي عبد الله رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط مادخلت في معصية غير أنه لا يدع النظر قال أي توبة هذه؟ قال جرير: «**سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاة فأمرني أن أصرف بصري**».

من أسباب الطلاق عدم رؤية المخطوبة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟

فأجاب: لاشك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له. ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما»** رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة فقال له ﷺ: **«انظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها»**. وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك.



لبس الدبلة للخاطب

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة، في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج، علمًا أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

فأجاب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هناك العديد ممن يلبس دبلة الخطوبة في حالة الخطوبة وغالبًا يكون لبسها مشتركًا بن الزوجين؟

فأجاب: الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة لأنها مأخوذة من غير المسلمين، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور، وإن صحب ذلك اعتقادًا كما يعتقده بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم لأن هذا لا يؤثر في العلاقة بين الزوج وزوجته، وقد ترى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته ولكن بينهما من التفرقة والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه الدبلة فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم.

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ خطبت امرأة وحفظتها عشرين جزءًا من القرآن والحمد لله في أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها في وجود محرم وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي والحمد الله ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني أو قراءة قرآن، ووقت الجلسة قصير فهل في هذا خطأ شرعي؟

فأجاب: هذا لا ينبغي لأن شعور الرجل بأن جليسته مـخطوبته يثير الشهوة غالبًا وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

حكم مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف هل هو جائز شرعًا أم لا؟

فأجاب: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهـاتف لا بأس به، إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحـاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات التي تجرى بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعـارف، كما يسمونه، فهذا منكر ومـحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: **﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾** (سورة الأحزاب: ٣٢). فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجـة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها. وفي الحديث: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء**».

مما يدل على أن المرأة لا تسمع صـوتها الرجال إلا في الأحـوال التي تحتاج فيـها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة. والله أعلم.



الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثاني

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن رجل خطب امرأة، ثم خطبها آخر، فزوجها أبوها من الخاطب الأخير إلى آخره.؟**

فأجاب: الحمد لله. ورد في الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، وهذا إذا كان يعلم أنه خاطب قبله فإن لم يكن يعلم أو علم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فلا حرج.

أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك موجب شرعي. وعلى كل فإذا كان الأمر قد انقضى، تم العقد للأخير فالعقد صحيح. والله الموفق.

هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها ؟

□ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو يُنْفِقُ عليها فهل يجوز ذلك؟ أم لا ؟**

فأجاب: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها. معاقبة له بِنَقضِ قصده. والله أعلم.



مجرد الخطبة لا تمنع تزويجها بغير الخاطب

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن شخص جاء بشقيقته وقد كانت مخطوبة لأحد الرجال في بلادها اليمن. واليوم يريد أخوها يزوجها في الطائف هل يصح تزويجها والحال أنها مخطوبة؟

فأجاب: الحمد لله. مادامت لم يعقد لها على من خطبها فمجرد خطبته إياها لا تمنعها من تزويجها بغيره.

خطبها، ووعدوه وهو مغترب ثم زوجوها غيره

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ الولد الذي تغرب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أختهم وتراضوا على المهر وغيره، والولد في بلاد الغربة وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره، وتسأل عن حكم ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة: إما يقدم عليهم لإجراء الزواج، أو يتأخر ويكونون معذورين، ولكن مادام لم يعقد له عليها عقد النكاح وإنما هو مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح، وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم.

الصداق والمغالاة في المهور

حكم مؤخر الصداق

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ عن حكم مؤخر الصداق للمرأة في الشرع هل هو حرام أم حلال؟

فأجاب: مؤخر الصداق لا بأس به، فإذا تم الاتفاق مثلاً على عشرة آلاف معجلة وعلى عشرة مؤخرة أو عشرين ألفًا . . فالمسلمون عند شروطهم يقول الرسول ﷺ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج**، فإذا كان مهرًا مؤخرًا إلى أجل أو عند الطلاق أو الموت فيؤدي إليها . . والله ولي التوفيق.

الصداق في النكاح واجب

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئًا منه باتفاق الطرفين نرجو منك إفادة؟

فأجاب: إن الصداق في النكاح واجب وهو حق للمرأة كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء: ٤). فالصداق واجب، وتسميته في العقد سنة، ولو لم يسم في العقد فالعقد صحيح وهو حق للمرأة وفيه من الحكم الإلهية ما فيه. وكونهم يعقدون ويذكرونه في العقد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد لا حرج فيه إذ يجوز أن يكون الصداق حالاً ويجوز أن يكون الصداق مؤجلاً . . حيثما يتفق عليه، المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها، ولا يبخس منه شيئًا، ولا يماطل بدفعه إذا طلبته، وإذا أعطته منه فلا حرج في ذلك أو أعفته منه أو من بعضه فالحق لها. قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (سورة النساء: ٤).

فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل في الصداق.

موقف الدين من غلاء المهور

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

***ما هو موقف الدين الإسلامي من غلاء المهور؟**

فأجاب: جاء الشرع بالترغيب في النكاح والأمر بتخفيف المؤنة والنهي عن المغالاة في مهور النساء وفي ولائم الحفلات وعرف ذلك واشتهر. ولم يزل العلماء ينشرون ذلك في الصحف والكتب ويخطبون به على المنابر.

مفاسد المغالاة في المهور

وسُئل الشيخ عبد الله بن حميد:

***أرجو توجيه كلمة عامة لعموم الناس الذين وقعوا في هذه المشكلة وهي ارتفاع المهور وخاصة عندنا بمدينة العيون بالأحساء حيث وصل المهر إلى ثمانين ومائة ألف ريال مما يصعب على الشاب الزواج بيسر، والآن الشباب بدلاً من أن يتزوجوا يشتري سيارة لعدم مقدرته على المهر الذي ارتفع، إن هذا وقع وتكرر عندنا بالعيون والأحساء ولايزال المهر في ارتفاع جزاكم الله خيراً نرجو توجيه كلمة لعل الله يفيد بها؟**

فأجاب: لاشك أن هذا غلط ولا ينبغي وأن أولياء البنات ينبغي، بل يجب عليهم أن يختاروا لبناتهم ومولياتهم الرجل الكفؤ من غير أن ينظر في كثرة المهر ونحوه فإن النبي ﷺ قال: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**. فالحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتقى هذا ينبغي أن يزوجه الكفؤ ولو بأقل شيء، هذا هو المطلوب.

وفي الحديث: **«خير النساء أيسرهن مهراً»** جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا سعيد إن عندي ابنة كثر خطابها فمن ترى أزوجها؟ قال: «يا ابن أخي زوجها من يخاف الله ويتقيه فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها» فمتعين على أولياء البنات أن لا يتغالوا في المهور وأن يختاروا لمولياتهم الرجل الكفؤ الذي يخاف الله

ويتقيه، كما كان عليه سلفنا الصالح وأي مصلحة في هذا المهر، في غلاء المهر وارتفاعه. فإن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجل محتاج إلى المرأة فالمرأة أيضًا محتاجة إلى الرجل، والرجل متى زوج ابنته أو أخته أما علم أنها عورة سترت ومؤونة كفيت، فغلاء المهور لم تأت به شريعة ولم يؤيده عقل وهذا كله من الامور السخافة التي يجب على المسلمين تركها والابتعاد عنها والتساهل في المهور وهو أن المتزوج يدفع ما تيسر وولي البنت يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفؤ التقي، هذا هو المطلوب لا في ثمانين ألفًا أو مائة ألف فإن هذا من الأمور التي نهت عنها الشريعة وهو غلاء المهور فالرسول يقول: «**خير النساء أيسرهن مهورًا**» ومن بنته مثل فاطمة؟ ومن أبوها مثل رسول الله ﷺ؟ فقد زوج الرسول ابنته فاطمة على علي بشيء قليل، لا يساوي ولا ستة ريالات بدراهمنا اليوم، والله أعلم.

يجوز أن يكون المهر ريالين

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن المهر، وهل يصح للرجل أن يزوج ابنته على مهر ريالين فقط؟**

فأجاب: الحمد لله وحده. الصداق هو العوض المسمى في النكاح، والسنة أن يكون كصداق النبي ﷺ على أزواجه، وذلك خمسمائة درهم وإن زاد أو نقص فلا بأس، وكل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا وإن قل، لحديث جابر مرفوعًا «**لو كان رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعامًا كانت حلالاً له**» رواه أبو داود، وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من مالك ونفسك بنعلين**» رواه الإمام أحمد وغيره، والله أعلم.

هل للوالد أن يساوم على مهر ابنته

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

★ فتاة تشتكي من تصرف والدها الذي يساوم على مهر بنته ويأخذ راتبها بالقوة من المدرسة؟

فأجاب: لاشك أن الوالد له حق، والبر به واجب، وله أن يأخذ من مال ولده وراتبه ومهر ابنته وراتبها ما لا يضر بهما ولا يحتاجانه، لقوله ﷺ: «**انت ومالك لأبيك**».

وليس للوالد أن يضر ولده،بأن لا يترك معه شيئًا من المال لحاجته، وإنما يأخذ مازاد على ذلك إذا احتاج إليه.

ويحرم على الوالد أن يعضل ابنته عن الزواج من أجل أن يحصل على مهر كثير، لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**».

❤❤❤

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ بعض أولياء الأمور يأخذون المهر كاملاً ولا يعطون البنت منه شيئًا إلا النزر اليسير، مع العلم أن بعض المهور قد تصل إلى مبالغ خيالية، ثم من أدرك أن هذا المهر الذي أخذه قهرًا وبدون رضا ابنته ماذا يفعل؟

فأجاب: الطريق إلى ذلك سهل أن يقول لابنته الآن يا بنية لك علي ما أخذت من المهر فهل تسمحين به؟ إن قالت نعم برئت ذمته، والغالب أنها ستقول نعم، لاسيما إذا كان أبوها فقيرًا وإن قالت لا فهو حقها. لكننا نشير على البنت أنه إذا حصل مثل هذه الحال أن تعفو عن أبيها وأن تبرئه لاسيما إذا كان فقيرًا وهي ليست في حاجة إلى ذلك، بل إذا كان فقيرًا ولو كانت في حاجة فإنه لا يلزمه أن يسلم لها المهر وهو لا يستطيع حتى يقدر على ذلك.

★ بقي أن نقول في هذا السؤال أمران مهمان:

الأول هل يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه أو لغيره شيئًا من المهر سواء كان الأب أم غيره؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن الصداق كله للمرأة لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء: ٤). ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه**»، ولا فرق بين الأب وغيره في ذلك على القول الراجح إلا أنها إذا قبضته وتم ملكها له فللأب وحده أن يتملك منه ما شاء ما لم يضرها ولا يأخذ منها ويعطيه ولدًا آخر. أما بقية الأولياء فليس لهم حق التملك لكن إن أعطتهم الزوجة شيئًا بسخاء وطيب نفس فهو لهم حلال.

الأمر الثاني- أن المغالاة في المهور خلاف السنة فالسنة فيه التخفيف ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ: «**على كم تزوجتها**»، قال: على أربع أواق فقال النبي ﷺ: «**على أربع أوراق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**». وأربع الأواق مائة وستون درهمًا أي أقل من نصاب الزكاة. والمغالاة في المهور سبب لنزع البركة من النكاح فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة. ومتى كانت المغالاة أصاب الزوج هم وغم لكثرة ما أنفق خصوصًا إذا كان مدينًا بذلك فكلما ورد على قلبه السرور بزوجته ثم تذكر ديونه التي عليه انقلب سروره حزنًا وسعادته شقاء.

ثم لو قدر الله تعالى ألا يتلاءم مع زوجته لم يسهل عليه فراقها وبقيت معه في عناء وشقاء وبقيت معلقة لا زوجة ولا مطلقة، وإذا قدر أن تطلب منه قبول الفسخ لم يسمح غالبًا إلا برد مهره عليه فإذا كان كثيرًا صعب على المرأة وأهلها الحصول عليه إلا بمشقة شديدة.

لذلك ننصح إخواننا المسلمين بالابتعاد عن المغالاة في المهور والتفاخر بها حتى يسهل الزواج للشباب وتقل أسباب الفتن والله المستعان.

هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئًا ؟

□ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئًا؟

فأجاب: للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شاء ولو كان أكثره، لأن له أن يتملك من مالها، فكيف بصداقها والله أعلم.

إذا تزوج بصداق بعضه مؤجل بالموت أو الفراق

□ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا تزوج بصداق بعضه حال، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق فهل يصح؟

فأجاب: هذا التأجيل صحيح، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة بذلك، وعلى ذلك، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في حباله، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق المؤجل لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور، وإذا ذهبت إلى أهلها، وقالوا: لا نسلمها حتى يسلم الزوج الصداق، فليس لهم ذلك وامتناعهم عن تسليمها بغير حق، ولو استمر على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط، فليس لها على الزوج نفقة، لأنها ناشز، والناشز بغير حق ليس لها نفقة.

هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة ؟

□ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق. فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟

فأجاب: إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضًا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها ؟

□ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطاها مبلغًا عن صداقها لتنتفع به نفسها وأولادها، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها. فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها ؟

فأجاب: الحمد لله، إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد. كان هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا وميتًا، وهي أهل لم يكن لأحد نزعه منها، وإذا حلفت: تحلف أن ليس عندها للميت شيء، والله أعلم.

عقد زواجه وسمى الصداق ولم يدفع منه شيئاً

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئاً منه باتفاق الطرفين؟ نرجو منك إفادة؟**

فأجاب: إن الصداق في النكاح واجب، وهو حق للمرأة، كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء: ٤). فالصداق واجب، وتسميته في العقد سنة، ولو لم يسم في العقد، فالعقد صحيح، وهو حق للمرأة، وفيه من الحكم الإلهية ما فيه، وكونهم يعقدون ويذكرونه في العقد ولم يسلم إلا فيما بعد، لا حرج فيه، إذ يجوز أن يكون الصداق حالاً، ويجوز أن يكون الصداق مؤجلاً، حيثما تفق عليه. المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها، ولا يبخس منه شيئًا، ولا يماطل لدفعه إذا طلبته، وإذا أعطته منه، فلا حرج في ذلك، أو أعفته منه أو من بعضه، فالحق لها، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (سورة النساء: ٤). فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل في الصداق.

زواج المقايضة دون فعل النقد حلال أم حرام؟

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

***زواج المقايضة دون فعل النقد حلال أم حرام؟ افيدونا وفقكم الله؟**

فأجاب: تقول الزواج بدون نقود بحيث يكون النقد مؤجل هل هو حرام أو حلال؟

لا، بل حلال. ما فيه مانع، لو أجل المهر باتفاق منه ومنها بأن عين لها مهراً وتأجل وعقدوا له عليها العقد الشرعي برضاها ودخل عليها لا بأس بذلك كأن يقول مثلاً: مهرها ألف ريال أو أقل أو أكثر ولكنه مؤجل إلى الوقت الفلاني ثم عقدوا له عليها ودخل عليها فهذا عقد صحيح ونكاح شرعي ولا بأس به إن شاء الله.

تزويج البنت بدون مهر

◘ وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

★ **هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهراً في ذلك؟**

فأجاب: لابد في النكاح من وجود المال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾ (سورة النساء: ٢٤). وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة، لأن النبي ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً. والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ (سورة النساء: ٤).

يستحق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **لي أخ في الله، عقد قرانه على فتاة، ولكنه تركها بعد أن قدم لخطيبته شبكة، مع العلم أنه لم يدخل بها، هل يجوز استرداد شبكته والمصاريف التي صرفها عليها؟**

فأجاب: إذا كان قصده أنه تركها، أي: أنه طلقها، وكان قد دفع لها شيئاً من المهر، فطلقها قبل الدخول بها، فإنه يستحق نصف المهر الذي دفعه إليها، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

فالواجب لك في مثل هذه الحالة نصف المهر، أما النصف الآخر فهو حق لها.

وأما الشبكة فلا أدري ما المراد بها؟ فإذاكانت ما يسمى الدبلة، وهي التقليد الفاسد الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم في أمور الزواج من أنه يشترى لها دبلة تلبسها، ويكون هذا سببًا في زعمهم في عهد المحبة في القلب، وتآلف الزوجين، فهذا من عقائد الجاهلية، وهذا يكون من الشرك، لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين هذا من الشرك، لأن الأمر بيد الله، فهو يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (سورة الروم: ٢١). فالله هو الذي يوجب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته سبحانه وتعالى، أما هذه الدبلة وهذه التقاليد الفاسدة، فيجب اجتنابها.

وعلى كل حال، كل ما أعطيته لها بسبب عقد النكاح، فهو مهر، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدخول.

اشتراط الولي في النكاح

الولي شرط

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ هل تنكح بالغة بغير ولي؟

فأجاب: فليعلم أنه لا يصح تزوج المرأة بغير ولي، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف ﷺ. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٢). وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (سورة البقرة: ٢٢١). وقال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (سورة النساء: ٢٥). وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٢). وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء: ٣٤). قال محمد بن الحسين النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢١).

ووجه دلالة الآيات الثلاث الأول على ذلك ما فيهن من إسناد الإنكاح إلى الأولياء. ووجه دلالة قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. على ذلك ما ذكره البخاري حيث قال: ولولا أن له حقًا في الإنكاح ما نهي عن العضل وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».**

أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقًا. وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** رواه الخمسة، وصححه ابن المديني وقال ابن المنذر وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا» أ.هـ.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بجواز نكاح المرأة بغير ولي وحجتهم في ذلك حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد، وهذا في غاية الظهور.

وأما: وهل والدتها وأخوالها يكونون أولياءها. الخ...؟

فالجواب: ليست والدتها وأخوالها من الأولياء مطلقًا. ولا يصح تزويجهم، لما تقدم من الأدلة في المسألة قبلها ما يظهر منه أن الأولياء هم العصبة خاصة.

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها، لأنه وليها، وهو أحسن نظرًا منها، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح.

قل ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته، فزوجوه إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**.

ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها لأن الوالد أبعد نظرًا منها، ولأنها لا تدري، لعل الخيرة في عدم التزوج منه، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ (سورة البقرة:٢١٦). وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح.

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل، لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، ويطمع فيها هؤلاء الشباب، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة، وفيه من المحاذير الشيء الكثير.

إذا لم يوجد للمرأة ولي فقاضي البلد الذي تقيم فيه

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن امـرأة صومـاليـة في الدمـام تـريد الزواج من رجل صـومـالـي وليس لهـا ولي في هذا البلد؟

فأجاب: نفيدكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بمشقة فـإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولى تزويجهـا، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدمام ليجري ما يلزم فيها من الوجهة الشرعية.

الخال ليس بولي

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ بخصوص امرأة خالها كان وليها في العقد وتسأل عن صحة هذا العقد؟

فأجاب: هذا العقد غير صحيح، لعدم الولي، والولي شرط من شروط النكاح، والخال ليس ولي في النكاح، فإذا فقد الولي فالنكاح فاسد هذا قول الجماهير من أهل العلم، وهو المشهـور من المذهب، واستدلوا لذلك بما روى أبو موسـى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** رواه الخمسة وصححه ابن المديني. وعن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله عليـه الصلاة والسلام: **«أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصـححه. فإن كان هناك دعوى غرور فلا مانع من سماعها، وإن كـان كل منهما يرغب استمرار النكاح بينهما فيجدد له العـقد، ولا تحتاج إلى عدة، لأن الماء ماؤه، وإلا فيفـرق بينهما، وعليه أن يطلقها، لأن العقد الفاسد يحتاج إلى طلاق، فإن أبى فسخه الحاكم.

متى يسمى الولي عاضلا

◘ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عما يقتضيه الوجه الشرعي في الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزه حتى تصل إلى الثلاثين عامًا وأكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك، لأطماع مادية، أو مشاعر نفسية، ولو دفع الخاطب أو في صداق، مع أنه تتوفر فيه الكفاءة في الدين والنسب إلى آخر السؤال؟

فأجاب: أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه دينًا وخلقًا وكفاءة ولم يقدح فيه الولي بما يبعده عن أمثالها ويثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها. فإن امتنع عن ذلك نبه إلى وجوب مراعاة جانب موليته، فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبة. وبالله التوفيق. قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

غابوا أكثر من مسافة القصر ولا تمكن مراجعتهم

◘ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن امرأة لا ولي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان جهة بعيدة، والمواصلة منقطعة مع تلك الجهة بالوقت الحاضر وهي مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر؟

فأجاب: نفيدكم أنه مادام أولياء المرأة المذكورة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة. حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد، وإلا فالحاكم ولي من لا ولي له يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان، وانتفاء الموانع الشرعية.

قال في «شرح المنتهي» في شروط النكاح: أو غاب الأقرب غيبة منقطعة ـ وهي أي الغيبة المنقطعة ـ لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. قال في «الإقناع»: وتكون فوق مسافة القصر. أو جهل مكان أي الأقرب، أو تعذرت مراجعته أي الأقرب بأسر أو حبس ونحوهما زوج امرأة حرة أبعد أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية.

هل سفر الحج مما يسوغ تزويج الولي الأبعد

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن امرأة زوجها أخوها مع وجود أبيها ولكنه كان غائبًا للحج، وهل سفر الحج في مثل هذه الأزمان مما يسوغ تزويج الولي الأبعد؟**

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال، لأن لكل قضية ملابساتها الخاصة، فإذا لم يكن هناك مفسدة وكان الخاطب مستعجلاً لا يمكنه الانتظار لمراجعة الأب ويخشون من فواته وربما أنهم لا يجدون مثله وكانت المرأة محتاجة للزواج ففي مثل هذه الحال يسوغ للحاكم أن يجتهد ويجيز عقد النكاح إذا تولاه الولي الأبعد، فينبغي أن يجدد عقد النكاح من قبل الولي الأقرب.

زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **ان بنتًا بكرًا صماء بكماء ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها له عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر. وتسأل عن صحة زواجها؟**

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وجود أب لها أو إخوة فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح وإن كان عمها الأكبر موجودًا، إذا كان عمها الأصغر بالغًا عاقلاً عدلاً وزوجها بكفؤ لها برضاها، ولأن الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم، تقديم الأسن مستحب فقط. وبالله التوفيق.



إذا استوى عصبتها في القرابة أذنت لأحدهم

▫ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن ابنة بكر ويتيمة ولها أخ قاصر عمره اثنتا عشرة سنة وعقد لها خالها برضاها وهو من عصبتها البعيدين، ويوجد لها عصبة لكن لا يعلم أيهم أقرب، ويسأل عن صحة هذا العقد؟

فأجاب: الحمد لله. الخال ليس بولي لها، وكذلك أخوها القاصر ليس أهلاً للولاية، ووليها الشرعي أقرب عصبتها المرشدين فإذا استووا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها. وحيث ذكرتم أن خالها من عصبتها فإنكان أقربهم نسبًا إليها فالعقد صحيح، وكذلك إن جهل الحال ولم يعلم لها عصبة أقرب منه، وإن علم أن هناك أحدًا من عصبتها حاضرًا أقرب من خالها فالعقد غير صحيح، ويتعين أن يفرق بينهما، ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة.

هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن؟

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن؟

فأجاب: البنت اليتيمة لا يزوجها أخوها إلا بإذنها، وإذن الثيب أن تنطق وتأذن له، وإذن البكر، إما الكلام، وإما السكوت، بأن لا تقول: لا. وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة، وقالت: إنها راضية قبل قولها، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها إلا إذا خيف أن أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج، فلابد من الشهادة على إذنها.

الإجبار في الزواج

هل تجبر البكر البالغ على النكاح ؟

□ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا ؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح. ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد.

أحدهما ـ أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

والثاني ـ لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في (مناط الإجبار) هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»**، فقيل له: إنَّ البكر تستحي؟ فقال: **«إذنها صمتها»** وفي لفظ في الصحيح **«البكر يستأذنها أبوها»** فلهذا نهى ﷺ : **«لا تنكح حتى تستأذن»** وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيح. وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضًا فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها. فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضًا: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضًا: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفوًا. وعين الأب كفوًا، هل يؤخذ بتعيينها. أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله. ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفي. فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها**» وفي رواية: «**الثَّيِّب أحق بنفسها من وليها**». فلما جعل الثَّيِّب أحق بنفسها دَلَّ على أن البكر ليست أحق بنفسها. بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذا حُجَّةُ المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك أن قوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد والثاني - قوله: «**والبكر تستأذن**» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب. حتى طرد بعضهم قياسه. وقالوا: لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم. ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة. واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها. وإذنها صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب. كما قال في الحديث الآخر: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه

لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت. كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب. لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار. وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لَمْ تخطب إلى نفسها. بل تخطب إلى وليها. ووليها يستأذنها. فتأذن له لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها. وإذنها صماتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح. فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يُعفَّها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

أما تزويجها مع كراهتها للنكاح. فهذا مخالف للأصول والعقول. والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة. فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأي مودة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حَكَمٍ من أهله وحَكَمٍ من أهلها «الحَكَمان» كما سماهما الله عزَّ وجلَّ: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر هما «وكيلان» والأول أصح، لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولي لهما يتولى أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو بغيره، وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يُطلق على ابنه الصغير، والمجنون، إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الراويتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو بيده النكاح، كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها، فإنه وجب في الأصل نحلْةً، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الإنكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضًا عن المتعة عن ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضًا عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضًا عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح. وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٤١).

وأيضًا فإنه قد قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ (سورة الأحزاب: ٤٩).

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعض الفرض.

وأيضًا فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق. فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهرًا فيجب لها مهر المثل بالعقد. ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن **«لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط»** لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن، لكونها لم تشترط مهرًا مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن «المقصود» أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها. مع من ينظر في المصلحة من أهله. فيحصلها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها؟

والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبي ﷺ: **«اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، اخذتموهن بأمانة الله. واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله»**. أهـ.

ليس للأب اجبار ابنته البكر ولو مكلفة

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزوج، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه؟

فأجاب: الحمد لله. حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولاسيما وهي مجبرة. فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره. ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة. وبعض العلماء ألزمه بذلك، قال في «الفروع» و«الإنصاف»: وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختلف كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في

وجوب إجابته، والحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» دليل على الوجوب.

وأيضًا فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت بكرًا فليس لأبيها إجبارها. وأدلة هذا القول واضحة، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»** فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها، قال: **«أن تسكت»** متفق عليه، وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس «أن جارية بكرًا زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وأبو بكر عبد العزيز، قال في «الفايق». وهو أصح. قال الزركشي: وهو أظهر. وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو مذهب الأوزاعي والثوري. وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو القول الصحيح.

لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة النكاح وعدمها أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه. والله الموفق.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن جواز إنكاح والد البنت ابنته بدون إذنها، وإجبارها على ذلك؟**

فأجاب: الحمد لله ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها: لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم وغيره، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين. والقول الآخر أن الأب له إجبار ابنته وهذا هو المذهب. فإذا حكم حاكم في هذه المسألة بالمذهب فلا يفسخ النكاح، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا إن لم يكن في الزوج عيب شرعي يسوغ الفسخ.

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زورًا على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزوج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟

فأجاب: هذه الأخت إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئًا ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئًا: لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**» وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «**البكر يستأذنها أبوها**» فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرمًا، والمحرم لا يكون صحيحًا ولا نافذًا: لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجًا فاسدًا. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر**» فذكرها وكان متكئًا فجلس ثم قال: «**ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**» فمازال يكررها حتى قالوا ليته سكت.

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عـزَّ وجلَّ ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زورًا وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه.

وكذلك الأم حيث وقعت عـن ابنتها كذبًا فإنها آثمة بذلك وعـليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

هددت بقتل نفسها وهي مجبرة عليه

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة، ثم أن البنت نشزت وامتنعت عن طاعة الزوج، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه؟

فأجاب: الحمـد لله. حيث وصلت الحـالة إلى ما أشرتم إليـه من سوء العـشرة واختـلال الحالة الزوجية واليـأس من صلاحيـة ذات بينهما ولاسـيما وهي مجـبرة. فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره. ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحـالة، وبعض العلماء ألزمـه بذلك ـ قال في «الفـروع» و«الأنصاف»: والزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضـلاء، واختلف كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في وجوب إجابته.

والحديث الصحـيح الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثـابت بن قيس: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** دليل على الوجوب.

وأيضًـا فهذه المرأة زوجـها أبوها وهـي كارهة ولا يخـفى أن من شروط صـحة النكاح الرضا، ولو كانت بكرًا فليس لأبيها إجـبارها، وأدلة هذا القول واضحة: منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**. فقالوا يا رسـول الله فكيف إذنها؟ قال: **«ان تسكت»** متفق عليه، وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس «أن جـارية بكرًا زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ».

وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم، وأبو بكر عبد العزيز. قال في «الفائق»: وهو الأصح. قال الزركشي: وهو أشهر، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو القول الصحيح، لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض له، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة أصل النكاح وعدمها. أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرنا. والله الموفق.

لا يعتبر الرضا صريحاً إلا إذا سمى لها الزوج على وجه يحصل لها المعرفة به

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن قضية امرأة تزوجها رجل وبعد الدخول بها وجدته كبير السن لا يقدر على المشي فنفرت منه، مدعية أنه ليس بالرجل الذي أذنت أن تتزوج منه، ولم تمكنه من نفسها، وأنها لا ترضى به، ولا تريده بتاتًا. إلخ؟

فأجاب: ويتأمل ما ذكرتم وما أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية به ظهر ـ والله أعلم ـ أن النكاح غير صحيح، لعدم وجود الرضا منها صريحًا، ولأن العلماء ـ رحمهم الله ـ نصوا بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه. فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا، لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما وكالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين. وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول، لأنها لم تمكنه من نفسها.

زوجها ولها سنتان، ولما كبرت لم ترض به

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن طفلة لها سنتان زوجها أبوها ولما كبرت لم ترض بالزواج ولا تزال مصرة فما الحكم؟

فأجاب: ولا يخفى أن هذه المسألة خلافية، وكلام الفقهاء فيها معروف. والذي نفتي به الآن عدم إجبار الأب لابنته البكر على الزواج برجل لا ترضاه، وهو الراجح من أقوال العلماء، والله الموفق.

وهبها له وبعد ما كبرت لم ترض به زوجاً

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفي أبوها، وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له؟

فأجاب: الحمد لله إذا كان الحال كما ذكرت فلا تكون الهبة المذكورة تزويجًا صحيحًا ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكر لعدم توفر شروط العقد.

تحجر بنات عمه

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ:

★ عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه: هل يجوز إجبارها عليه، أم لا؟

فأجاب: نفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز، ولا يجيزه الشرع والإسلام بريء منه، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور، ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني، هذا ونسأل الله التوفيق والهداية للجميع.

الثيب لا يجبرها قولا واحدًا

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم البنت الذي زوجها أبوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزوج قبله؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم فنكاحها الأخير غير صحيح. لأن من شروط النكاح رضى الزوجين والثيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولاً واحدًا، لكن ينبغي مراجعة المحكمة فيما يشكل احتياطًا للفرج.

هل يجوز إجبار البنت على التزويج بمن لا ترضاه؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه؟

فأجاب: لا يجبرها أبوها، ولا تجبرها أمها على تزويجها، ولو أنهما يرتضيان لدينه.

لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟

فأجاب: الجواب مثل إجابة السؤال السابق أنه لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خلقي أو خلقي، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدهن، لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها.

كذلـك لو أراد الولد أن يتزوج بامـرأة صالحـة، ولكن الأب منعه، فـلا يلزم الابن طاعته، فـإذا رضي الابن زوجة صالحة، وقال أبـوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه، لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضرر على أبيه فيه، وللولد فيه منفعة، ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء حتى ما فيـه منفعة للولد ولا مضـرة فيه على الأب لحصل في هذا مـفاسد، ولكن في مثل هذه الحـال ينبغي للابن أن يكون لبـقًا مع أبيه، وأن يداريه مـا استطاع، وأن يقنعه ما استطاع.

الشروط في النكاح

عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أقل

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أقل؟**

فأجاب: قولهم في النكاح: وإن شرطت في زوجها صفة، فبان أقل منها، فلا فسخ لها، وقيل: لها الفسخ بفقد صفة مقصودة، وهو الصواب، وأحق الشُّروط أن يوفي به ما استحلت به الفروج، وكذلك الصحيح الرواية الثانية عن الإمام وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها، أو ملكها الفسخ وهي الصحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضى، أو بما يدل عليه والله أعلم.

شرط لأبيها أن يتركها عنده سنتين

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن رجل حصل بينه وبين والد زوجته شرط منه له عند العقد على أن يتركها عنده سنتين فهل يجب الوفاء بذلك؟**

فأجاب: الشرط صحيح، ويلزمك الوفاء به إلا إذا أسقطه مستحقه، لقوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً».**

إذا شرطت طلاق ضرتها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن طلاقه لزوجته الأولى وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولى فطلقها وفاء بهذا الشرط ويريد الآن أن يراجعها، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط،، وهل يلزمونه بالوفاء به؟**

فأجاب: الحمد لله. الكلام على هذا من ناحيتين:

الأولى - هل يجوز اشتراط هذا الشرط، أم لا؟

فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز، وهو «**نهيه ﷺ المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها**».

والناحية الثانية - هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لا يلزم به.

والجواب: الظاهر - والله أعلم - أن المرأة ووليها جاهلين ما ورد في هذا من النهي فلهما المطالبة به، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث: «**إن حق الشروط أن يوفي به ما استحلت به الفروج**».

فإن لم يف به فلها الفسخ. وإن كانت عالمة بالنهي الوارد في ذلك فلا فسخ ولا يحق لها المطالبة به، لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة حينما اشترتها عائشة واشترط سيدها بعدها ولاءها فقال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**» الحديث. والله أعلم.

اشترطت هي أو أهلها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها

❏ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر إلى آخره؟

فأجاب: أن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به، لما روى عقبة بن عامر مرفوعًا: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» رواه الشيخان. وروى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، فأراد نقلها، فخاصموه إلى عمر ؓ، فقال: لها شرطها. لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط. وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فترد إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهائها وحسم النزاع بين الخصوم.

شرط بقاء ابنته لقصد خدمته

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن شخص زوج بنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء بنته في بيته لقصد خدمته، وقبل الزوج ذلك، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج بنته من البيت، ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره، والبنت تطلب اللحاق بزوجها؟

فأجاب: إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء بابًا خاصًا في كتاب النكاح، وبينوا فيه الصحيح، ومنها الذي يتعين الوفاء به، والمعتبر منها وغير المعتبر، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله، والتي منها ما يصح معه النكاح. وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة.

إذا علم هذا فالشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البتة، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته مادام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها، لأن والدها لا يملك من أمرها شيئًا سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كفؤ في دينه وأمانته.

أما ما ذكرت من إيراد حديث «**أنت ومالك لأبيك**» وقولك: كيف الجواب عليه؟ فهذا لا محل له هنا، والحديث له معنى آخر غير ما التبس عليك، فراجعه في بابه تجد الأمر واضحًا. هذا والله الموفق.

اشترطت عليه أن لا يشرب الدخان

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن امرأة خطبها رجل فاشترطت عليه أن لا يشرب الدخان، فوافق، فتزوجته، ثم تبين لها أنه يشرب الدخان، فماذا يكون أمرها؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكر فإن للمرأة المذكورة الخيار في طلب فسخ نكاحها، أو البقاء معه.

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★بعض النساء تشترط على زوجها عند الخطبة عدة أمور كأن تبقي مدرسة أو طالبة ونحو ذلك؟

فأجاب: ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**». ومن المعلوم أن الوفاء بالشروط المذكورة في العقود واجب لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: ١). فإذا اشترطت المرأة على الزوج شروطًا غير ممنوعة شرعًا وجب عليه الوفاء بها، فإن لم يف بها فلها فسخ النكاح، ومن ذلك إذا اشترطت عليه أن تبقى مدرسة أو أن تبقى طالبة إذا التزم بهذا الشرط فإنه يجب عليه الوفاء بذلك، ولا يحل له أن يترك الوفاء به

شروط الزواج

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها بأخرى؟ وهل يحق لها فسخ النكاح إذا لم يف الزوج بهذا الشرط؟

فأجاب: للمرأة حق أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها لأن بقاءها وحدها فيه منفعة لها خاصة فإذا تزوج عليها مع وجود الشرط كان لها حق بالمطالبة بالفسخ ولكن لا ينبغي للمرأة أن تشترط على الزوج أن يطلق ضرتها لأن النبي ﷺ قال: «**ولا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في إنائها**».

آداب الأفراح والعرس

كتابة البسملة على بطاقات الزواج

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز كتابة البسملة على بطاقات الزواج، نظراً لأنها ترمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟

فأجاب: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»، ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا القاؤها في القمامات ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفًا للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله - عزَّ وجلَّ - ، والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم. وفق الله المسلمين لكل خير.

حكم التهاني في المناسبات

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما حكم التهاني في المناسبات؟

فأجاب: هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهي عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد

وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، وفيه من المصلحة أيضًا أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب، كما هو مشاهد.

أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدئ بشيء من ذلك، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم، لأنها من العدل، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر. ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة، وهي أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع وما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار وما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدًا.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** في ليلة الزواج تكون مشاعر الفرح في أوجها ويصاحب تلك المشاعر بعض المظاهر التي تعبر عن الفرح كاختلاط الرجال بالنساء والرقص والأغاني والمعازف؟**

فأجاب: الزواج نعمة من الله - عزَّ وجلَّ - ولا يليق بنا أن نستفتح هذه النعمة بشيء محرم، ومن المحرمات أن يختلط الرجال بالنساء في هذه الحفلات. شباب يختلطون بالشابات وما يحصل فوق الاختلاط من الرقص، وقد سمعت أنه يوجد الاختلاط بين الرجال والنساء ويحصل رقص من الرجال والنساء في هذه المناسبة، في بعض البلدان.

وهذا لاشك أنه كفر بالنعمة، والواجب علينا أن نبعد الرجال عن النساء نجعل هؤلاء في مكان وهؤلاء في مكان آخر ولا حرج أن تقوم النساء بضرب الدف والأغاني النظيفة الطاهرة التي تنبئ عن الترحيب بالحاضرين وعن السرور بهذا النكاح وما أشبه ذلك.

أما أن تتخذ المعازف والأغاني الخليعة فلا يجوز أن نتوسع ونأتي بالمعازف وبالمغنيات الخليعات إذا رخص الله لنا في شيء فلنقتصر على الرخصة ولم يرخص الشرع في هذه المناسبة في هذا النوع من العزف فالشرع رخص في الضرب بالدف من أجل إدخال شيء من السرور على النفس بهذه المناسبة أما أن نحولها إلى شيء آخر فإن هذا لا يجوز.

❤❤❤

◻ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ في هذه الليلة يزيد تفاعل النساء مع أجواء المناسبة وتعلوا أصواتهن بالغناء والطرب عبر أجهزة مكبر الصوت؟

فأجاب: لا ينبغي أن ترفع هذه الأغاني بواسطة مكبر الصوت إلى الخارج لما يترتب على ذلك من إزعاج الجيران ومن إظهار صوت المرأة على وجه يثير الفتنة، وقد قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢). ومعلوم أن خروج صوت المرأة وهي تغني أشد فتنة من أن تخضع بالقول لواحد من الناس وهذه الحقيقة يجب أن يشعر بها كل واحد، كيف يليق بك أن تجعل مكبر الصوت وعلى أعلى صوته على جدار القصر يؤذي الجيران ويزعجهم ويظهر صوت المرأة، إذا كان ولابد فاجعل مكبر صوت داخل القصر في المكان الذي فيه النساء فقط وفي ذلك كفاية.

إنفاق النقود في حفلات الزواج

◻ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن الحكم في إنفاق النقود في حفلات الزواج، والأفراح، والمآتم؟

فأجاب: أما وليمة النكاح فهي سنة مشروعة سنها الرسول ﷺ وفعلها وأمر بها. وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير وبدون بخل ولا تقتير، وقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: **«أو لم ولو بشاة»**.

وإما إقامة حفلات المآتم فهذا ممنوع، صرح العلماء ـ رحمهم الله ـ بهذا، وقالوا: السنة أن يصنع لأهل الميت طعامًا يبعث به إليهم، لقوله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»** رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، ويكره لهم فعله للناس، لما روى الإمام أحمد عن جرير، قال: **«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»** وإسناده ثقات. هذا جواب المسائل التي أوردتم باختصار.

كراهية النثار في الأعراس

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما سبب كراهية الفقهاء للنثار؟

فأجاب: أما كراهية الفقهاء للنثار فهو النثار الذي ينثر في الأعراس، ويعللون الكراهة بأن فيه دناءة، وفيه امتهان للأطعمة، وأما النثار الذي يستعمله بعض الناس في عاشر محرم، ففيه مع المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول يزعمون أنه يطيل العمر، وأيضًا فإنه من بدع الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد عملهم، فيحدثون في عاشوراء شعائر السرور ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن، وهذا لا يكفي فيه الكراهة وحدها، بل الذي ينبغي أن يكون محرمًا لما فيه من هذه المفاسد مع ما يترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم، والله أعلم.

حكم جلوس العريس والعروس بين النساء

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم جلوس العريس والعروس بين النساء وفق ما يسمى بالتشريعة؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا. وهل من نصيحة لمثل هؤلاء الذي يفعلون ذلك؟

فأجاب: من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس عليها الزوج وزوجته بحضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال. ولا يخفى على ذوي الفطرة

السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والتحذير منه حسمًا لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر، وإني أنصح جميع إخواني المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماسًا لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنبًا لأسباب سخطه وعقابه.

لا يجوز زف العريس مع العروسة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز زف العريس بين النساء في الأفراح؟

فأجاب: لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد.

حكم الزغرطة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم الزغرطة (التلوولش)، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟ أفيدونا أثابكم الله؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال، لأن في صوتها فتنة، لا بالزغرطة، ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا، فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضًا من قلة الحياء.

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما رأيكم فيما تفعله بعض النساء من القيام بنشيد الزفاف، وهل هذا من العورة؟**

فأجاب: الصوت المجرد ليس بعورة لكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولاسيما إن كانت أصواتًا جميلة لذيذة على السمع والناس في نشوة العرس فإن هذا يخشى فيه من الفتنة العظيمة فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة. وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من اتخاذ مكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** المرأة تمارس الرقص بدافع الأنوثة والمداعبة وللتعبير عن السعادة والفرح وبعض النساء يرقصن في حفلات الزفاف أمام النساء وبعضهن يرقصن أمام أزواجهن في غرفة النوم؟**

فأجاب: أما الرقص في المحافل وأمام النساء فهو مكروه وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكني سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة فرأيت المنع منه لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة ورقصها يفتن النساء بها حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلى صدرها ويحصل في هذا فتنة ظاهرة.

أما رقص المرأة أمام زوجها وليس عندها أحد في غرفة النوم مثلاً فلا بأس به لأن ذلك ربما يكون أدعى لرغبة الزوج فيها وكلما كان أدعى لرغبة الزوج فيها فإنه مطلوب ما لم يكن محرمًا بعينه.

حكم رقص النساء في العرس فيما بينهن

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان:

★ **ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم الله؟**

فأجاب: لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه، لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعًا، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن، ولشرط التستر الكامل، بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص، كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء.

الزواج ليلة الجمعة

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة، أو لا؟**

فأجاب: إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقادًا منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك ـ فهذا لا يسوغ على هذا الوجه ـ، وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الأسبوع وإن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة فلا شيء في ذلك.

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟**

فأجاب: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر

الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسرًا قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضًا المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٣١). وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضًا، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضًا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصًا إذا كان يقضي في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة.

أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

حقـوق الزوجـين

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

فأجاب: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفية حقه وعدم مطله فله عليها بذل نفسها وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام وسفر الحج والحج الذي ليس بواجب وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخله أحدًا إلا برضاه وأن تحفظه في نفسها وولده وماله وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فألزم وألزم وعليه لها النفقة والكسوة والسكنى بالمعروف والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (سورة التحريم: ٦). قالوا معناه علموهم وأدبوهم وعليه أن لا يشاتمها ويسبها ويقبح ويهجر من دون سبب فإن حصل نشوز منها وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت ضربها ضربًا غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها ألزم بما عليه ثم هي بما عليها وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعًا لا يضرها في دينها ولا بدنها وله السفر بلا إذنها ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها وقدره الشارع للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا وإن شاءت الثيب سبعًا ويقضي لباقي نسائه سبعًا سبعًا فعل.

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* **ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟**

فأجاب: هي عبادات وتحريمات.

أما العبادات: فيمنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات: فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الإيقاعات فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وإن كان قد أوقع طلاقًا فإن كان بائنًا بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجًا آخر ويطأها ثم يطلقها وتنقضي عدتها ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل وإن كان الطلاق بائنًا بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة وإن كان قد طلقها رجعيًا فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحًا، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة فعليه يكون الوطء محرمًا فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا وقد يجب على

الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي وله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حين يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفًا من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء.

هل تصبر على تقصيره في حقها ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **إذا كان لرجل زوجتان، فالجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك؟**

فأجاب: هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.



علم زوجتك الصلاة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ زوجتي لا تصلي وتصوم وتعتذر بجهلها في القراءة وتنوي الحج؟

فأجاب: ذكرت أن زوجتك لا تصلي لكنها تصوم وأنك إذا أمرتها بالصلاة تقول إنها لا تعرف القراءة فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم علمها كيف تصلي وما دام عذرها الجهل فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدها إلى ذلك ثم إن أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة ـ والعياذ بالله ـ وينفسخ نكاحها ولا يحل لها أن تأتي مكة. ولكن تصلي الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها. وما مضى من أيام ليس عليها قضاؤه ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالها بقدر استطاعته.

العزل مشروط بإذن الزوجة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

فأجاب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»** ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنا على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (سورة الإسراء:٦). وقال شعيب لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ (سورة الأعراف:٨٦). ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة

سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وآمنت بوعده في قوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (سورة هود: ٦). فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:

الشرط الأول ـ أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني ـ أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب: عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ثم إن الإنسان إذاحدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له . . والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر ﷺ: **«كنا نعزل والقرآن ينزل» يعني في عهد النبي.**

ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقًا في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال . . وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

هل أطالب زوجي ببيت مستقل

□ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علمًا أنني لا أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبدًا. وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعًا من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا؟ علمًا أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع؟

فأجاب: في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماسًا لرضى الزوجين فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك فنرى في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة.

♥♥♥

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ اقمت انا وزجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي، وذلك لكثرة المشاكل، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها، وبعد مدة طلب مني والدي أن ارجع إلى البيت لأعيش معه انا وزوجتي، وانقض العهد الذي بيننا؟ وهل ادخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (سورة الإسراء: ٣٧). ؟

فأجاب: لاشك أن حق الوالد على الولد عظيم، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته، فإنك لا تلزمها، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك، وتجعلها في بيت مستقل، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه ما تستطيع.

وأما الطلاق فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك، ولا يخالف قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (سورة الإسراء: ٣٤). لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالاً.

الحالة النفسية تجيز الامتناع

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألمَّ بها؟**

فأجاب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

جماع الحائض

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** عن جماع الحائض هل يجوز أم لا؟**

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة. كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضًا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور. وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء. ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجليه، فلو وطئها في بطنها واستمتع جاز. ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء.. والله أعلم.

إذا لم تجد الحائض ماء تغتسل به لتطهر من الحيض

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن المرأة تطهر من الحيض. ولم تجد ماءً تغتسل به. هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال. وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة:٢٢٢). قال مجاهد: حتى يطهرن. يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنَّما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور. لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم. ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال. ولا يبقى محرمًا على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠). فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها. وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. أي غسلن فروجهن. وليس بشيء، لأن الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة:٦). فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال. وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي. لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد الاغتسال.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إذا اغتسلت. أو مضى عليها وقت الصلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت: بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

إتيان الحائض قبل الغسل

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن إتيان الحائض قبل الغسل. وما معنى قول أبي حنيفة: فإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟**

فأجاب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢). وأما أبو حنيفة فيجوز وطأها إذا انقطع أكثر الحيض. أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت. وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

♥♥♥

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين؟**

أحدهما عن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي**» ـ وفي رواية ـ وليست بالحيضة ـ «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» والحديث الثاني

عن عائشة أيضًا رضي الله عنها: «**أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة**» فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحيض؟ أم كانت مبتدئة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيهما الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (سورة الحج:٧٨). وهل في ذلك نزاع بين الأئمة؟؟

فأجاب: ليس أحد الحديثين ناسخًا للآخر، ولا منافاة بينهما، فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: «**فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**» وقال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» أ. هـ. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني ـ في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه. بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكًا لم يعتبر العادة لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا. والنزاع في التقديم.

وأما الحديث الثاني ـ فليس فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن أمرها بالغسل مطلقًا. فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم. إذا قعدت أيامًا معلومة هي أيام الحيض ثم

اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة. بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات. وقد احتج الأكثرون بما فيهم الترمذي وغيره أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

جماع الحامل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

فأجاب: يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (سورة البقرة:٢٢٣). إلخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (سورة المؤمنون:٥-٦). إلخ. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محل الأذى والقذر.. ولا يجامعها وهي نفساء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يومًا.

لا ينبغي تكليف «الزوجة» بما فيه مشقة وصعوبة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلا وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج «بعضهم» عزابًا عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى؟**

فأجاب: هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي ﷺ وغيرهما ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي الحرث ونحوه كل بما يناسبه وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة. والله الموفق.

اللعب بين الزوجين خفية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين عائشة حكمًا بجواز ممارسة المرأة للرياضة أرجو توضيح ذلك؟**

فأجاب: هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين وعلى هذا فيستدل بهاعلى مثلها فيجوز

للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعبًا أو سباقًا أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا. والله أعلم.

إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج؟

فأجاب: الحمد لله. وبعد: فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢).

حكم إتيان المرأة في دبرها

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

ما حكم إتيان في دبرها، أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

فأجاب: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢-٢٢٣).

أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث.، فلا

يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ملعون من أتى امرأة في دبرها»**.

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»** وإسنادهما صحيح. وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعًا، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: **﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾** (سورة العنكبوت:٢٨). وقول النبي ﷺ: **«لعن الله من عمل عمل قوم لوط»** قالها ثلاثًا رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلى الأزواج جميعًا تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول.

حدود مداعبة الرجل لزوجته

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟**

فأجاب: يقول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** (سورة المؤمنون:٥-٦). فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض اصنعوا كل شيء إلا النكاح فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ**

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢).

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضًا حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٣). ومحل الحرث هو الفرج فقط.

التمتع في الزواج

◻ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ شابة بعثت برسالة تقول فيها «تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا «عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته؟

فأجاب: ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه.

النظر اللامحدود

◻ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٥-٧).

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟**

فأجاب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جلَّ وعلا: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣). وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩).

والجلباب: ما تغطى به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).



وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولأبنائها وزوجها لا يعلم بذلك فهل عليها في ذلك إثم؟!**

فأجاب: على المرأة أن تطلب من زوجها إذنًا عامًا في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة بل في ثياب بذلة ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة فلا بأس عليها من إثم إن شاء الله.

هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ رجل هجر زوجته مدة سنتين، لم يطلقها، ولم يرجعها لأولادها، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها، فحالتها صعبة جدًا، فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله، فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيء المؤلم؟

فأجاب: لاشك أن للزوجة حقوقًا على زوجها يجب عليه أداؤها.

قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). والنبي ﷺ يقول: «**إن لنسائكم عليكم حقًا**».

والله تعالى يقول: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة النساء:١٩). ويقول: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٩). إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يجوز له أن ينقصها شيئًا من حقها، إلا بمبرر شرعي، كما إذا كانت ناشزًا.

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحرمانها من حقوقها؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي، فإنه ظالم لها، فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يؤدي لهاحقها، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها.

وكذلك لأولاده عليه حقوق، فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتساهل في تربيتهم والقيام بمصالحهم. فمسئولية الأولاد مسؤولية عظيمة، حتى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم، فإن ذلك لا يسقط حقهم عليه.

فعلى كل حال القضية مهمة، ولا يجوز أن يظلمها أو يظلم أولاده، بل عليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى صوابه، فإذا لم يحصل ذلك، فلابد من رفع شأنه إلى ولي الأمر، للأخذ على يده، والله تعالى أعلم.

أطول مدة لغياب الزوج عن زوجته

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **أنا شاب مقيم في المملكة، وكانت لدى زوجتي، ثم اضطرتني الظروف المادية إلى إنزالها إلى القاهرة، فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثمًا عليها؟**

فأجاب: الحد المقرر شرعًا للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد، إلا برضاها، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج، إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة، فإنه معذور إلى زوالها.

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها، فإنه يجب عليه ذلك، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق، فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته، إلا عند الحاجة والضرورة، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان.

أكثر مدة لهجر الزوجة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضًا؟**

فأجاب: يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (سورة النساء:١٢٩). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق:٦). وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشزًا، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها.

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟

فأجاب: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء: ١٩). وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرر في هذا فإنه يعمل به.

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ زوجي لا يعطيني مصروفًا لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحيانًا بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: **«يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني .. فقال ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»**. والله ولي التوفيق.

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم إخراج الزوجة شيئًا من بيت زوجها دون علمه؟

فأجاب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئًا من بيت زوجها ولو كان قليلاً إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك. وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء أو تهدي منه فلابد أن يكون ذلك بإذنه وإلا فعليها أن تمسك.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

وإذا كان الزوج مقصرًا بالنفقة فهل يجوز للزوجة أن تأخذ من ماله دون علمه؟

فأجاب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، قال لها النبي ﷺ : **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** فأذن لها أن تأخذ بدون علمه.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد ولله الحمد وأصلي وأصوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها الله علي. ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه .. وهو أني أدخر من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي .. كما أنني آخذ من جيبه بعض المال أيضًا دون علمه وأنني ولله الحمد لا أصرفه بما يغضب الله ولكن أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفًا عليه وعلى أولادي. فهل في ذلك ما يعود علي بالإثم لأنني أخاف الله وأخشى عذابه .. أرجو إفادتي بذلك؟

فأجاب: أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الإدخار مادام لا يبخل بنفقة المثل وأرى أنه لا يجوز سؤاله مصروفًا ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخر ماله لصروف الزمان وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله وعلى هذا فلابد من رد هذه المدخرات إليه أو إخباره بها واسترضاءه فيها لأنها عين ماله حبس عنه بدون علم منه.

أخذ راتب الزوجة

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً ، ولا أعطيها سندًا بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إنني موظف أتقاضى راتبًا شهريًا؟

فأجاب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عزَّ وجلَّ في أول سورة النساء: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ (سورة النساء: ٤). ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سندًا بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئًا من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها. والله ولي التوفيق.

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركًا، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك. فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علمًا بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل؟

فأجاب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ (سورة النساء: ٤).

أما إن كانت سفيهة غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئًا واحفظه لها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

مال المرأة لا يحق للزوج التصرف فيه

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل من حق الزوج الاعتراض علي لأنني أعطيت ميراثي لأمي. وهل له التصرف في أموال ورواتب الزوجة؟

فأجاب: تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدى منه وتتصدق وتبرئ غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه فله منعها إلا بشرط ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهابًا وإيابًا.

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لابد من أخذ إذن أولادهما؟

فأجاب: لاشك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (سورة النساء: ٤). فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم.

أحسنت وأساءت

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو عن الألفي ريال دون علمه لتسدد به دينًا عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعملها ثم بدا أنه يتضايق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علمًا أنها متدينة ومؤمنة جدًا ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل في نظره وهي تريد أن تعرف فقط هل في عملها هذا إثم أم لا؟!

فأجاب: هذه المرأة قد أحسنت وأساءت فإحسانها حرصها على براءة ذمة زوجها من الدين الذي تعلق به وأصبح مغرمًا بحق الغير فهي تحب سلامته من ذلك. وقد يكون قصدها نفع أخيها بإيصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه. وأحبت لأخيها أن يصله حقه الذي هو بحاجة إليه. فسلكت هذه الحيلة. لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس وإخفاء بعض المال الذي تأخذه لقضاء الحوائج الحاضرة ونحوها وهي كاذبة. فننصح الزوج أن يعذرها ويحسن الظن بها ويعود إلى ائتمانها والثقة بها.

النشوز وسوء العشرة

سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره؟

فأجاب: لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين: بغض المرأة زوجها، أو ادعاؤها التقصير منه عليها. فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها. حيث أن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما، وعليها أن تبذل له العوض، فإن أبى طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحها وتوبيخها وتبشيرها وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه. وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الإدعاء، ويجرى نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٥).

هل للمرأة أن تصوم وتقوم الليل ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل والنهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع.

فكيف تقدم مؤونة للنافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**». ورواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما ولفظهم: «**لا تصوم امرأة وزوجها يومًا من غير رمضان إلا بإذنه**». أ هـ. فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعًا إذا كان زوجها شاهدًا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**». أهـ. وفي لفظ: «**إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى تصبح**» أهـ. وقد قال الله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ (سورة النساء: ٣٤).

فالمرأة الصالحة هي التي تكون (قانتة) أي مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ (سورة النساء: ٣٤).

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «**لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها**».

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «**حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك**» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبًا لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص الرجال.. والله أعلم.



عصيان الزوجة لزوجها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور، كأن تخرج بدون أمره، وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟**

فأجاب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**». متفق عليه.

وقال ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**».

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له، يتخذ معها الإجراء الرادع، مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق.

حدود الهجر بين الزوجين

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** من المعلوم أن هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز، فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟**

فأجاب: إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها، فله أن يهجرها في المضجع، بمعنى: أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها

بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث، لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها.

يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل يكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟**

فأجاب: نعم يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها، لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: ١٦). والله أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ويخببها عليه، فقد جاء في الحديث: «ملعون من خبَّب امرأة على زوجها»، ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها، لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.



كسر ضرس زوجته فهل عليه قصاص ؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها ولكن لم يقلع من مكانه هل يجب علي القصاص وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر. هل لديكم حل .. أفيدونا مأجورين؟**

فأجاب: لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أوالكسر هذا لا يجوز بين المسلمين وهو بين الزوجين أشد شناعة لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف. وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه فالأمر في هذا له حالتان:

الحالة الأولى - أن تصلحا فيما بينكما إما بأن تسمح وتعفو عنك مجانًا وهذا أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (سورة الشورى: ٤٠). وإما بأن تعفو على عوض وعلى مال تدفعه لها، هذا من باب الصلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

الحالة الثانية - أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها وهذا لابد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال.

تعبس في وجهه وتهجره في الفراش لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة في الكسوة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته في فراشه هل علي إثم في ذلك؟**

فأجاب: إن الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سببًا في أنه هو أيضًا يخجل من تقصيره ويقوم بواجبه.

وعلى أي حال فننصح كلا من الزوجين أن يؤدي ما عليه نحو الآخر ويتقي الله سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه.

إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة ؟

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك، وهل يقام الحد عليهما؟**

فأجاب: لاشك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزير إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجرًا رادعًا كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية.

زوجي عابس الوجه ضيق الصدر

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** زوجي - سامحه الله - رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله - لا يهتم بي إطلاقًا في البيت ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر - قد تقول أنني السبب - ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والإطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي.**

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه .. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت.

وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله علي.

سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة .. أم هل أبقى معه على هذا الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله ... أفيدونا ماذا أعمل جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة النساء:١٩). وقوله سبحانه: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). وقول النبي ﷺ: «**البر حسن الخلق**» وقوله عليه الصلاة والسلام «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**» أخرجهما مسلم في صحيحه وقوله ﷺ «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي**».

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عمومًا فكيف بالزوجين والأقارب ..؟!

ولقد أحسَنْتِ في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك .. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (سورة الأنفال:٤٦). وقوله عزَّ وجلَّ ﴿**إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (سورة يوسف:٩٠). وقوله سبحانه ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (سورة الزمر:١٠). وقوله عزَّ وجلَّ ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة هود:٤٩).

ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائمًا بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله وفقك الله للمزيد من كل خير وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

هل تجوز معاشرة الزوجة التي تشرب الدخان ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم .. الخ ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت في أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة:

(أ) هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟

(ب) هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟

(جـ) هل يجوز لي أن أطلقها لكي اتجنب الإثم والذنب؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي؟

فأجاب: الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديبًا يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه .. ونسأل الله الهداية.

هل يقع النشوز من قبل الزوجة

□ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سورة النساء: ١٢٨).

والسؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة، وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

فأجاب: قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٤).

حكم الذي لا يعاشر بالمعروف

□ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة، ولدي العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيرًا من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبدًا من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره،

فلعله إنما سلط عليك لمعاص اقترافتيها . . لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ (سورة الشورى: ٣٠) . ولا مانع أن تطلبي من أبيه وأمه أو إخواته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء١٩). وقوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

أصلح الله حالكما وهدى زوجك ورده إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم.

تعـدد الزوجـات

حقوق الزوجتين

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* عندي زوجتان الأولى تزوجتها ولها عندي سنتين والثانية لها عندي سنة فعندما تزوجت الأولى اشتريت لها كل متطلباتها من الذهب أي دفعت مبلغًا من الفلوس وأهلها احضروه لها حسب طلبهم والثانية بعدها أحضرت لها الذهب الذي طلبته وهو درع ذهب وبناجر وخواتم فعندما أحضرت الذهب لها تم العرس وجلبت لزوجتي الأولى رضاوة على ما قالوا وهي ذهب وزوجتي الأخيرة قالت الدرع صغير فبعه وخذ لي أكبر منه وأخذته وبعته ولم أشتر لها شيئًا حتى الآن فهل يلزمني عندما أشتريه أن أشتري لزوجتي الأولى درعًا أم لا علمًا أنني أولاً لم تطلبه مني زوجتي الثانية واشتريت لها طلبها أولاً عند الزواج وهل يلزمني أن أشتري لها هذا الدرع مثل زوجتي الأخيرة أم لا علمًا أن الدرع هو من حق الزوجة الأخيرة وبعته منها علمًا أنه لم يكن عندي فلوس ولكن أريد اخذه بالدين أفيدونا جزاكم الله خيرًا في العدل بين الزوجتين هل يحق لها مثل ما أحضره لزوجتي الأولى هذا الدرع أم لا هذا والله يوفقكم لما فيه الخير والسلام؟

فأجاب: حيث أن الزواج قد تم من كلتا الزوجتين وأعطيت كل منهما ما طلبت في ذلك الحين وقد قنعت فليس عليك الشراء لهمـا مرة أخرى سوى الدرع الذي بعته لزوجتك الثانية فإن عليك لها بدله ولا يجوز شراء الذهب بدراهم غائبة بل لابد فيها من التقابض قبل التفرق إلا أن اشتريت الذهب بغير الدراهم ويجب عيك بعد ذلك العدل والمساواة بين الزوجتين في النفقة حسب الحاجة وكذا في القسم بينهما في المبيت ونحوه والله أعلم.

وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

فأجاب: الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه.

حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها؟

فأجاب: أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعرف الناس، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظلماً، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

هل يجب القسم للحائض والنفساء ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★هل يجب القسم للحائض والنفساء؟

فأجاب: المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منهما، لأن الجميع زوجات، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم، وأما النفساء، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك، ورضاها بترك القسم، بل الغالب أن المرأة مادامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها، وهذا وجه في المذهب.

الأنكحة الفاسدة

موقف الإسلام من زواج المسلمة بغير المسلم

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم، حيث إنها كانت في حاجة إلى ذلك، أي: مجبرة لهذا الزواج؟

فأجاب: لا يجوز زواج المسلمة بالكافر، ولا يصح النكاح.

قال تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (سورة البقرة:٢٢١). وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠).

وإجبارها على ذلك لا يسوغ لها الخضوع والاستسلام لهذا التزويج. قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» ويعتبر هذا النكاح باطلاً، والوطء به زنى.

❤❤❤

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم زواج المسلمة من المسيحي وما حكم شرعية أبناء هذا الزواج، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا الزواج وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا. وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد؟

فأجاب: يحرم على المسلمة نكاح النصراني وغيره من الكفار لقوله تعالى ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (سورة البقرة:٢٢١). وقوله ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠). ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فوراً فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير وكذا يعزر الوالي والشهود والمأذون إذا علموا

ذلك فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلاً يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث «من بدل دينه فاقتلوه».

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج من رجل مسيحي قرر الإسلام لأجلها. حيث أنه طلب الزواج منها وأخبرها بأنه سوف يترك دينه ويتحول إلى الدين الإسلامي أفيدوني، فأنا أعلم أنني سبب لإسلام هذا الشخص؟

فأجاب: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر أصلاً لقوله تعالى ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢١). فإن أسلم وحسن إسلامه جاز ذلك ولكن لابد من اختباره قبل النكاح بمحافظته على الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعلمه القرآن والأحكام وتركه الشرك والخمر وجميع المحرمات وتبديل الديانة في إقامته وجوازه وهويته الشخصية .. والانتظار بعد إسلامه مدة يتحقق بها كونه مسلمًا حقًا لئلا يتخذ الإسلام حيلة إلى الزواج ثم يرتد على عقبيه فإن فعل ذلك وجب قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

الزواج من الزاني أو الزانية .. باطل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ما معنى الآية الكريمة ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٣). وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟

فأجاب: إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٣). أخذنا من هذا حكمًا وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح

الزاني بمعنى أن الزانية لا يجـوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزانـي لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزمًا بالتحريم عالمًا به ولكنه تـزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانيًا لأنه عقد عقدًا محرمًا يعتقده محرمًا ملتزمًا بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى، هذه حال.

والحالة الثانيـة - ألا يلتزم بهـذا الحكم وأن يقول أبدًا هذا ليـس بحرام بل هو حلال وحـينئذ يكون مشـركًا لأن من أحل مـا حرم الله جعل نفـسه مشـرعًا مع الله مشركًـا به سبحانه وتعـالى ولهذا قال سبحـانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (سورة الشورى: ٢١). فجـعل الله المشرعين لعبـاده دينًا لم يأذن به جعلهم شـركاء فهـذا الذي شرع لنفسـه حل الزانية ولم يلتزم بـالحكم الشرعي يكون مشركًا وخلاصة القـول أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقدًا لتحريمهـا ملتزمًا به حينئذ يكون زانيًا وإمـا أن يكون غير معـتقد بالتحـريم ولا ملتزمًا به بل هو منكر للتـحريم وحينئذ يكون مشركًا لأنـه أحل ما حرم الله ولهذا قال عزَّ وجلَّ ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (سورة النور: ٣). فهو زان إن كان قـد التزم بالتحريم واعتقـده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به وهكذا نقول أيضًا فيمن زوج ابنته رجلاً زانيًا.

ولكن هذا الحكم يزول بالتـوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانيـة من زناها فإنه يزول عنهـما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وصف الفـسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله عـزَّ وجلَّ وترك الفسق فـإذا تاب الزاني من زناه أو الزانيـة من زناها حل نكاحها.

لا يتزوج الزاني ممن زنا بها إلا بعد التوبة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **رجل زنى بامرأة فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب، وما المقصود بتوبتها هل هي إقامة الحد عليها أم التوبة المعروفة؟ وإذا كانت التوبة الحد فنحن في بلد لا يقام فيها الحدود فما حل هذه المسألة؟**

فأجاب: لا يتزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحًا على الوجه المعروف في التوبة ولابد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي ﷺ : **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**.

نكاح التحليل حرام غير صحيح

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **أن رجلاً طلق زوجته طلاقًا باتًا من قبل المحكمة الشرعية، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقًا، فأحضروا محللاً وعقدوا له عليها ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط، وطلقها، وبعد إنتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها، فأتى رجل أجنبي غير مأذون وأذنت له المرأة أن يعقد عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها فدخل بها، ولا تزال في عصمته حتى الآن أ.هـ؟**

فأجاب: بتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب في العقد والفروج في بلدان المسلمين. نسأل الله العافية والسلامة.

إنها بطلاقها الأول بتاتًا الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وأما نكاح المحلل فلا يحلها له، بل هو حرام غير صحيح، لقوله ﷺ : **«لعن الله المحلل والمحلل له»** رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح،

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وابنه وعثمان، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروى ذلك عن علي وابن عباس. وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد ﷺ، وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»**.

وعن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: أتزوجها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال: كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثًا، أيحلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه. ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم: من زوج، أو زوجة، وولي، وشهود، كل بحسبه.

أما نكاحها الثاني بغير ولي شرعي فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما، وعلى الزوج أن يطلقها، فإن أبى فالحاكم يفسخ النكاح والله أعلم.

مسائل متفرقة تتعلق بالزواج

العيوب في النكاح

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن امرأة تزوجل برجب، فلما دخل رات بجسمه برصًا، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟**

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص: فللآخر فسخ النكاح. لكن إذا رضى بعد ظهور العيوب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئًا من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

اختيار الزوج

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما هي الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟**

فأجاب: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئًا إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركًا عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر - والعياذ بالله - أما الذين لا يصلون أبدًا فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين.

أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه»** ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

الرزق والزواج هل هو مكتوب في اللوح المحفوظ ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلاً وهل الرزق محدد مهما كد الشخص وتعب وما الدليل على ذلك؟

فأجاب: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في لوح محفوظ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له اكتب قال ربي وماذا أكتب، قال اكتب ما هو كائن. فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة.

وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكًا ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، والرزق أيضًا مكتوب لا يزيد ولا ينقص، ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسبابًا يزيد بها وينقص فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: ١٥).

ومن الأسباب أيضًا صلة الرحم من بر الوالدين وصلة القرابات فإن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**» ومن الأسباب: تقوى الله عز وجل كما قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (سورة الطلاق: ٢-٣). ولا تقل أن الرزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه فإن هذا من العجز والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك قال النبي ﷺ: «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**».

وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه. والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

زواج الفتاة أهم من الدراسة

❏ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كن يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني فرفض والدي بحجة إكمال تعليمي، وقد حاولت إقناعهما كثيراً برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي، ولكنهما أصرا على موقفهما، فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما؟ وإلا فماذا أفعل؟ أجيبوني رحكم الله؟

فأجاب: لاشك أن منع والدك من تزويجك لمن هو كفء أمرمحرم والزواج أهم من الدراسة وهو لا ينافي الدراسة لأنه من الممكن الجمع. وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تتصلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أي للمحكمة الشرعية.

حكم ترك الزواج للمرأة من أجل التعليم

❏ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

فأجاب: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»** وقال ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»** وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء تكميل الدراسة أوالتدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي

أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الإبتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ فإن ذلك كافٍ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

الزواج من الأباعد أفضل

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب: هذه القاعدة ذكرها أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب أن للورثة تأثيرًا في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض). فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: **«فما ألوانها»** قال: حمر. قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم، قال: **«فأنى لها ذلك؟»** قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: **«ابنك هذا لعله نزعه عرق»**. فدل هذا على أن للوراثة تأثيرًا ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»**. فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد.. والله الموفق.



لا إثم على رفضك من لا ترغبين زواجه

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة، وقد تقدم لخطبتي شاب ملتزم، وهو مؤذن بأحد المساجد، ولكنني لا أرغب في الزواج منه، لأني لا أحبه، بل وأكرهه من قبل أن يخطبني، فهل أنا آثمة في ردي له ورفضه، وهو يدخل في ضمن من يرضى دينه؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص، فلا إثم عليك، ولو كان صالحًا، لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصالح مع الارتياح النفسي إليه، إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه، فإنك تأثمين في ذلك من ناحية كراهة المؤمن، والمؤمن تجب محبته لله، ومن ناحية كراهة تمسكه بدينه، ولكن لا يلزمك مع محبتك له دينًا أن تتزوجي منه ما دمت لا تميلين إليه نفسيًا. والله أعلم.

نصيحة للنساء اللاتي تأخر زواجهن

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقترينا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله. ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحدًا أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل. أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

فأجاب: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عزَّ وجلَّ بالدعاء والتضرع إليه بأن يهئ لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلي عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا

سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ (سورة البقرة: ١٨٦). ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ (سورة غافر: ٦٠). فرتب سبحانه وتعالى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا أرى شيئًا أقوى من اللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا**» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين، الذي يريدونهن على صلاح الدين والدنيا، والله أعلم.

هذا العقد لا يصح

□ **وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:**

★ عن قضية المرأة التي ذكرت أن أباها زوجها برجل لم ترض به، وهي صغيرة السن، وبعد بلوغها أكرهها أبوها على الدخول، مع أن الذي عقد النكاح لهما عامي لا يعرف شروط العقد، وعقد بغير شهود، فلم يحضر العقد غيره وغير أبيها وزوجها، وأنها منذ خمس عشرة سنة مصممة على عدم رضاها، ولم تبت عنده ولا ليلة كاملة إلى آخر ما ذكرتم؟

فأجاب: الحمد لله. هذا العقد لا يصح من ناحيتين:

إحداهما ـ فساد العقد لعدم توفر شرط من شروطه وهو إشهاد رجلين عدلين، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو المذهب.

والثانية ـ لعدم الرضا فإن الرضا شرط من شروطه حتى في حق البنت البكر مع أبيها على أصح الأقوال في المسألة، ويستدل لذلك بما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تنكح البكر حتى تستاذن**»، فقالوا كيف إذنها؟ فقال: «**أن تسكت**» متفق عليه، وحديث ابن عباس «**أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ**» رواه أبو داود. وعلى هذا فلابد من طلاق من الزوج أو فسخ إن امتنع. والله أعلم.

إذا تزوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر فما الحكم؟

فأجاب: من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم فيلزم المرأة أن تأذن، فإن كانت بكرًا، فنطقها بالإذن، أو سكوتها إذا استؤذنت كاف، وأما الثيب، فلابد من نطقها، ولا يكفي سكوتها فعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن، إما سمعها، أو شهد بذلك مرضي الشهادة، عقد لها، ولو لم يعلم أنها بكر أو ثيب، وأما إذا لم يعلم أنها نطقت، فلابد أن يسأل هل هي بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب.

تزوج سرًا ولم يعلن الزواج لسبب ما

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★لي أخ تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان الزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج ، نظرًا للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما، فهل هذا الزواج حلال أم لا ؟ أفيدونا ؟

فأجاب: إذا توافرت شروط عقد النكاح، من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين، فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير، لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلانًا للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء الله إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان، فهو أفضل.



هل يصح عقد النكاح على المرأة وهي حائض ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا ؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا ؟ وهل يتحتم على إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟

فأجاب: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك إن الأصل في العقود الحل، والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق: ١). فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريبًا بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال عزَّ وجلَّ في سورة

الطلاق: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٤). وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً». وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولاسيما إذا كان شابًا فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم.

سكناها في بيت زوجها الذي به والدته

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ ما قولكم دام فضيلتكم في رجل تزوج امرأة، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالبًا إجباري على السكن معه تاركًا والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهرًا، ولقد وسط الزوج كثيرًا من المسلمين لإقناعه بخطأ مسلكه، خصوصًا وأن الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعنتًا ومصرًا على سكناها مع عائلته الكبيرة. فهل يجيز له الشرع هذا المسلك، وهل الزوج مجبور على هذا؟ أفتوني مأجورين، أدامكم الله ملجأ للمسلمين؟

فأجاب: الحمد لله. يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته، إذ مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته، وليس لوالدها منعها من ذلك، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها في بيت والدها. والله الموفق.



شروط العقد

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***أنا رجل متزوج، وأريد الزواج من امرأة مطلقة، وكلانا موافق على الآخر، ولكن أهلنا يرفضون هذا الزواج، بسبب خلافات شخصية بينهم، فهل يجوز لنا أن نتزوج سرًا، بأن نضع القرآن الكريم بيننا ويشهد عليه كل واحد منا برضاه بالآخر، أو أن العقد بهذا الشكل لا يصح؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟**

فأجاب: العقد بهذا الشكل لا يصح، والعقد الصحيح هو أن يكون هناك ولي مع الزوجة، وأن يحصل الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، وأن يكون هناك شاهدان فأكثر، وأن يكون هذا عن رضى من الطرفين، ولابد أن تتوافر شروط العقد.

أما أن يحصل الاتفاق بينك وبين المرأة على المصحف!! هذا من الخرافات، ومن البدع، وليس هذا عقدًا شرعيًا، وليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تعقد لنفسها، وإنما يعقد لها وليها.

وما دام أن الأمر كما ذكرت: أن فيه مشاحة بين الطرفين بين أقاربك وأقاربها؛ فالأولى الابتعاد عن مثل هذا، والنساء كثيرات، وهي ييسر لها من الأزواج ما يناسبها، وأنت ييسر لك من الزوجات ما يناسبك، بدون نزاع وبدون دخول في مشكلات.

هل يصح اللعان قبل الدخول

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

***هل يصح اللعان قبل الدخول؟**

فأجاب: نعم لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات (سورة النور:٦-١٠). لأنها تصير فراشًا بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول، فيحتاج إلى نفي الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده، وعلى هذا فيثبت لها نصف الصداق، فإنه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها، فإنها كأنها صادرة منه.

هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته ؟

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته، وهل تكشف له وجهها؟**

فأجاب: أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف. وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها، لما فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبل رأسها أو جبهتها احترامًا لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس - والله أعلم.

إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به، فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم؟**

فأجاب: لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالعيب، فإذا كان الولي غير عالم بالعيب، فالرجوع عليها، فإن كانت أيضًا جاهلة بعيب نفسها، وهو ممكن جهلها بعيبها، وممكن صدقها، لم يرجع على أحد، لأن المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر، وأما إذا علم أحدهما بالعيب لكنه يجهل الحكم الشرعي، فليس بعذر في الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغرير.

إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها، ولم تكن عاقلة، وحلف وليها أنه لا يعلم العيب. أو كانت عاقلة، والعيب باطن. فحلفت هي ووليها أنهما لا يعلمان، فماذا نفعل؟**

فأجاب: مراد السائل بسؤاله بعد الدخول، لأنه قبل الدخول الأمر واضح، وإذا حصل الدخول بها فوجدها معيبة، وحلف وليها أنه لا يعلم بعيبها، وأمكن صدقه،

فإنه في هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج، ولا يرجع على الزوجة لأنها غير عاقلة، ولا على الولي، لكونه غير عالم، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول، وأما إذا كانت عاقلة وادعى وليها عدم علمه بعيبها، وأمكن صدقه، حلف وبرئ ولكن هي إذا ادعت أنها لا تعلم بعيب نفسها، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدري بعيب نفسه وهو عاقل، وكل دعوى يكذبها الحس فهي مردودة. فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التغرير منها، وقد سبق في جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها وهو ظاهر مثل أن يكون بها برص في جسمها بمحل لا تراه.

زوجة المفقود متى تتزوج ؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

هل يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات، علمًا بأنه لم يرد من عنده أي رسالة أو خبر؟

فأجاب: قضية المفقود لا نستطيع الكلام فيها، لأنها تحتاج إلى إجراءات قضائية من عند المحكمة الشرعية، فراجع في هذا القاضي الشرعي، لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحري والاجتهاد في مدة الانتظار، وهذا لا يكون إلا من عند القاضي في المحكمة الشرعية. والله أعلم.

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته ..

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها؟

فأجاب: لا يلزمه تطليقها، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غير حاجة عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك.

الابن للزوج الثاني - والخيار للزوج المفقود

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولداً وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم ينفسخ وهل من حق الأول استرداد زوجته وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟

فأجاب: هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا فقد الزوج ومضت المدة التي بحث عنه فيها، ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى، فإن بقي الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته إليه ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد.

وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه.

أحكام الطلاق

* من فقه الطلاق
* الفرق والفسوخ في النكاح
* مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق





من فقه الطلاق

حلول أولية قبل الطلاق

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق .. فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟**

فأجاب: قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ (سورة النساء: ٣٤). ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً﴾ (سورة النساء: ٣٥).

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

ولهذا قال سبحانه : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح.

متى تطلق المرأة والحكمة من الطلاق ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ متى تعتبر المرأة طالقًا؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

فأجاب: تعتبر المرأة طالقًا إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر ونحو ذلك. وكانت المرأة طاهرة طهرًا لم يجامعها فيه، أو حاملاً أو آيسة أما إن كانت المطلقة حائضًا أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي. فإن حكم بوقوعه وقع. لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، وهكذا إن كان الزوج مجنونًا أو مكرهًا أو سكران ولو آثمًا في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصور لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق» ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (سورة النحل: ١٠٦).

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه.

ولقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجة وصححه الحاكم.

وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

وقد أفتى عثمان رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد ـ وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثمًا.

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات، لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيرًا لأسباب متعددة، كضعف العقل وضعف الدين وسوء الأدب ونحو ذلك. فجعل الله له فرجًا في طلاقها وإخراجها من عصمته، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

متى يباح الطلاق؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **متى يباح الطلاق وما هي شروط صحته؟**

فأجاب: يباح الطلاق إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر الإصلاح. أما شروط صحته فتعلم من جواب السؤال السابق.

أسباب الطلاق

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟**

فأجاب: للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما، ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه

لها. ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه. ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما. فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك. حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك. ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما. ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال طلقت زوجتي، طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفى ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لإنتهاء المدة.

هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★عن رجل طلق زوجته ثلاثًا، ولها ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتُبصرهُ. فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثًا هي أجنبية من الرجل. بمنزلة سائر الأجنبيات. فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات، وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تَزَوَّجَ غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثًا لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحًا باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٥). ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أي حتى تنقضي العدة، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تَواعدُ على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها الواعد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثًا أنه لا يجوز، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

إذا كتب الرجل طلاق زوجته

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر؟

فأجاب: إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفًا ثبت ما كتبه واعتبر.

الحلف بالطلاق بدون نية هل يوقع الطلاق؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل الحلف بالطلاق بدون نية الطلاق يوقع طلاقًا؟

فأجاب: الصحيح أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق، إنما يريد ما يراد باليمين من الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقًا، وإنما يعتبر يمينًا تدخلها الكفارة، أما إذا نوى الطلاق، فإنه يقع ما نواه. والله أعلم.

الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** رجل طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فما الحكم؟**

فأجاب: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق. واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وثلاث سنين من عهد عمر رضي الله عنه قال: بلى.

واحتجوا أيضًا بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: «**إنها واحدة**» وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعًا بين هذين الحديثين وبين قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٩). وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠). الآية وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعًا.

وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ـ رحمة الله عليهما ـ وهو الذي أفتى به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضًا من رحمة المسلمين والرفق بهم.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ كثير من حالات الطلاق تقع بسبب الشجارات والنزاعات بين الزوجين مما يجعل الرجل يفقد أعصابه فيطلق زوجته بسبب الغضب، وقد يندم على ذلك بعد ان تهدأ أعصابه فما رأيك؟

فأجاب: **أولاً** ـ أنصح إخواني المسلمين ألا يغضبوا فإن رجلاً أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارًا قال: «**لا تغضب**» والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه وتصدر منه من الأفعال أو الأقوال ما لا يريده فعلى المرء الطمأنينة والرضا.

ثانيًا ـ إذا ثبت أن هذا الرجل الذي طلق حينما تكلم بالطلاق لا يدري ماذا يقول فإن الطلاق لا يقع لقول رسول الله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**» وهذا الأمر يرجع في الواقع إلى الحاضرين فإذا كان معلومًا لديهم بأن هذا الرجل إذا غضب كان غضبه شديدًا بحيث أنه لا يملك نفسه فليس عليه طلاق.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ رجل قالت له امرأته «أنت طالق ثلاثًا البتة» فرد هذه الجملة عليها فهل تصبح طالقًا؟

فأجاب: أما قول المرأة لزوجها: «أنت طالق» فإنه لا يقع منه شيء وهو من لغو الكلام الذي لا ينبغي أن تطلق به لسانها وأما ما رده عليها بقوله: «أنت طالق» بكسر

التاء طلقت منه زوجته ولو كان مازحًا لأن الطلاق لا فرق فيه بين الجاد والمازح أما إذا قال أنت طالق بالفتح وهو يعرف الفرق بين قوله أنتِ طالق بالكسر وأنتَ طالق بالفتح وأن قوله أنتَ طالق بالفتح لا يصح أن تخاطب به امرأة فإنها لا تطلق والظاهر أنه إنما أراد بذلك حكاية قولها لإنشاء الطلاق.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***في بعض الأحيان قد يقع الطلاق والمرأة حامل فما القول في هذه المسألة؟**

فأجاب: المرأة إذا طلقت وهي حامل فإنه يقع الطلاق عليها وترجع لزوجها بمراجعته لها إن كان طلاقًا رجعيًا أو بعقد جديد إن لم يراجعها حتى انقضت العدة ولا ترجع إذا ولدت ذكرًا كما يقوله بعض الناس، فكون المولود ذكرًا أو أنثى لا علاقة له برجوعها إلى زوجها.

وكثير من العامة يظنون أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ظن خاطئ لا أصل له فطلاق الحامل واقع بل إن طلاق الحامل جائز في كل وقت حتى لو أن الزوج قد جامعها قريبًا فإنه يجوز طلاقها.

متى يقع الطلاق حال الغضب

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***هل الحلف بالطلاق في حالة الغضب وتوتر النفس يقع طلاقًا؟**

فأجاب: إذا بلغ الحال بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي، بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول، فإن هذا لا تعتبر أقواله لا طلاق ولا غيره، لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة، أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما يقول، فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق.

هل يقع طلاق الغضبان ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يقع طلاق الغضبان؟

فأجاب: أما طلاق الغضبان، فهو واقع كما قالوا، لأنه لا يكاد الطلاق يصدر إلا في الغضب، وليس بمعذور بغضبه، إلا إن غضب حتى أغمي عليه، وزال تميزه وعقله، فهو في حكم المجنون، وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله.

حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفًا على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

فأجاب: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش أنه هل يكون طلاقًا ماضيًا أم طلاقًا لاغيًا وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضيًا ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عليه أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضيًا ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ بذلك فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «**مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق**» قال النبي ﷺ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء**» فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردودًا فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لازالت في عصمة زوجها. لا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها إنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

طلاق الحامل

- **وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:**

* **هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟**

فأجاب: طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: «**راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهرًا قبل أن تمسها أو حاملاً**».

بماذا تحصل الرجعة؟

- **وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:**

* **بماذا تحصل الرجعة؟**

فأجاب: أما الرجعية، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما

إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب: تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لابد فيه من النية، وهو الصحيح. وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة، لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها. فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف.

حكم المطلقة الرجعية

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ما حكم المطلقة الرجعية؟

حكمها حكم الزوجات يجوز له النظر إليها، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته مادامت في العدة، وينبغي عليها أن لا تخرج من منزله حتى تتم العدة.

هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتيقن انقضاء عدتها؟

فأجاب: أما المطلقة من ذوات الحيض، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتيقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات، وأما مع الشك، فلا يحل، ولا يجوز، والأشْهُرُ تنوب مناب الحيض في حق الآيسات واللاتي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك، فيجب التحري التام من جهة العدة، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها، كالتي ترضع، فإن عدتها ثلاث حيض تامات.

عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** شاب عقد على فتاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وكان قد دفع لها مبلغ الصداق، وكتب على نفسه مبلغًا آخر مؤجلاً في نفس العقد، ما الحكم في ذلك؟**

فأجاب: إذا عقد على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وكان قد سمى وحدد لها صداقًا فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

فينتصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، سواء كانت قبضته أو لم تقبضه، مادام أنه سمى وحدد، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر، فلا حرج في ذلك.

الفرق والفسوخ في النكاح

هل سب الدين يفسخ النكاح ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ شيخنا الفاضل: تزوجت امرأة ولم أدخل بها، وحدث بيني وبين أهلي نزاع شديد بسبب موضوع ما، وكنت في أشد الغضب فسببت الدين، وكان قصدي به لعن وسب هذا الوضع في المشاجرة، فسألت بعض الناس عن حكم هذا الفعل فقال: إن ذلك ردة، وأن عقد النكاح قد انحل تلقائيًا، وأصبحت زوجتك بائنة وذلك لأن سب الدين له تأثير على النكاح، هذا وكنت أنوي أن أدخل بالمرأة، ولكن لما سمعت هذا الكلام توقفت حتى أسأل أهل العلم في هذه المسألة، مع العلم بأنني بعد السب توضأت وصليت واستغفرت الله وأصبحت في أشد الندم حتى يوم أن حدث هذا الأمر، بل إن الحياة ليست لها قيمة عندي وقد عصيت ربي تبارك وتعالى، وماذا أفعل فهل أصبحت مرتدًا حقًا وبناءً على هذا تبين مني زوجتي وأنا كنت لا أعلم بأن السب يؤدي إلى فسخ العقد أو البينونة.

فأرجو أن تبسطوا لي الأمر كما أعرفكم بأن ميعاد الدخول قد أجلته لحين صدور الفتوى منكم، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه صلاح العباد والبلاد وجزاكم الله عنا كل خير؟!

فأجاب: إذا كان غضبك شديدًا بحيث لا تشعر بما قلت فلا شيء عليك ولا ينفسخ النكاح أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى الله تعالى (وقد فعلت والحمد لله) وعليك أن تجدد عقد النكاح بالمهر الذي يحصل الاتفاق عليه أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه.

زوجها يشرب الخمر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه فوجدت الأمر صعبًا وأنا أم لخمسة بنات وشاب زد على هذا أن لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو إخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير لكنه لم يترك الخمر وعطفًا على ما قلت فهو ابن خالتي وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين. قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة؟

فأجاب: الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك أما بالنسبة لزوجك فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ من شرب الخمر فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة المائدة: ٩٠-٩٢).

وثبت عن النبي ﷺ: **«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»**.

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًا لا خلاف فيه بينهم حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام وقالوا من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين المسلمين فإنه يكون كافرًا يستتاب فإن تاب وإلا قتل . .

فأنصحك أيها الأخ أنصحك ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرَّم الله عليك، والخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافرًا ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأما هجرك إياه في المضجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه في المضجع لأنه لم يفعل سببًا يحرمه عليك. ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

طلب المرأة من زوجها المدمن للمخدرات الطلاق جائز

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم طلب المرأة للطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علمًا بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه؟

فأجاب: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز، لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير.

فسخ زواج من لا يصلي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ يقول السائل إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه؟

فأجاب: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبدًا لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنه ينفسخ نكاحها منه ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته لأنها صارت أجنبية منه ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه - والعياذ بالله - فعلى هذا أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول أي امرأة يكون زوجها لا يصلي فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين حتى ولو كانت

ذات أولاد منه فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم لأنه لا حضانة لكافر على مسلم ولكن إن هدى الله زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى تعود إليه ما دامت في العدة وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة فأمرها بيدها وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد.

حكم البقاء مع زوج لا يصلي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما إنه بدأ يشك في حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل فماذا أفعل؟**

فأجاب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافرًا والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه قال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ (سورة الممتحنة: ١٠). فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عزَّ وجلَّ ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطئ، وعندي أن فيه نوعًا من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا بذكر الله سبحانه واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه.. والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة. وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.

حكم من زوجها لا يصلي إلا في البيت

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم من زوجها لا يصلي صلاة الجماعة ولا مع الجماعة مع أنه يصلي الأوقات التي تحضره وهو في البيت فإنه يأتي ويقول إني صليت والله أعلم فما الحكم هل تبقى معه الزوجة أم تطلب الطلاق؟

فأجاب: هذا الزوج لا يخرج من الإسلام لأنه لم يترك الصلاة كليًا لكنه ـ والعياذ بالله ـ من أفسق الناس وفعله هذا أعظم من فعل الفواحش فإن تمكنت من مفارقته فهو أولى إلا أن يهديه الله ويتوب.

أما إن كان لا يصلي أبدًا فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه لأنها حرام عليه حينئذ لأن الذي لا يصلي يعتبر كافرًا والمؤمنة لا تحل لكافر. عليك أن تنصحيه وأن تهدديه بطلب الطلاق لعل الله يهديه.

الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته ؟

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته، وهل تقسم تركته على ورثته إلخ؟

فأجاب: الحمد لله. إذا أصيب الرجل بالجنون ـ نسأل الله العافية ـ فلا تطلق زوجته بمجرد ذلك، بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه مادام على قيد الحياة، وينفق عليها من ماله. ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها، وعلى القاضي إجراء ما يلزم حول ذلك، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية.

وأما ماله فيبقى على ملكه، ولا يورث وهو حي، لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه، ويعمل فيه الأصلح، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه.

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها فهل لها الفسخ ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

إذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها، فهل لها الفسخ؟

فأجاب: المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ، وهو ضعيف جدًا لا دليل عليه بل الأدلة الشرعية، والعملية تدل على أنها لا تملك الفسخ حيث تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها بعد ذلك، بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد، فإنها على الصحيح لا تملك ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (سورة الطلاق: ٧). ولم يثبت لها الفسخ، وكذلك النبي ﷺ لم يثبت لها الفسخ، وإنما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه، أو تزوجها وهو قد أظهر لها أنه غني فتبين فقره وغرها بذلك، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية، فإنه عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعسرون ويفتقرون ولا تطلب نساؤهم الفسخ، ولا تمكن من ذلك لو طلبت.

هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة؟

فأجاب: الصواب وجوب طلاقها إذا لم يمكنه تقويمها كما اختاره الشيخ وغيره.

عقم الرجل يبيح الطلاق

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

فأجاب: يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيمًا فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الطلاق

حلف على زوجته قبل عقد القران

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* إنني شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران، حيث، قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصداً الخطيبة (إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة) وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب علي أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا. بل مازلت أخشى إخبارها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا ...؟

فأجاب: إن ما ذكرته من تعليق الطلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له، لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

فجعل الله الطلاق بعد النكاح ولأن الطلاق حل عقد النكاح والحل لا يكون إلا بعد انعقاد وعليه فإن زوجتك لاتطلق لو فعلت ما علقت الطلاق عليه ولكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكيفية الإطعام

إما أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه وإما أن تعطيهم من الأرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه وأما الكسوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن الله أطلق الكسوة فيرجع في ذلك إلى العرف وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكرًا كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أوالرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسيهم أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيرًا أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين عدم التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمر خطير حتى إن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعلته فإنها تطلق والذي يليق بالعاقل ألا يتعجل في هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا والله المستعان.

طلقها قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل تزوج بامرأة عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها ويستفتي هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟

فأجاب: بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها، لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا رجعة لزوجها عليها، وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعيًا والله أعلم.

ينتصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ شاب عقد على فتاة ثم طلقها قبل الدخول بها وكان قد دفع لها مبلغ الصداق وكتب على نفسه مبلغًا آخر مؤجلاً في نفس العقد، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول قد سمى وحدد لها صداقًا فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد. لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

فيتنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول سواء كانت قبضته أو لم تقبضه مادام أنه سمى وحدد وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر فلا حرج في ذلك.

هل تحتسب طلقة أم هي يمين له كفارة؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ كنت أنا وزوجتي عند أهلها، وعند خروجنا من الباب كنت غاضبًا، فقلت لها: علي الطلاق، فلن آتي بك هنا ثانية. ولم أكن أقصد الطلاق بذاته: فما هو حكم الشرع في ذلك؟ وهل علي كفارة يمين؟ وهل تحتسب طلقة؟

فأجاب: أولاً - يجب على المسلم أن يتوقى الغضب ويدفعه بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

ثانيًا - عليه أن يتجنب التلفظ بالطلاق؛ لما في ذلك من الحرج والخطر

وما ذكره السائل من قوله لزوجته: «علي الطلاق لن آتي بك مرة ثانية هنا»، وهو يقصد منع نفسه من ذلك حسب ما صرح به، فالصحيح أن عليه في ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، لأن الحلف بالطلاق إذا قصد به ما يقصد باليمين جرى مجرى الحلف بالله على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

لا يلزمك الطلاق ما لم تتلفظ به

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ أنا رجل متزوج، لي أربعة أطفال، لا يوجد أي خلاف بيني وبين زوجتي، ولكن في يوم من الأيام حصل أن قلت في قلبي: كيف الناس يطلقون؟! وقلت في قلبي اسم زوجتي أنت طالق، مع العلم أنها لم تسمعني، ولم يسمع أحد، هل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؟

فأجاب: أولاً - على الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الأمور والتفكير فيها، ويبعدها عن ذهنه، لئلا يتسلط عليه الشيطان بالوساوس والهواجس.

ثانيًا - ما ذكرته من أنك قلت في قلبك، أو نويت في قلبك الطلاق، ولم تتلفظ بلسان، فهذا لا يكون عليك فيه طلاق، ولا يلزمك فيه شيء ما لم تتلفظ به.

أما إذا تلفظت به، ولو كان بصوت خفي، بحيث تسمع نفسك، ويتحرك به لسانك، فإن هذا يكون طلاقًا، لأنك تلفظت به، حتى ولو لم تسمعه الزوجة، أو لم يسمعه من حولك، ما دمت تلفظت به بصوت خفي، وتحرك به لسانك، ونطقت به، فإنه يكون طلاقًا.

أما ما دام مجرد هاجس في النفس، أو خاطر في القلب، بدون تلفظ، فإن هذا لا يضر، لأن الله جلَّ وعلا عفا لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل.

لا مانع من طلب الطلاق

وسئل الشيخ ابن منيع:

★ هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها المريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه خوفًا على نفسها من الفتنة؟

فأجاب: لا يظهر لي مانع من أن تطلب الزوجة من زوجها العاجز عن معاشرتها وخشيتها الفتنة والوقوع في الحرام طلاقها، فقد ورد نهي المرأة أن تطلب طلاقها من

زوجها من غير سبب شرعي معتبر وما ذكرته السائلة من عجز زوجها عن معاشرتها وأنها تخشى على نفسها الفتنة يعتبر سببًا شرعيًا يبيح لها طلب طلاقها.

لعن الأبناء والزوجة

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم من يلعن زوجته وكذلك بعض أبناء شقيقه، وهل يعد لعن المرأة طلاقًا أم لا؟

فأجاب: لعن المرأة لا يجوز وليس بطلاق لها بل هي باقية في عصمته وعليه التوبة إلى الله من ذلك واستسماحه لها من سبه إياها. وهكذا لا يجوز لعنه لأبناء أخيه ولا غيرهم من المسلمين لقول النبي ﷺ **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**، متفق على صحته، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«لعن المؤمن كقتله»**. أخرجه البخاري في صحيحه، وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة. ولا تطلق المرأة بلعنها بل هي باقية في عصمة زوجها.

زوجة الزاني هل تطلق؟

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ كثيرًا ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون، وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنى، فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟

فأجاب: لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنى، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك، ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه لقوله سبحانه: **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** (سورة الإسراء: ٣٢). وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾** (سورة الفرقان: ٦٨-٧٠).

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم الزنى والأسباب المفضية إليه، وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفسًا بغير حق أو زنى وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنى من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس بغير حق في النار ليس مثل خلود المشرك، فإن المشرك بالله خلوده لا ينتهي بل عذابه مستمر أبد الآبدين.

أما خلود الزاني والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**. الحديث متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش، والمراد كمال إيمانه الواجب، ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله سبحانه وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذي أوقعه فيها.. والله ولي التوفيق.

لعن المرأة هل يطلقها؟

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً، وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق، وما كفارة ذلك؟

فأجاب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن المؤمن كقتله»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»**.

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشرها بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله - عزَّ وجلَّ - ومما يغضب زوجها إلا بحق . . يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء:١٩). ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). وبالله التوفيق.

إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن رجل رمته زوجته بأنه زنى بامرأة أجنبية وليس معها حجة، فهل تصلح له أو يعتزلها؟**

فأجاب: الحمد لله. رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه، بل هي باقية على زوجيتها.

طلق زوجته ثلاثا وهم في دولة بعيدة

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا أي بالثلاث وهم في دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة في أمريكا مثلاً ماذا يفعل بها الزوج هل يسافر بها إلى بلدها أم لا؟**

فأجاب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا دون الثلاث فهي مطلقة رجعية له أن يسافر بها وله أن يبيت معها وأن يبقيها في بيته لأنها لا تزال زوجة إلى أن تتم عدتها فإذا تمت عدتها ولم يراجعها بانت. أما ما دامت في العدة فهي زوجته له أن يراجعها ويكون محرمًا لها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). يعني في العدة.

أما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا ليس له عليها رجعة فإنه لا يكون محرمًا لها ويجب عليها أن تحتجب منه لأنه أصبح أجنبيًا منها ولا يسافر بها فإذا طلقها وهو في مكان بعيد طلاقًا بائنًا فالحل في هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إلى بلدها ويسافر بها ويكون محرمًا لها. ولا يجوز لمطلقها الذي طلقها طلاقًا بائنًا أن يسافر بها لأنها أصبحت أجنبية منه.

تطلب الطلاق لأنه تزوج بأخرى من أجل الأولاد

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

إن لها مع زوجها اثنا عشر سنة عايشة معه في أحسن حال ولم ترزق بأولاد، وقد تزوج بأخرى وانصرف عنها، وتقول: أنا أريد أولاد فهل لي أن أطلب الطلاق منه لأني سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولاد، أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب: أولاً ـ لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك ويفضل الأخرى عليك، بل يجب عليه العدل فيما بينكما، فإن رسول الله ﷺ يقول: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**، فيجب عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم وفي كل شيء، إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوي بينهم بحيث إذا جامع هذه يجامع الأخرى، كما قال النبي ﷺ: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك»**، أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي، فجاء في الحديث: **«أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»**، إلا إذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق إما أنه انصرف عنك وتضررت فلا مانع، أو تريدين أولاد فهذا لا يعلم هل تأتين بأولاد أو أنك عقيمة فالأمور بيد الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (سورة الشورى: ٤٩-٥٠).

فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك أن تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك وإذا تفرقتما فكما قال الله ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

إما أن تصبر وتنتظر وإما أن تطالب بحقها وطلاقها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ تزوجت فتاة حينما كان عمري سبع عشرة سنة وأنا في السودان، ومكثت معها ثلاثة أشهر، ثم سافرت إلى ليبيا بحثًا عن الرزق الحلال، ولي الآن عامان لم أعد إلى بلدي وإلى زوجتي بسبب عدم قدرتي على دفع تكاليف العودة، نظرًا لإصابتي بكسر في يدي نتيجة حادث سيارة مما عطلني عن العمل، فما هو الحل في مثل هذه الحالة؟ هل أبعث بورقة الطلاق إلى زوجتي التي قد ابتعدت عنها أكثر من عامين وربما تزيد بسبب هذا الحادث، علمًا أنها تقيم مع والدي وأهلي، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: ما ذكره السائل من أنه سافر عن زوجته لطلب المعيشة وحل عليه مانع لم يستطع معه العودة إلى زوجته، فهل يبعث بطلاقها؟ الجواب: إنك معذور فيما ذكرت، وإنه لا يلزمك طلاقها ما دمت معذورًا، لما ذكرت من الإصابة، وعدم استطاعة السفر، فهذا تعذر به، ولا يبقى لها حجة عليك، إلا إذا قدرت على السفر إليها والاجتماع بها، ولم تفعل هذا مع القدرة، فحينئذ يكون لها الخيار: إما أن تصبر وتنتظرك، وإما أن تطالب بحقها وطلاقها منك، فأنت تنتظر، والفرج قريب إن شاء الله إذا صلحت نيتك وعزيمتك، لاسيما وأن والدك قائم باللازم نحو زوجتك، فلا داعي للقلق؟



طلب الطلاق للحاجة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك، ورفضت وعذري في ذلك أنه ليس له حاجة من تلك الزوجة حيث أنني أنجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له إذن طلقني فهل أنا علي حق أفتوني في هذا؟

فأجاب: لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجور معها أو لا تستطيع مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة.

لا أحبه وأرغب أن يطلقني

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* زوجني أخي الأكبر دون رضى مني، ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات، وأنا معه الآن وليس لنا أولاد، غير إني لا أحبه وأرغب أن يطلقني غير أنني سمعت حديثًا معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة. فما الحل؟

فأجاب: حيث أجزت تصرف أخيك وذهبت مع الزوج بدون ممانعة ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة فإن العقد صحيح حيث أنه يصح بالإجازة لكن متى لم تجدي من نفسك ارتياحًا وانبساطًا معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصري في حقه ولم ترزقي منه ولدًا فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق.



نية الطلاق وعمل توكيل لذلك

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب تركت على إثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي بالعراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها.

ثانيًا . هل علي عند عودتي إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردها أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضبانًا منها؟

فأجاب: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف والسائل ذكر أنه عزم أن يوكل أحدًا في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هي في عصمته وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق.

ليس هذا طلاقًا!

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى

هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده .. ماذا يفعل أفادكم الله؟

فأجاب: الجواب على هذا من وجهتين:

الوجه الأول - هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة وازع من الدين قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان، يكون عنده وازع من الدين، من تقوى الله عزَّ وجلَّ يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله في النية وعزم واستعان بالله سبحانه وتعالى يسر له الأمر.

الوجه الثاني - وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول مادمت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك مادمت أردت اليمين وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون هذا طلاقًا ولا ظهارًا وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين لأن هذا بمعنى اليمين تمامًا وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ (سورة المائدة: ٨٩). فجعل المدار على عقد النية وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

فجعل الله تعالى اليمين تحريمًا المهم أنه مادامت نيتك الامتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها، ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطلقتان، وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا ويدخل بها، أي يطأها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩). إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠).

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم والله ولي التوفيق.

الكناية هل يقع بها الطلاق؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ رجل كان جالسًا وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة: طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته؟

فأجاب: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئًا آخر غير الطلاق لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». الحديث وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح

قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق. والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية. وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

حكم من حلف بالطلاق ولم يقصد إيقاعه

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ لقد حلفت على أخي الذي يصغرني بالطلاق إذا خرج من البيت. ولكنه خرج رغم ذلك هذا وكنت عند حلفي بالطلاق لا أقصد الطلاق ولكن مجرد التخويف وكنت في شدة الغضب ولكن بعد أن خفت حدة الغضب سماحته أرجو الفتوى هل يقع طلاق أم لا؟ الله يحفظكم ويرعاكم.؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل ولم تقصد إيقاع الطلاق إذا خرج أخوك وإنما قصدت منعه وتخويفه، فالواجب عليك بذلك كفارة يمين في أصح قولي العلماء. ولا يقع على زوجتك طلاق بذلك. وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد صمت ثلاثة أيام لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٨٩). والله ولي التوفيق.

طلق زوجته ولم يعلم أنها حامل هل له رجعتها ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل، فهل له رجعتها وإن كرهت؟

فأجاب: نعم له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجًا جديدًا بصداق وولي وشهود.

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

* كنت متزوجًا، وطلقت زوجتي، وفي نفس شهر الطلاق اتضح أنها حامل، ماذا يجب علي؟

فأجاب: إذا كان طلاقك لها دون الثلاث فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها، لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، ومادامت في الحمل، فإنها في العدة، فإذا كان تطليقك لها أقل من الثلاث، ولم يكن علي عوض أخذته منها، فإن لك أن تراجعها إذا شئت في مدة العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). فإذا أردت الإصلاح في عشرتها وبقائها معك، فإن لك أن تراجعها مادامت في العدة.

نكاح المحلل لا يحللها

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك؟

فأجاب: كلا، ثم كلا. لا يجوز، وهذا هو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ، ومن هذا فلا تحل له لو تزوجها هذا التيس المستعار، بل لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده للحاجة

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* من رجل عن حكم سكني مطلقته المبتوتة منه لدى أولادها منه في بيته الذي يجمع أولادها وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجال وأطفال، وذلك للحاجة الملحة إلى سكناها معهم. وحضر وليها وصادقه على ذلك؟

فأجاب: يجوز سكناها معهم بشرط أن لا يخلو بها، فإذا لم يحصل له بها انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك.

هل يقع هذا الطلاق؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

إذا قال لزوجته: إن أخرجت شيئًا من بيتي بغير إذني قليلاً كان أو كثيراً، فأنت طالق، ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه، هل يقع، أم لا؟ وهل هو يمين، أو شرط؟

فأجاب: هذا يمين بالطلاق، لأن اليمين الذي يقصد منه الحث أو المنع، وهذا قصده منها بكلامه لها من الإخراج من بيته. وأما استثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه، فإن كان قصده أولا قصدًا، فلا تخرج من بيته شيئًا لا لسائل ولا لغيره، فلا ينفعه هذا الاستثناء، لأنه لم يتصل بكلامه، والاستثناء الذي لم يتصل لا يفيد شيئًا، لأنه لو أفاد، لخرجت الأيمان عن المقصود بها وأما إذا كان لم يقصد السائل ونحوه، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكور: هل أردت دخول السائل بيمينك، أم لا، لقال: قصدي إخراجها لغير السائل، فإن نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه، وكذلك لو كان سبب اليمين الذي هيجها أمر لا يدخل فيه إطعام السائل، لم يدخل في يمينه المقصود، والأصل أن كلام الحالف عام، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه، أو كان السبب أمرًا خاصًا، والله أعلم.

وقع عليه طلقة واحدة

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

إذا قال: علي الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله، فما الحكم؟

فأجاب: من قال: علي الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني، ثم دخله متعمدًا غير ناس، وقع عليه طلقة واحدة، فإن لم يدخل المحل المذكور، لم يقع عليه شيء.

لا يقع هذا الطلاق

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **إذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها، فتخلص من إلجائها بأن أودع رجلاً شهادة بأنه سيقول لها: أنت بالثلاث، ويقصد بالثلاث مناصب القدر، فهل يقع الطلاق؟**

فأجاب: لا يقع على مثل هذا طلاق، لأنه صرح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله أنت بالثلاث أنه يريد ويعين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها، وهذا أبلغ مما لو قال بعد ما نطق بصريح الطلاق: أريد طلاقًا من وثاق أو زوج قبلي، أنه يدين فيما بينه وبين الله، ويرجع إلى نيته، وهو مجرد دعوى. وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهو الإلحاح منها، والإلجاء بغير حق، وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بنى كلامه عليها، وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها إلى ما نوى الناطق، فكيف وقد اجتمع أمور ثلاثة: نية المتكلم، وقرينة الحال، وإيداع الشهادة، فهذا ليس في النفس شيء من قضيته أنه لا يقع عليه شيء. وهنا ملاحظة رابعة، فإن قوله: أنت بالثلاث نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث إذا خلت من نية أو قرينة، لأن قوله: أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف، فلو كان هذا المذكور موجودًا في الكلام، كان حكمه ما تقدم عدم الوقوع، فكيف وهو ملحق إلحاقًا مع عدم القرائن بالكلية، وهذا مما يزيد المسألة وضوحًا وطمأنينة والله أعلم.

كم تطلق؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **إذا قال لزوجته: إن عقبت هذا المحل، فأنت طالق، ولم يذكر عددًا، فعقبت المحل، فكم تطلق؟**

فأجاب: نرى أنه لا يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلابد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح والله أعلم.

إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعاما ثم أكله

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثم أجبرته الظروف على الوقوع في الطلاق، كأن أجبره الحاضرون فاستحيى منهم، فهل يقع الطلاق؟**

فأجاب: إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعامًا ثم أكله، فهذا فيه تفصيل:

إن كان نوى الطلاق فإنه يقع به الطلاق الذي نواه إذا أكل من الطعام، لأنه علق الطلاق على شيء، وقد حصل، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق.

أما إذا كان نوى بذلك اليمين بأن نوى بذلك منع نفسه من أكل الطعام، ولم ينو الطلاق، ثم أكل فإنه يكون عليه كفارة يمين على الصحيح الراجح من قول العلماء، فيكون عليه كفارة يمين، وهي ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سورة المائدة: ٨٩). كما نص على ذلك كتاب الله عزَّ وجلَّ.

الخلع



الخلـع

الخلع

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

* **ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟**

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير. وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام. وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة . . والله أعلم.

قاعدة في الخلع

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

* **هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟**

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول - ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث: كإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وداود بن المنذر، وابن خزيمة وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه كطاووس وعكرمة.

والقول الثاني ـ أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر، ويقال إنه الجديد وهو الرواية الأخرى عن أحمد: وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعفه أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم: النقل عن هؤلاء ولم يصححوا إلا قول ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق وأما الشافعي وغيره فقال لا نعرف حال من روي هذا عن عثمان: هل هو ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته، وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق إذا الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة وهو مذهب إسحاق وابن المنذر وغيرهما وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجًا غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه.

اشتراط اللفظ والنية في الخلع:

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة. ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه. وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة كقولهم: طلقت الدنيا. وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة

فقد يراد به الطلاق من غير الزوج. كما تقول: أنت طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب. وإن نواه ولم يصله بلفظ دين. وفي قبوله في الحكم نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك، كان هذا طلاقًا مقيدًا بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله فإن ذلك جعله الله رجعيًا، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثًا، فأثبت له ثلاثة أحكام.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فثبت له فيه الرجعة. وما كان بعوض فلا رجعة فيه، وليس من الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من آسرها. وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، أو السراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطاها زوجها .. إلخ ..؟

فأجاب: الحمد لله. صرح الفقهاء - رحمهم الله - أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره، وصح الخلع، لأنهما تراضيا عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا وهو المشهور من المذهب، وهو الصواب الذي عليه العمل.

إذا خالع امرأته على عوض ثم أراد الرجوع

□ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة وقبل قبض العوض، فهل له ذلك؟

فأجاب: إن كان قد خلعها فعلاً، بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض، فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه، وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض، فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها فإذا كان لم يفسخها بعد، فله الرجوع عما نواه، ولم يفعله، وإن كان قد قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا، فقد خلعتك، أوفسختك، فالمذهب ليس له الرجوع. وعند الشيخ: إذا لم يقبض العوض فله الرجوع، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأرادا الاتفاق، أن يعقدا عقداً جديداً ليخرجا من الخلاف.

خلع الصغيرة والمجنونة والسفيهة

□ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة والسفيهة فهل يصح الخلع؟

فأجاب: أما المجنونة، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها، وليس للولي أن يأذن لها في مثل هذه الأشياء، لعدم العقل والمعرفة منها، وأما السفيهة أو الصغيرة، فمخالفتها بغير إذن وليها ظاهر أنه غير صحيح، كسائر المعاملات، وأما إذن الولي، فالصحيح أنه كسائر المعاملات، فكما يصح بيع الصغير والصغيرة، والسفيه والسفيهة، وإجارته ونحوها بإذن وليه، فكذلك مخالفتها لا فرق بين الأمرين، لكن وليها لا يحل له أن يأذن فيما فيه مضرة عليها أو لا مصلحة لها فيه والله أعلم.

اتفقت مع زوجها على الإبراء دون إذن الوالدين

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إلا أن تبرئه عما في ذمته لها، فأبرأته، فهل يصح وإن لم يأذن أبوها؟

فأجاب: إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان، وأما إن كانت غير رشيدة، إما صغيرة، وإما سفيهة، فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها أو أخيها إذا كان لها في ذلك مصلحة مثل راحة كل منهما من الآخر.

هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، أو عن ابنه الصغير؟

فأجاب: للأب أن يخالع عن ابنه الصغير، ويطلق، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، ومال إليه الموفق والشراح حيث رأى فيه مصلحة، وصوبه في «الإنصاف» وهذا هو الموافق للأصل، لأن الأب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحوالها كلها.

هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع ؟

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع؟

فأجاب: يصح ذلك وهو المشهور من المذهب، لأنها وإن كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها، والله أعلم.

طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحمل، فما الحكم؟

فأجاب: قد نصوا على جوازه، وعلى هذا فإذا كانت حاملاً صار طلاقًا على عوض، فيكون بائنًا، وليس عليه من نفقة الحمل شيء، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها، لأنها في حكم المالكة لها، لأنها في التحقيق لها، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل، ثم تبين بعد ذلك، فإن العوض في الخلع قد اغتفروا فيه الجهالة مالا يغتفر في غيره.

الظهار



الظهـــار

ما معنى أنتِ عليَّ مثل أمي .. وأختي ؟

◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ مثل أمي. وأختي؟

فأجاب: إن كان مقصوده أنت مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه. وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ زوجي رمى علي يمين الطلاق قال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية وكنت حامل في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكينًا قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينًا ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جدًا وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

فأجاب: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقًا ولكنه ظهار لأنه قال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي والظهار كما وصفه الله عزَّ وجلَّ منكر من القول وزور فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ماأمره الله به وقد قال الله سبحانه وتعالى في كفارة الظِّهار ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤).

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به. وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكينًا فله كيفيتان فإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم أرزًا أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

قال لزوجته: أنت علي مثل فرج أمي سنة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل قال لزوجته: أنت عليَّ مثل فرج أمي لمدة سنة، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

فأجاب: هذا ظهار مؤقت، فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليقه إياها، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا، حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وبالله التوفيق.

كفارة الظهار قبل مس المرأة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر وقبل السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهار وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج «نور على الدرب» كفارة هذا وهي الصوم ستين يومًا متتابعة،ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر على صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر.

فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟

فأجاب: الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبًا لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤). فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور. وفقك الله ويسر أمرك.

قال لزوجته: تراك حارمة عليّ

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن رجل قال لزوجته: قومي تراك حارمة علي؟

فأجاب: نفيدك أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق، فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

قال لزوجته: أنت علي حرام أو كالميتة

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا قال لزوجته أنت علي حرام أو كالميتة فما الحكم؟

فأجاب: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، أو كالميتة والدم، فهو مظاهر، كما قال الأصحاب، فإنه صريح في الظهار.

قال لزوجته: أنت محرمة علي

◘ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عما وقع بين رجل زوجته وذكر أنه قال لها: أنت محرمة عليَّ، ثم تأسف، ويسأل هل تحل له؟ وهل فيها كفارة؟

فأجاب: الحمد لله. هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار، وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤).

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين (مد) من البر، ولا تقربها حتى تكفر، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك، وعليك تقوى الله في ذلك. والله أعلم.

قال لزوجته : حرام علي صحبتك طول حياتي

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عما وقع بين رجل وزوجته وذكر أنه قال لها: حرام علي صحبتك طول حياتي ويسأل عن حكم هذا؟

فأجاب: هذا ظهار، وزوجتك في عصمتك، ولكن لاتقربها حتى تكفر كفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا. والله الموفق.

قال لزوجته : خارجة من ذمتي بالحرام

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عما وقع بين رجل وزوجته، وذكر أنها ضربت بنته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت حلقه وقالت: أسمعتني طلاقي وامش معي إلى الشرطة، فغضب كثيرًا وقال: تراك خارجة من ذمتي بالحرام. ويستفتي عن حكم ذلك؟ وذكر أن الكاتب لم يكتب طلاقها؟

فأجاب: بأنه إذا كان الحال ما ذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقًا، ولكنه ظهار، فعليه أن يكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعليه تقوى الله في ذلك، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن ينتقل إلى الإطعام، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مد من البر أونصف صاع من الشعير ونحوه. والله أعلم.

قال لزوجته : مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عمن قال: مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة؟**

فأجاب: أما من قال: مثل أمي ما أذوق لك طعامًا أو ذبيحة مراده تشبيه زوجته بأمه، فإن هذا حلف بالظهار، فإن لم يأكل فلا حنث عليه، وإن أكل حنث، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة اليمين، وهذا هو الذي نفتي به.

تلفظ بألفاظ الظهار تخويفا لزوجته

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **ما حكم من قال لزوجه: انت مثل أمي، وانت محرمة عليَّ مثل اختي، وذلك في وقت كان فيه في أشد الغضب من تصرفها، مع العلم انه كان لا يقصد تحريمها، بل لإرهابها وتخويفها، وكذلك كان يجهل حكم كلمة انت مثل اختي وأمي، فكل اعتقاده أن المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط، وايضًا كان يقصد من وراء قوله ذلك انه حلف طلاقًا واصبحت بطلاقه محرمة عليه، وهو لم يحلف طلاقًا أبدًا، فالقصد من ذلك تخويفها، فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته؟**

فأجاب: هذه الألفاظ التي ذكرها هي ألفاظ الظهار، إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه، وأخته، فإنه يكون بذلك مظاهرًا، والمظاهر قد بين الله سبحانه حكمه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (سورة المجادلة: ٣-٤).

فالذي يجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته: إما بعتق رقبة، إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يستطع، فإنه يصوم شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التي تحول بينه وبين الصيام، فإنه ينتقل إلى الإطعام (إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين صاع من البر أو غيره).

ولكن، ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب، لا يجوز أن ينتقل عن العتق، إلا إذا لم يقدر عليه، ولا يجوز له أن ينتقل عن الصيام إلا إذا لم يستطعه، وهذه أمانة في ذمته، فلا يجوز له أن يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى.

على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار، لأنها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (سورة المجادلة: ٢). فالظهار منكر وحرام وزور، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه.

وكونه يدعى أنه في حالة غضب، لابد من مراجعة المفتي، أو القاضي بنفسه شخصيًا ليعرف حقيقة الأمر. والله أعلم.

إذا كرر الظهار

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* **إذا كرر الظهار فهل تتكرر الكفارة؟**

فأجاب: وإذا كرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة، إلا إن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد الكفارة، فعليه كفارة أخرى.

إذا ظاهرت الزوجة من زوجها

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ **إذا ظاهرت الزوجة من زوجها، فهل يكون ظهاراً؟**

فأجاب: الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها لا في الظهار، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن، فإن حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من زوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الإمام.

حكم من تقول لزوجها: أنت أخي وأبي

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **إن زوجتي تقول لي دائماً، أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟**

فأجاب: هذا الكلام منها لا يُحرمها عليك لأن معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن وإنما يكون من الرجال لأزواجهم ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له أنت علي كظهر أبي أو كظهر أخي أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت دفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت دفعتها بعد ذلك وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أنكر زوجها الظهار

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أمه قد ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما حكم ذلك؟

فأجاب: دعوى الزوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

العـدة

و

الحـداد



العـــدة

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها؟

فأجاب: المرأة المتوفى عنها يجب عليها أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحوهذا مما يعد زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالهاتف مثلاً ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر. وقد قال بعض العوام: أن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر؛ لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفى زوجي في ١٩٨٥/٥/١٢م ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٢م وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا .. علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت ؟

فأجاب: إن هذا العمل منك عمل محرم؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤)
وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عزَّ وجلَّ ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله عزَّ وجلَّ وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

هل تلزم العدة بالخلوة .. ؟

□ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* **هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيهما أو في أحدهما مانع حسي أو شرعي؟**

فأجاب: إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨) واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ (آية:٤٩) الآية؛ ولأن العدة لها عدة مقاصد.

١ ـ العلم ببراءة الرحم.

٢ ـ أداء حق الزوج الأول.

٣ ـ الاسبتراء لحق الزوج الآخر.

٤ ـ الانتظار لعله يراجع في الرجعية.

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية، فلو كان المقصود منها غير المعنى الأول فقط، توجه الإشكال، وبمعرفة هذه الأشياء ينحل الإشكال.

هل تلزم العدة من خلا بها مكرهة ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* هل تلزم العدة من خلا بها مُكْرَهَة؟

فأجاب: الصواب أن الخلوة مُكْرَهة كخلوته بها مطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنا احتمالاً قويًا، فكيف تكون الخلوة مع الجب والعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة؟ فإن هذا أحق بلاريب.

إذا مات زوج المعتدة فهل ترثه .. ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* إذا مات زوج المعتدة، فهل ترثه؟ وهل تنتقل إلى عدة الوفاة أم لا؟

فأجاب: أما المعتدة الرجعية، فحكمها حكم الزوجات مادامت في العدة، فترثه وتعتد عدة وفاة، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة. وأما المعتدة البائن، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق، فلا ترث، ولا تعتد عدة الوفاة، وكذلك لو كانت إبانتها في صحته، فلا ترث، ولا تعتد عدة وفاة، بل تبني على عدة الحياة. وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها، وكان مرض الموت المخوف، ومات عنها، ورثته ولو انقضت عدتها، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها. والله أعلم.

تعتد للوفاة ولو قبل الدخول

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها هل لها عدة، وهل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤) أو يقال ليس عليها عدة لأنها مدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (سورة الأحزاب: ٤٩).

فأجاب: الحمد لله. تجب العدة على هذه المرأة، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة:٢٣٤) وهذا عام في كل امرأة توفى عنها زوجها، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر، كما ترث منه، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك. وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (سورة الأحزاب:٤٩) فإنها خاصة بالمطلقات. والله أعلم.

هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه؟

فأجاب: لا يجب عليهم ذلك؛ لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئًا زائدًا ولا موقوفًا، فلا يجب على الورثة الإسكان، ولكن ينبغي لهم، ويندب في حقهم؛ لأن فيه جبرًا لخاطرها، وبرًا بميتهم، واحتسابًا لحصول السكن المأمور به، فحيث بذلوه وجب عليها، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها. والله أعلم.

ما هي أكثر مدة للحمل؟

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما هي أكثر مدة الحمل؟

فأجاب: قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين، بل قد يكون أكثر، وهو الواقع كثيرًا، والشارع لم يحد له حدًا، فعلم أنه رجعة إلى الوجود. والله أعلم.

هل تستبرأ الآيسة والصغيرة ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* هل تستبرأ الآيسة والصغيرة؟

فأجاب: المذهب معروف أنهما يستبرآن بشهر، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشتغل كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي، أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ، فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب.

إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به ؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* إذا مات الحمل، فهل يسقط الاعتداد به؟

فأجاب: على كلام شارح «المنتهى» قوله: وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية قلت: وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٤) أنه الوضع المعتاد، فمتى وضعته حيًا وميتًا، خرجت من العدة، ومتي بقى في بطنها حيًا أو ميتًا يرجى خروجه، فهي في العدة، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحال لا يرجي له خروج، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك، يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة، والله أعلم بالصواب.

إذا طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت فماذا تعتد؟

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت، فماذا تعتد؟

فأجاب: إن كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو مدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعد ما وضعت حملها، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة، وطلقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك؛ لأن المرضع تبطئ عنها الحيضة.

إذا وردت عدة على عدة

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★إذا وردت عدة على عدة، فهل تدخل أحدها على الأخرى؟ أم يلزم إتمام كل واحد منهما، أم ماذا؟

فأجاب: في هذا تفصيل على مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها، فلا يخلو، إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أونكاح فاسد، فإنها تبتدئ العدة منه، وتدخل فيها الأولى، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زنا، أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة الواطئ الثاني، لاختلاف الوطأين، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما وإن كان الوطء غير صاحب العدة، وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني، إلا أنه إذا وطئها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة، فإذا فارقها، ثبت على عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة، إلا إن حملت من أحدهما، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه، ثم تكمل عدة الأول. هذا

كله بناء على المذهب. وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء، فإن الأمر في هذه الصورة واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة إن تضمنت الاستبراء أو تستبري براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني، فعدة الأول لابد منها، والوطء الثاني مطلقًا يكتفى فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإلا فمستقل. والله أعلم.

السبب في تنصيف عدة الأمة

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** ما السبب في تنصيف عدة الأمة؟ وما مستند هذا القول؟**

فأجاب: سببه أنه ورد حديث في (السنن) «عدة الأمة حيضتان»، ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم، وإنما مستند الإمام أحمد، أن الصحابة ﷺ: عمر، وعلى وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ (سورة النساء: ٢٥) وقاسوا عدة الوفاة على عدة الحياة، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة، لوجود المعنى الذي قدره له تلك المدة في حقهما معًا، والله أعلم.

عدة المطلقة التي تحيض

▫ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

*** ما هي عدة المطلقة التي تحيض؟**

فأجاب: من كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

عدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها سنين

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلق زوجته وهوغائب عنها سنين، فماذا تعتد؟

فأجاب: تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كُل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء. والله أعلم.

متى تبدأ عدة المطلقة ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل تبدأ عدة المرأة المطلقة من تاريخ كتابة الطلاق أم من تاريخ تسلمها لها؟

فأجاب: تبدأ العدة من تاريخ وقت الكتابة الثابتة، ثبوتًا شرعيًا، وعلى الزوج أن يوضح تاريخ الكتابة وأن يكتب الطلاق عند مصدر معتمد كالمحكمة وكتاب العدل، والمشروع ألا يطلق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك، ولا يجوز له أن يطلق بالثلاث؛ لأن النبي ﷺ زجر عن ذلك. والله ولي التوفيق.

إذا طلق زوجته وهي ترضع فبماذا تعتد ؟

◘ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا طلق زوجته وهي ترضع، فبماذا تعتد؟

فأجاب: لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض، ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق.

عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع

وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ ما عدة من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما؟

فأجاب: من ارتفع حيضـها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تـعلم ما رفعه، فالمذهب لاتزال في عـدة حتى يعود الحـيض أو تبلغ سن الإياس فتـعتد عـدة آيسة، والصحيح القـول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغـيرهما أنها تنتظر تسعـة أشهر احتياطًا للحـمل ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن القول الأول لا دليل عليـه، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه.

هجرني قبل الطلاق كيف أحسب العدة؟

وسُئل الشيخ ابن منيع:

★ إن زوجـهـا طلقـهـا بقـولـه لهـا أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقـبل هذا الطلاق هجـرها ست سنوات لميله لزوجته الأخرى، فهل يعتبر طلاقها من هجرها أو من صدور الطلاق عليها مع العلم أنها وقت الطلاق في دورتها - أي أنها حائض -؟

فأجاب: إذا لم يراجع هذا المطلق من طلقـها إن كان له حق المراجعـة وخرجت السائلة المطلق من عدتها دون مـراجعة فتعتبر مطلقة وبائنة من مـطلقها من طلاقها لا من هجرها؛ لأن الهـجر ليس طلاقًا وليـس إيلاء والذي عليه جمـهور أهل العلم أن الطلاق يقع على الحائض ويعتـبر طلاقًا بدعيًا؛ لأن المطلق في الحـيض لم يطلق كما أمـره الله، قـال تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ١). والطلاق هو طلاق السنة: طلاق في طهر لم تجامع فيه.

معنى القرء

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨). ما المراد هنا بقروء؟

فأجاب: ورد القرء في اللغة يراد به الطهر، وورد يراد به الحيض، ولكن الصحيح في الآية أنه هو الحيض وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة.

حكم استعمال الطيب المعطر للمرأة التي في الحداد

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★أنا امرأة توفى زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن اغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أوأنظف أولادي به؟

فأجاب: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤)، فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك، وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة. وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

لبس السواد حدادًا لا أصل له

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج؟**

فأجاب: لبس الســواد عند المصائب شـعار باطل لا أصل له . . والإنســان عند المصيبة ينبــغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقــول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم اؤجرني في مصيــبتي واخلف لي خيرًا منها». فإذا قال ذلك بإيمان واحــتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره علي ذلك ويبدله بخــير منها . . أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

عدة المطلقة

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ارجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقًا رجعيًا تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟**

فأجاب: إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجهــا أن يخرجها منه لقــوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** (سورة الطلاق: ١). وما كان الناس عليــه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقًا رجـعيًا تنصــرف إلى بيت أهلها فورًا هذا خطأ ومحرم؛ لأن الله قال: **﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾** ، **﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾** ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحــشة مبينة، ثم قــال بعد ذلك: **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** (سورة الطلاق: ١). ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجهــا بقوله: **﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** (سورة الطلاق: ١) . فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات

سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبـقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتهـا وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجـها لهـا أن تكشف له وأن تتـزين وأن تتجـمل وأن تتطيب وأن تكلمـه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ماعدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة ولـه أن يراجعها بالقول فـيقول: راجعت زوجتي وله أن يراجـعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعـة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول: المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة بها والمبـاشرة فإنه لا عدة عليها إطـلاقًا فبمجرد مـا يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جـامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً - إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عـدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولاتلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العـدة اثني عشر شهرًا. المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٤).

ثانيًا - إذا كانت غيـر حامل وهي من ذوات الحيض فعدتهـا ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يـأتيها الحيض وتـطهر ثم يأتيهـا وتطهر ثم يأتيهـا وتطهر، هذه ثلاثة حـيض كاملة سـواء طالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فـإذا طلقهـا وهي ترضع ولـم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنهـا تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكـثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصـرت لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

ثالثًا - التي لا تحيض إمـا لصغرها أو لكبـرها قد أيست منه وانقطع عنها فـهذه عدتها ثلاثة أشهـر لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (سورة الطلاق: ٤).

رابعًا ـ إذا كان ارتفع حـيضـهـا لسـبب يعلم أنه لا يعود الحـيض إليهـا مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامسًا ـ إذا كان ارتفع حيـضها وهي تعلم ما رفعه فـإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادسًا ـ إذا ا رتفع حيضهـا ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يـقولون: تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره؛ فإنه يكفيها حيضة واحدة فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناءً على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة والله الموفق.

من طالت مدة بعدها عن زوجها هل تعتد بعد طلاقها ؟

□ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مـدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مـضت مـدة استبراء الرحم قبل الطلاق. فهل تلزمها العدة أم لا. أم يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟

فأجاب: إذا طلقت المرأة وجب عليها العدة بعـد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجـها لقـول الله سبحـانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)، ولأن النبي ﷺ أمر زوجـة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعـتد بعد الخلع بحيضة، والصـواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحـدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف، وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفًا، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجًا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

الحداد

هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد ؟

□ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* هل يلزم الإحداد في النكاح الفاسد؟

فأجاب: يلزم لأنه جار مجرى الصحيح في كثير من الأحكام، خصوصًا في الأحكام التي يحتاط لها، وهذا من باب الاحتياط.

حكم الإحداد والعدة

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن حكم الإحداد والعدة؟

فأجاب: فأما «الإحداد»: فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها؛ فيتعين عليها ترك الزينة، وترك جميع أنواع الطيب والأدهان المطيبة. وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس السواد؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار» الحديث. وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل.

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه. ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل، ولا تبيت إلا فيه، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم. وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم. وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها. والله الموفق.

لا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيه فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا بمسوغ شرعي، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره، وتلزمها بقية أحكام الإحداد المعروفة.

ولا تسافر للحج

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ رجل يسأل عن والدته التي في الحداد هل يجوز أن تسافر للحج؟ وتقول: إن عدتها لا تنتهي إلا في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

فأجاب: الحمد لله. ليس للمـرأة التي في الحداد السفر للحج، كـما هو مذهب الأئمة الأربعـة. أما ما ذكرت من أنه لا يحـصل لك إجازة إلا في هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة.

خروجها للتدريس والتمريض

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي من تدريس وتمريض ونحوه؟

فأجاب: ونفيـدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعـتدة لوفـاة زوجها فـي النهار لقضـائها حاجاتهـا الضرورية اللاتي لا يقوم بها غـيرها؛ ومن ذلك خروجهـا لتأدية عملها المطلوب منهـا من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختـصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال؛ متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك.

حضورها الامتحان

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

من رجل عن أخته التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة. وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان، وأنك أنت الذي ستلي الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان الحال كمـا ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التـزام أحكام الإحداد والتقيـد بملابسه، وعدم مخالطة الـرجال؛ لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجـتها نهارًا إذا لم يمكن أن تقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها. والله أعلم.

الزيادة على مدة العدة والإحداد لا تخل بهما

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن امرأة توفى زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشراً، ولكنها زادت علي ذلك يومين نسياناً من غير تعمد، وتسأل هل تخل هذه الزيادة في العدة والإحداد، أم لا؟**

فأجاب: بأن الزيادة في مدة العدة والإحداد لا تخل بهـا، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة. وأما الناسي فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦) . والله أعلم.

تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها من البدع

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها، في حالة ما إذا كان زوجها متوفياً وهي محادة عليه؟**

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم.

لا يجوز للمرأة في الحداد الخروج من بيتها إلا للضرورة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** المرأة المتوفى زوجها وهي في الحداد هل يجوز لها أن تغادر المكان الموجودة فيه للضرورة، ولو لمرة واحدة؟**

فأجاب: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تنتقل عنه إلا لضرورة، كأن تخاف على نفسها، أو تحول منه قهراً، أو يكون مستأجراً وتنتهي مدة الإجارة، أو غير ذلك من الأعذار الضرورية، ولا يجوز لها الخروج منه للجيران أو للعمل، إلا إذا دعت لذلك

ضرورة، فتخرج منه نهاراً وتعود إليه ليلاً؛ فقد قال ﷺ لامرأة متوفى عنها زوجها: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

□ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** تسأل ابتسام بنت ناصر عن المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة. وماذا يجب على المرأة في العدة؟**

فأجاب: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر، ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فوراً كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد.

أحكام الرضاع

* أحكام فقهية تتعلق بالرضاع
* مسائل في الرضاع



أحكام فقهية تتعلق بالرضاع

شرط الرضاع أن يكون خمس

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات؟

فأجاب: المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي الرسول ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم.

والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ومتى امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فرضعة تحسب من الخمس. فإن عاد إلى الرضاع فثنتان.

حكم رضاع الكبير

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ما حكم رضاع الكبير؟ وما هو حرمته؟ وما الراجح في هذه المسألة؟

فأجاب: رضاع الكبير: هو إرضاع من عمره فوق الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣). وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور. أما قصة سالم مولى أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها. والله أعلم.

هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة ؟

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بلا ضرورة؟

فأجاب: المذهب معروف أنها لا تجبر، والصواب الإجبار في الموضع الذي جرت العادة بإرضاع الأمهات لأولادهن، كما هو العادة في وقت السلف، وكما هو العادة المعروفة الآن، وجميع الحقوق الواقعة بين الزوجين راجعة إلى العرف والعادة، فمن أراد الخروج عن العرف في شيء مما يكون بين الزوجين، وأراد الآخر العمل والرجوع إلى العرف، كان الصواب الرجوع إلى العرف، كما أراد الله ورسوله أمورهما إلى ذلك، فمن ذلك الرضاع ينزل على هذا الأصل الشرعي، وكما أنه الشرع، فهو الذي يستحسنه الناس، ويستقبحون ضده، والله أعلم.

هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين ؟

◘ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين؟

فأجاب: لا بأس برضاعه، لكنه لا يفيد التحريم أي لا تكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين أمًا له من الرضاع على المذهب.

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبنًا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين وهل هذا اللبن يسبب الحرمة وسيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج ؟

فأجاب: إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب وعليه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المرضعة أمًا لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣) حتى

وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابنًا لها وولدًا لمن نسب لبنها إليه. وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أمًا لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أمٌّ من الرضاع وليس له أب، ولا تستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاع وليس له أم، ففي الصورة الأولى لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أمًا له من الرضاع؛ لأنه رضع منها خمس رضعات ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات ففي هذا الحال يكون ولدًا للزوج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع؛ لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين ومن الثانية ثلاث رضعات.

حكم من رضع مع المرأة التي تزوجها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي أو هي في الأصح جارة لهما فهل تحرم عليه، أم لا تحرم؟**

فأجاب: المتقرر في الشريعة أن الرضاع يحرم، كما قال ﷺ: «**تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة**» وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) لكن بشرطين أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات وأن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل. هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وإنك عشت معها في الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي الشرعي أو المفتي لديكم ليتحقق من القضية ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله.

أخوات من الرضاع

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ من رجل يستفسر:

١ - رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة؟

٢ - رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة، فهل يصح له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها؟

٣ - هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج؟

٤ - هل يصح ا لجمع بين بنتي الأختين في الزواج؟

فأجاب: الحمد لله. أما ما سألت عنه: من جهة المرأة التي أرضعت مع ابنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك؛ لأنها أختهم من الرضاع. وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها. فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنهن أخواته من الرضاع. والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعدًا، وكان ذلك في الحولين.

أما سؤالك: هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع. فالجواب لا يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة النساء:٢٣)، ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأما سؤالك: هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين. فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب.

نقل الدم لا ينشر الحرمة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشر الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣) وحديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال: **«انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»** متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعًا: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»** رواه بن عدي وغيره. والله أعلم.

من الضرورات التي تبيح نقل الدم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك كما في حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك، أم لا؟

فأجاب: الجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول - من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم.

الثاني - من هو الشخص الذي ينقل منه الدم.

الثالث - من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم.

أما الأول - فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضًا أو جريحًا على نقل الدم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ

﴿وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة:١٧٣)، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة:٣)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام:١١٩) . وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء.

وأما الثاني- فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش، لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وأما الثالث- فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم، يهوديًا كان أونصرانيًا إذا كان خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان. والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا ماهرًا».

قال ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» ما نصه: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله ابن أريقط الديلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولاسيما في مثل طريق الهجرة» وقال ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «إذا كان اليهودي والنصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (سورة آل عمران:٧٥) وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا .. ماهرًا» وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم

(العيبة) موضع السر، وقد رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا. وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه. وإما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها» انتهى كلامه.

وهذا مذهب المالكية: وقال المروذي: أدخلت على أبي عبد الله نصرانيًا فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريت له.

التداوي بالرضاع من أجنبية والحقنة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن الرجل الذي له خمسة عشر عامًا هل يجوز له أن يرتضع من امرأة أجنبية، أو غير أجنبية للتداوي، وما حكم ذلك لو وقع، وهل لارتضاعه هذا أثر بالنسبة لانتشار الحرمة بين المرتضع والمرضعة في مثل هذا السن وعن تحديد زمن الرضاع المحرم، وعما إذا كانت الحقنة من لبن المرأة للتداوي عند الضرورة حرام أم حلال... إلخ؟

فأجاب: أما رضاع الشخص الذي بلغ من العمر خمسة عشر عامًا من امرأة للتداوي، فلا يظهر لنا وجه تحريمه، أما بالنسبة لتأثيره على انتشار الحرمة بينهما فلا يؤثر ذلك بحال في مثل هذا السن، والرضاع المحرم: هو ما بلغ خمس رضاعات فأكثر وبشرط أن يكون ذلك في الحولين من عمر المرتضع. أما بخصوص الحقنة من لبن امرأة للتداوي سواء كان ذلك في الوريد أو في العضل فهو كما تقدم لا نعلم فيه تحريمًا.

هل التبرع بالدم يحرم زوجها كالرضاع

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ رجل تبرع بدمه لفتاة كانت مصابة وبحاجة إلى دم فأنقذ حياتها بإذن الله، فهل يحق له أن يتزوجها رغم أن الدم شريان الحياة قياسًا علي عملية الرضاع؟

فأجاب: يجوز للرجل أن يتزوجها ولا تثبت المحرمية بمثل هذا الدم، وإنما تثبت بالرضاع في الحولين لما جاء أن النبي ﷺ قال: **«لا رضاع إلا في الحولين وكان قبل**

الفطام» فالحديث يدل على اختصاص التحريم بالحولين، فإذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد الفطام فلا تثبت به محرمية فما ظنك برجل كبير تبرع من دمه لإنقاذ حياة تلك الفتاة، الحاصل: أنها أجنبية منه ويجوز له أن يتزوجها وليس هو لها بمحرم والحالة هذه، والله أعلم.

❤❤❤

وسُئل أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ ابنة عم لي مرضت وذهب بها إلى المستشفى، وهناك طلب مني الطبيب أن يأخذ من دمي ويسعفها به، وفعلاً أخذ من دمي وأعطاها إياه في عروقها، وأنقذها الله فهل يصح لي أن أتزوجها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. قال الله تعالى في سياق المحرمات في النكاح: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣)، وقال النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** وقال في حديث آخر: **«إنما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»**، وفي حديث آخر: **«إنما الرضاع ما أنشز العظم وانبت اللحم»** والنصوص في هذا كثيرة وقد أخذ العلماء منها أحكام الرضاع، وذكروا له شروطًا: منها أن يكون خمس رضعات، ومنها أن يكون في الحولين استدلالاً بالحديث السابق، وأن يكون منشزًا للعظم ـ والمراد أنه قبل أن يستكمل بناء جسم الرضيع ونماؤه واكتماله ـ وهذا الذي ذكرتم ليس من الرضاع في شيء لأمور:

أولاً ـ أن هذا دم من رجل، والمنصوص أن الرجل لا يحرم لبنه لو فرضنا أن ثاب له لبن، فكيف بالدم.

ثانيًا ـ أن الدم يخالف اللبن في اللون والطعم والحكم، فلا تنتشر به الحرمة.

ثالثًا ـ لو فرضنا أنه لبن من امرأة وارتضعه هذا الكبير فإنه إذا كان في مثل هذه السن لا يحرم، للأحاديث السابقة. وأما جواز مثل هذه الحقن فلا يخفى نجاسة الدم،

وأن الأصل تحريم التداوي به وبكل محرم، لقوله ﷺ: «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام» وحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

لا يجمع بين أختين من الرضاع

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لاتزال في العدة فهل يصح العقد؟**

فأجاب: متى ثبت الرضاع، وأنه في الحولين، وأنه خمس رضعات، فإن العقد غير صحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (سورة النساء: ٢٣). وعموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضع ما يحرم من النسب» ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب.

أرضعته يومين

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **عن امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه، ولها بنت ابن، فهل تحل ابنها لابن ابنتها؟**

فأجاب: الحمد لله. إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له؛ لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم، والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن، فمادام ماسكًا للثدي يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت، فإن أطلقه وعاد إليه ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى. وهكذا. والله أعلم.

ولو كان مائة رضعة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★عن امرأة أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه، فهل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع؟

فأجاب: أنه مادام أن الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع. هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين. أما بعده فلا يؤثر ولو كان مائة رضعة.

أرضعت شقيقها ما حكم الشرع في زواج أبنائهما ؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله:

★امرأة أرضعت شقيقها، ما حكم الشرع في زواج أبنائهما؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة أخاها الشقيق؛ صار ابنًا لها، وصار أولاده أولادًا لها، وتكون جدة لهم من الرضاعة، ويكون أولادها إخوة للمرتضع وأعمامًا لأولاده؛ فلا يجوز التزاوج بينهما في هذه الحالة؛ لأن أولاد المرضعة يكونون أعمامًا لأبناء الرضيع، وأولاد الرضيع يكونون أحفادًا للمرضع من الرضاعة وبناتها عماتهم.

تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة؟

فأجاب: للعلماء في هذا كلام. فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعًا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين؛ لقوله ﷺ فيما روته أم سلمة: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»** رواه الترمذي وصححه. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن

عباس مرفوعًا: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»** رواه الترمذي وصححه. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»** وهذا هو المذهب. وهو المفتى به عندنا.

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير، محتجين لذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل علي وهورجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: **«أرضعيه حتى يدخل عليك»**.

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة: منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم، حكمها حكم قصة أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد، فقال له رسول الله ﷺ: **«شاتك شاة لحم»** فقال: يا رسول الله ليس عندي غير جذع من المعز. فأجازه ﷺ، وقال: **«ولن تجزي عن أحد بعدك»** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أي بعد حالك. وبما أشرنا صرح شيخ الإسلام في «الاختيارات» بما نصه: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة أ. هـ.

وبما ذكرنا يظهر الجواب، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرمًا لها على حد قولها. وهذا غير سائغ.

وأما قولها في معرض استعراضها: لحاجتها إلى محرم، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد. فجوابه: أنه لا بأس إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم. وبالله التوفيق.

الكشف لأبي الزوج من الرضاع

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟**

فأجاب: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الرسول ﷺ يقول: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأبو الزوج ليس حرامًا على زوجة ابنه من جهة النسب لكنه حرام من جهة الصهر، ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣) والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده ولا تكشف وجهها له ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع فإنها لا تحل له بالزواج احتياطًا لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

تفصيل حول الرضاعة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **أخ أمي من الرضاعة بالطبع خالي. هل لي السلام على أخواته اللاتي أكبر منه سنًا واللاتي أصغر منه؟ وهل يحق لي السلام على أخواته ولو كنَّ من امرأة غير التي أرضعت أمي وأيضًا هل يحق لأمي السلام على أخيه الذي هو أكبر منه سنًا؟**

فأجاب: إن كان هذا الرجل ارتضع من جدتك أم أمك فإنه يصبح أخًا لأمك وخالك وخال أخوتك فهو ابن لجدتك وزوجها في ذلك الحين وهو أخ لأخوالك كلهم ولكن أخوته من أبيه أو من أمه أجانب منكم فتختص المحرمية بهذا الرجل الذي ارتضع من جدتك.

أما إذا كانت أمك هي التي رضعت من أمه رضاعًا محرمًا أي خمس رضعات أو أكثر فإن أمك تصبح بنتًا لأمه وبنتًا لزوج الأم ذلك الحين الذي رضعت فيه ويصبح أولاد تلك المرضعة كلهم أخوة لأمك وأخوالاً لك سواء منهم الكبير والصغير فلك السلام على المرأة التي أرضعت أمك وعلى أولادها من كل أزواجها وعلى أولاد زوجها الذي هي في ذمته حين الرضاع ولو من امرأة أخرى وتقتصر المحرمية على أمك وأولادها دون أخوتها. والله أعلم.

ثلاثة مسائل في الرضاع المحرم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل يستفسر؟

١ - هل لبنات أخيه من الأم من الرضاع حجاب عنه؟

٢ - هل لزوجات أولاده من الرضاع حجاب عنه؟

٣ - هل لزوجته حجاب عن أولاده من الرضاع؟

فأجاب: إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع، لعموم قوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

هل يجوز لأختي من الرضاع أن تكشف أمام إخواني من أبي؟

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ لي أخت من الرضاعة من والدتي وتوفيت الوالدة: وتزوج الوالد زوجة أخرى وأنجب منها عدة عيال فهل يجوز لأختي من الرضاعة أن تكشف لهم أم لا؟

فأجاب: نعم: هي أخت لهم من الأب مادام أن اللبن الذي ارتضعته هذه البنت من وطء أبيك ومنسوب إليه فإن جميع أولاد أبيك سواء كان الذين هم قبل أمك أو من الزوجة الجديدة التي من بعد أمك كلهم إخوان لها لا يجوز لواحد منهم أن يتزوجها وهم محارم لها تكشف لهم؛ لأنهم إخوتها من الرضاع فقد قال ﷺ:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهي في الحقيقة بنت فضل من الرضاع، وهؤلاء عيال فضل الذين هم إخوتك من أبيك، فاشتركت معهم في الانتساب إلى والدك، هي بنته من الرضاع وهؤلاء أولاده من النسب فهي أختهم من الرضاع أخت لأب، والله أعلم.

الرضاع المحرم

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث.**

والسؤال: **هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب، مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي أخوة لنا جميعًا؟**

فأجاب: لا يجوز لأخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أنْ يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك؛ لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعًا تامًا وهو خمس رضاعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي ﷺ: **«لا رضاع إلا في الحولين»** ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه. ولقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** متفق عليه.

يمسك ثدي امرأته بفيه

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة، فهل عليه في ذلك حرج؟**

فأجاب: إذا لم يرضع منه لبنًا فلا شيء فيه، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قل أو كثر، لقوله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»** أخرجه الترمذي.

مسائل متفرقة في الرضاع

هل أولاد المرأة الأخرى يصبحون أخوة له ؟

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين الأولين ولزوج هذه المرأة «امرأة» أخرى لها أولاد. فهل أولاد المرأة الأخرى يصبحون أخوة له؟

★ طفلة رضعت من امرأة رضعات كثيرة في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول ثم تزوجت هذه المرأة رجلاً آخر فأصبح لها أولاد من الرجل الثاني فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني أخوة لهذه الطفلة التي رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟

فأجاب: متى رضع من هذه المرأة رضاعًا محرمًا وهو الخمس في الحولين فإنها تصبح أمه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية أخوة له من أبيه وأولاد المرضعة من غير الزوج أخوته من أمه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة ما يحرم بالقرابة.

هذه الطفلة أصبحت بنتًا لهذه المرأة فيكون أولادها من الزوج أخوة لهذه الطفلة من أمها حيث رضعت من أمهم وأولاد زوج المرأة الأولى أخوة للطفلة من الأب حيث رضعت من لبن أبيهم.

رضع مع بنت عمه ثلاث رضعات

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إذا كان الشخص له بنت عم ورضع معها ثلاث رضعات وقد بدأ يأكل الطعام ولايزال في السنتين، فهل يجوز أن يتزوجها أم أنها حرام عليه؟

فأجاب: الرضاع المحرم هو خمس رضعات وما دون الخمس لم تكن محرمة فإذا كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث لا تحرم، لكن لابد أن نعرف معنى الرضعة. ليست

الرضعة بالمعنى الذي تفهمون من أنه لابد أن يشبع. فالطفل إذا التقم الثدي ومص ثم تركه تعتبر رضعة ثم عاد ومص وتركه تعتبر رضعة ولو كان في مجلس واحد وفي حالة واحدة؛ لأن الرضعة هو إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثدي لأن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» فإذا كانت ثلاث رضعات كما ذكرت لكن الرضعة يمص ثم يترك ولو للتنفس ثم يعود ويمص ثم يعود ويمص فتعتبر خمس رضعات ولو كانت في مجلس واحد وما تسمونها رضعة؛ فلأن العبرة بالتقام الطفل للثدي ثم مصه ثم تركه ثم عودته ولو كان في حجر أمه، يعني في حالة واحدة. الله أعلم.

أخوة من الرضاعة ولهم أخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

***عن أناس لديهم أخوة من الرضاعة، ولهم إخوة من كل جهة ذكور وإناث قبلهم وبعدهم والسؤال: هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ماعدا الراضع مع من رضع وإخوانه وأخواته؟**

فأجاب: الحمد لله. إذارضع زيد مثلاً من لبن بكر وهند مثلاً حرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقًا ويجوز لإخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها. وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلاً يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقًا. ويجوز لإخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما. والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر.



رضع أخوه من أم زوجته

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل يقول: أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عامًا، ولي أخوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم، وخطبت فتاة من نفس جماعتي وبعد دفعي مهرها تبين لي خبر حقيقي أنها قد رضع معها الديس أخوي الصغير من أمها - أي أخوي الصغير بطن وظهر - انتهى؟

فأجاب: الحمد لله. رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في تحريمها عليك.

هذا الرضاع غير مؤثر

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ توفيت والدتي وعمري ستة أشهر وقامت على تربيتي جدتي وتعطيني من حليب البقر وأحيانًا الثدي لأتلهى به ولا شيء فيه، فهل يحق لي أن أتزوج من بنات عمي أو عماتي؟

فأجاب: حيث أن جدتك في ذلك الوقت كبيرة السن وقد أيست من الحيض والولادة وتحقق أن ثديها جاف لا لبن فيه وأنها لم تدر عليك عندما تلقمك الثدي وأن ذلك لمجرد التلهي والتسكيت فإنه يجوز لك الزواج من بنات عمك فلا قرابة تمنع من ذلك ولا رضاع متحقق مؤثر.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ عن رجل عنده أخت من الرضاعة وقد أرضعت أمه أختين، هل يجوز للأختين الكشف لهذا الرجل الذي صار خالاً لهن من الرضاعة؟

فأجاب: متى أرضعت المرأة صبيًا صارت أم ذلك الرضيع وأبوها جده وأولادها أخوة الرضيع وأخوانها وأخواتها أخوال وخالات الرضيع سواء كانوا أخوة من الأب أو من الأم أو من الأبوين أو أخوتها من الرضاع فالرضيعة تكشف للجميع ويصبحون محارم لها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

عمها رضع معي من والدتي فهل تحل لي

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

لي ابنة خال وأرغب الزواج منها. لكن هناك مشكلة رضاع بين عمها أخي أبيها وبيني حيث أن عمها رضع معي من والدتي التي هي بطبيعة الحال أخت عم البنت الذي هو أخي بالرضاع وفي نفس الوقت خالي أخو والدتي علمًا بأننا لا نعلم عدد الرضعات. فهل تحل لي أم لا؟

فأجاب: لا يضرك هذ الرضاع مادامت البنت ما رضعت من أمك ولا رضع أبوها ولا أمها ولا رضعت أنت من أمها ولا من زوجة أبيها. فلا يضرك رضاع عمها بل ولا رضاع أخوتها فإن الحكم يتعلق بها وحدها ومن تفرعت عنه. فعلى هذا تحل لك إن شاء الله مع أن الرضاع مشكوك في عدده والأصل الإباحة. والله أعلم.

هل أتزوج امرأة قد أرضعتني أختها

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عامًا رغبت في إتمام ديني بالزواج من ابنة خالتي التي أعرف عنها بأنها تتصف بجميع الصفات من دين وخلق ولكن قبيل إعلان الخطوبة أتت أختها الكبيرة من أبيها وادعت بأنها مرضعة لي أو بالأصح ليس ادعاء إنما هي الحقيقة فقد رضعت مع أكبر أبنائها المهم أمي من الرضاع هذه تكون أختًا لمن أرغب الزواج منها من الأب فقط فهل رضاعتي منها تحرمنا من الزواج؟

فأجاب: نعم لا يصحُّ لك نكاح هذه المرأة التي قد أرضعتك أختها رضاعًا كاملاً خمس رضعات فأكثر وذلك أنها قد أصبحت خالتك أخت أمك من الرضاع ولو أنها اختها من الأب فقط أو الأم فقط فإنها تصير أخواتها كلهن خالاتك فلا يحل لك واحدة من اخواتها، ولا أمها ونحوها مما يحرم في النسب. والله أعلم.

لا علاقة لها برضاعة أخيها

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز لي الزواج من ابنة خالتي علمًا بأن أخاها الذي هو ابن خالتي رضع أكثر من خمس رضعات من جدتي والدة أمي وخالتي؟ وهل يعتبر ابن خالتي في هذه الحالة أخًا لنا؟**

فأجاب: نعم يجوز زواجك من ابنة خالتك التي لم ترضع من جدتك وإن كان أخوها رضع من جدتك فلا علاقة لها برضاعة أخيها، إنما يختص هذا بالراضع، فيكون هذا الراضع خالاً لكم من الرضاع وابن خالتك. أما ابنة خالتك التي لم ترضع من جدتها فإنه لا يتناولها التحريم، ولا ينتشر عليها حكم الرضاع فيجوز لك الزواج منها.

لها إخوة من الرضاعة وزوجها لا يعترف بأحكام الرضاعة

◘ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **امرأة لها أخوة من الرضاع، وزوجها يقول لها: لا تسلمي عليهم ولا تكلميهم إطلاقًا بحجة أنه لا يعترف بالرضاعة فما رأيكم؟**

فأجاب: إذا حصلت رضاعة مستوفية للشروط بأن تكون خمس رضعات فأكثر، وكانت في الحولين ثبتت الحرمة، وصار المرتضع محرمًا للمرضعة وبناتها وأمهاتها وأخواتها، وأخو المرأة من الرضاع محرم لها، لا يجوز للزوج أن يمنع هذه المحرمية، ولا يمنع زوجته من السلام على أخيها من الرضاع وتكليمها له؛ لقوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** إلا إذا خشيت فتنة بأن كان هذا الأخ من الرضاع ليس على استقامة في عرضه، ويخشى على أخته من الرضاع منه؛ فإنها تمنع من مقابلته وخلوته بها.



الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★لي خالة هي شقيقة أمي، وقد أرضعت أمي أحد أولاد خالتي وهي في عصمة رجل آخر أي: قبل أن تتزوج أبي، وأنا الآن أريد أن أتزوج أحد بنات خالتي فهل يجوز، أم أني أصبحت خالاً للبنات من الرضاع، مع التأكيد أن أمي عندما أرضعت أحد الأولاد كانت في عصمة رجل قبل أبي، وقد سمعنا من بعض الناس أن الرضاع لا يحرم إلا الأولاد الذين يأتون بعد الرضاع، أما الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع فلا يسري عليهم التحريم فما صحة هذا الكلام؟

فأجاب: الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة، للحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣).

فالرضاعة تحرم بدليل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين إذا كانت في الحولين وكانت خمس رضعات فأكثر، والمراد بالخمس الرضعات لا كما يفهمه بعض العوام من أن المراد بالرضعة أن يشبع الطفل ثم يرضع مرة ثانية حتى يشبع إلى أن يكمل خمس شبعات.. لا؛ المراد بالرضعة هنا المصة، فإذا مص الثدي ثم تركه باختياره، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، سواء تركه للتنفس، أو رغبة عنه، أو تركه للانتقال إلى ثدي آخر فالمصة تعتبر رضعة، ثم إذا عاد والتقم الثدي ومصه مرة ثانية تعتبر رضعة ثانية.. وهكذا إلى أن يكمل خمس رضعات.

وإذا رضع طفل من أمك خمس رضعات في الحولين فإنه يصير ابنًا لها، ويصير أخًا لأولادها كلهم الذين جاؤوا قبل الرضاع والذين جاؤوا بعده، والذين هم من عدة أزواج، فكل ما ولدت هذه المرضعة من قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة، سواء من رجل واحد أو من عدة أزواج، فإنهم يكونون إخوة لهذا الرضيع.

وبالنسبة لسؤال السائل فإن بنت خالته التي رضعت من أمه تعتبر أختًا له وأختًا لجميع أولاد أمه من أبيه ومن غير أبيه فهي أخت لكم؛ لأن أمكم قد أرضعتها،

وتكونون أخوالاً لبناتها؛ فلا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات هذه البنت التي رضعت من أمك؛ لأنكم بالنسبة لهن أخوال.

وبالنسبة لبنات خالتك اللاتي لم يرضعن من أمك فلا مانع من الزواج بهن أو ببناتهن؛ لأن الرضاع إنما ينتشر على الرضيع وعلى فروعه فقط، ولا ينتشر على إخوانه وأخواته. والله أعلم.

شك في عدد الرضعات

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ولد لي طفل وعند ولادته أرضعته لي إحدى قريباتي وألقمته ثديها وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة مساء. وفي صبيحة اليوم الثاني ألقمته ثديها مرة أخرى؛ لأنه كان لا يرضى أن يلقم ثدي أمه وعند ذلك أشارت أمي على زوجتي أن تعطي الطفل ثدييها كي يتعود عليها. ولا أدري كم مرة رضع طفلي من تلك السيدة الأخرى وبعد سنتين أنجبت السيدة بنتًا وابني الآن عمره ١٩ سنة ويريد الزواج من تلك الفتاة فقالت الأم إن الفتاة أخت ولدي من الرضاعة ما رأي فضيلتكم في هذا. مع العلم أني لا أدري عدد الرضعات؟**

فأجاب: الرضاعة ثابتة كما ذكرت وإنما الشك في عدد الرضعات فإذا كانت أرضعته خمس رضعات. والخمس معناها خمس مصات بأن يمص الثدي ثم يتركه ثم يعود إليه وهكذا. كل مرة تعتبر رضعة إذا مص الثدي وتركه لتنفس أو لانتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك ثم عاد إليه مرة ثانية تعتبرهذه رضعة ثانية. وقد تحصل الخمس رضعات في مجلس واحد وقد تحصل في مجالس. فإذا رضع خمس رضعات معلومات فإن هذه البنت تحرم عليه؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة والله تعالى يقول في جملة المحرمات ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) وقال ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** وقال ﷺ: **«تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة»**.

أما إذا لم يجزم بعدد الرضعات مع اليقين بحصول الرضاع فإن الأحوط ألا يتزوجها تجنبًا للشبهة وقد قال النبي ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»** وقال ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** والله أعلم.

خمس عشرة مسألة في الرضاع

المسألة الأولى

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

***إذا رضع شخص من امرأة ولها أولاد ولأولادها إخوان من أبيهم فهل يكونون إخوانًا للشخص المرتضع؟**

فأجاب: إن كانت المرضعة زوجة لأبيهم حال الرضاع ولبنها لبن أبيهم فهم إخوان له؛ لأن اللبن لبن الفحل فيكونون إخوة له من الأب (وأولادها إخوة من الأب والأم) وهذا كله من الرضاع.

المسألة الثانية

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

***أنا أم لثلاث بنات أنجبت بنتًا واحدة من زوجي الأول وبنتين من زوجي الثاني ولي ولد من الرضاع رضع مع ابنتي الأولى من الزوج الأول. فهل يكون هذا الابن أخًا للبنتين اللتين من الزوج الثاني؟**

فأجاب: إذا كنت أرضعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين؛ فإنه بذلك يكون ابنًا لك ولزوجك الأول وأخًا لبناتك من جميع الأزواج سواء كن قبله أم بعده، وأخًا لأولاد زوجك الأول منك ومن غيرك لقول الله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) ولقول النبي ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** متفق على صحته.

المسألة الثالثة

▫ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته، ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

فأجاب: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك؛ بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيعة في الحولين ولابد مع ذلك من إثبات كونها ثقة. وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عما لديها من الشهادة وحتى يكمل اللازم في الموضوع. وفق الله الجميع.

المسألة الرابعة

▫ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟

فأجاب: إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحداً أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم، والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك. والله ولي التوفيق.

❤❤❤

المسألة الخامسة

□ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهما تراضعا فَمَنْ من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟

فأجاب: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعمامًا له وصار أبو المرأة جَدًا للرضيع وأمها جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جَدًا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله جلّ وعلا في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء:٢٣) ولقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا رضاع إلا في الحولين**» ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» . . . أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

المسألة السادسة

□ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها. وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها .. فاحترنا في الأمر وذكرناها بما حدث منها - أي من ادعائها أن أخي رضع مع أولادها. فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت أنها لم ترضع أخي أبداً. فهل نعتمد على كلامها الأول أو على الثاني وما رأي الشرع في ذلك؟

فأجاب: دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك

رضاع آخر يمنع تزويج أبنائهـا من أخواتك. أما أخوك فلا مـانع من تزوجه من بناتها مادامت أكذبت نفسها في دعواها الأولى.

وإن ترك التزويج من بناتها احتياطًا فهو حسن لقول النبي ﷺ : **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** وقوله ﷺ : **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**.

المسألة السابعة

◻ وسُئل أيضًا الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ تقول سائلة: إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها «ابن زوجة خالها»، فهل يجوز لها (أم ياسر) أن تكشف أمام أولاد خالها، أي لا تحتجب أمامهم، وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟

فأجاب: إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين، صـار أخوك المرتضع ابنًا لخالك من الرضـاعة وابنًا لزوجته المرضـعة من الرضاعة، وصار أولادهما أخوة له وصار إخوان خالك أعمامًا له وأخواته عمات له، وصار إخـوان المرضعة أخـوالاً له وأخواتها خـالات له، لقول النبي ﷺ : **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** متفق على صحته.

أما أنت يا أم ياسر فلا تعلق لك بالرضـاع المذكور، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لابناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكن، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

المسألة الثامنة

◻ وسُئل أيضًا الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ طفل تربى في بيت عمه ورضع من زوجة عمه الأولى. وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وانجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها؟

فأجاب: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون بذلك ابنًا لعمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم. وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع هو ما ذكره في السؤال وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣). وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

المسألة التاسعة

وسئل أيضًا الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أختان أنجبت إحداهما ولدًا ذكرًا والأخرى أنجبت أربعة أولاد أصغرهم بنت وقد رضع ابن الأولى مع أولاد الثانية مع الثلاثة كلهم ماعدا الرابع وهو البنت .. فما حكم زواج ابن الأولى من بنت الثانية التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا كان ابن الأولى رضع من الثانية خمس رضعات أو أكثر في مجلس أو مجالس مع الولد الأول أو الثاني أو الثالث أو مع الثلاثة جميعًا فهو ولد للثانية من الرضاع وأخ لأولادها كلهم سواء كانوا قبله أو بعده، وليس له نكاح البنت المذكورة لأنه أخوها من الرضاع وقد قال الله سبحانه لما بين المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣). وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

فإذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات لم يحصل به التحريم وهكذا لو كان الرضيع قد جاوز الحولين فإن رضاعته لم يحصل بها التحريم لقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

المسألة العاشرة

◘ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ لي ابن عمة ومعه بنت وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني فهل يحق لي الزواج من ابنته أم هي محرمة علي لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة، وأن أباها أخ لي؟

فأجاب: إذا كان الواقع ما ذكره السائل وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته؛ لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقال عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين» وقالت عائشة ﵂: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

المسألة الحادية عشر

◘ وسئل أيضاً الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت ولقد توفيت البنت التي رضعت معها وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتًا هل يجوز أن أتزوج البنت هذه أم لا؟

فأجاب: إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة ويكون

زوجها أباك من الرضاعة وتكون بناتهما أخوات لك لا يحل لك الزواج بشيء منهم لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، وقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ولما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضاعة أقل من خمس أو كنت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم ولا تكون المرضعة أمًا لك ولا زوجها أبًا لك ولا تحرم عليك بناتهما بهذا الرضاع في أصح أقوال أهل العلم للحديث المذكور وأحاديث أخرى منها قوله ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان**» في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم. والله ولي التوفيق.

المسألة الثانية عشر

وسئل أيضًا الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ (أ) جدتي لأمي لها أبناء في مثل سن أخواتي فأرضعت والدتي (فقط) أخاها الأصغر (محمد) مع أختي (سعاد).

(ب) كما أن أمي أرضعت ابن أختي الكبرى (سمير) وذلك لأنها كانت مريضة مع أختي (سحر) وكانت الرضاعة أيضًا من جانب والدتي فقط.

(جـ) أيضًا أرضعت أمي ابنة أخي الصغرى مع أختي الصغرى حيث كانتا في سن واحد تكبرها أختي بشهر واحد فقط فأرضعتها عندما سمعت صراخها ليلاً وفي (حالة النوم) ولما استيقظت وجدت في حجرها طفلة ابنتها فسألت شيخًا فقال لها: أرضعيها لتتجنبي الشك فأرضعتها مرة أخرى وأرضعت أختي أيضًا أختها الصغرى (سلوى ـ بسمة) بالتبادل.

***السؤال:* الآن هل يصير أخوالي إخوانًا لي كلهم أم خالي الأصغر فقط وهل أصبح عمة أبناء أخوالي أم لا؟**

فأجاب: إذا أرضعت أمك أحد أخوالك أو إحدى خالاتك خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة أو الرضيع في الحولين فإن أمك تكون أمًا للرضيع أو الرضيعة من أخوالك وخالاتك وتكونين أنت أختًا لمن أرضعته أمك على الوجه المذكور وهكذا إذا أرضعت أمك بنت أختك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين فإن أمك تكون أمًا للرضيعة من جهة الرضاع وجدة لها من جه النسب وتكونين أنت أختًا للرضيعة من جهة الرضاع وخالتها من جهة النسب وهكذا يقال في جميع مسائل الرضاع أما إن كانت الرضعات أقل من خمس فإنه لا يحصل بها التحريم ولا يثبت بها حكم الرضاع في أصح أقوال أهل العلم وهكذا إذا كان الرضيع فوق الحولين فإنه لا يثبت له حكم الرضاع لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**» ولما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك». رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

المسالة الثالثة عشر

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★أنا شاب أبلغ من العمر حوالي عشرين سنة، ميسور الحال والحمد لله، وأرغب في الزواج من ابنة خالي أو خالتي، ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي أم أمي بأنها أرضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة،فهل يحل لي الزواج من ابنة خالي أو ابنة خالتي؟ وهل يحرم على إخواني ما يحرم علي وهم لم يرضعوا من جدتهم؟ مع العلم بأنني لم أرضع مع نفس خالي أو خالتي الذين أرغب الزواج من بناتهم، بل رضعت من شقيقتهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاث إخوان، وهم من الأم نفسها؛ أي: أم أمي، والأب نفسه أبو أمي؟

فأجاب: مادام أنك رضعت من جدتك الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج بنت خالك أو بنت خالتك؛ لأنك تكون عمًا

لهــا أو خالاً من الرضــاع، وأيضًا تحــرم عليك كل بنات خالك وبنات خــالتك؛ لأن الحكم ينتشر على الجميع؛ لأن جدتك أصبــحت أمًا للجميع؛ أما الخالك وخالتك من النسب وأما لك من الرضاع، فتحرم عليك كل فــروعها، أما بالنسبة لإخوانك الذين لم يرضعــوا؛ فلا مانع أن يتــزوجوا من بنات أخوالهم أو بنات خــالاتهم، ولا يسري عليهم حكم رضاعك أنت.

المسألة الرابعة عشر

وسئل أيضاً الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** أرضعت أخًا لزوجي لمدة تصل إلى شهرين ونصف مع ابني الكبير، ولي أولاد كثيرون، وإخوة زوجي كثيرون أيضًا؛ فهل يصبح أبنائي وأعمامهم إخوة؟ ولإخوة زوجي بنات؛ فهل يحرمن على أبنائي؟ علمًا بأن أخا زوجي الذي أرضعته وإخوته الأكبر منه ليسوا من أم واحدة، بل كل واحد منهم له أم؟**

فأجاب: أمــا أخو زوجك الذي أرضــعتــيه؛ فــإنه يكون ابنًا لك، ويكون أخًــا لأولادك كلهم؛ الذكور والإناث، إذا كان الرضاع دون الحولين، وبلغ خمس رضعات فأكثر؛ فإنه يكون ابنًا لك، وأخًــا لأولادك؛ ذكورهم وإناثهم، من كان قبله ومن كان بعده، ولا يجوز لأبنائه أن يتزوجوا من بنات عمهم الذي هو زوجك.

أما بقــية إخوته؛ فلا تعلق لهم بهــذا الرضاع، يجوز لهم أن يتــزوجوا من بنات عمهم ما شاؤوا؛ لأنهم لا عــلاقة لهم بالرضاع الذي جري بينكم وبين أحدهم، وإنما يختص هذا بالمرتضع وفروعه. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشر

وسئل أيضاً الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ابنة خــالي وأصــغــر مــني بأربع سنوات، أريد الزواج منهــا، وقــد علمت أن والدتي قــد أرضعتها لمرض أصاب والدتها، وأريد بذلك إجابة في زواجي منها؟**

فأجاب: إذا كنت قد تأكدت أن والدتك أرضعتها؛ فلا يجوز لك أن تتزوج منها إذا كان عدد الرضاعة خمس رضعات في الحولين؛ فإنه لا يجوز لك أن تتزوج منها؛ لأنها أصبحت أختك من الرضاع، والله جلَّ وعلا ذكر من جملة المحرمات الأخوات من الرضاعة، وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

أما إذا لم تتأكد من صفة الرضاعة، ولا من وقتها، ولكن حصل فيه نوع شبهة وتردد؛ فالأحسن أن تتركها؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ولقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه..**». على كل حال؛ النساء غيرها كثير، وعليك باجتناب الأمور المشتبهة، هذا إذا لم يثبت الرضاع علي الوجه المشروع، أما إذا ثبت وتوفرت فيه الشروط؛ ففي هذه الحال قطعًا لا يجوز لك أن تتزوج بها.

الحضانة



الحضـانـة

لمن تكون الحضانة ؟ ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★عن رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولداً عمره ثماني سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها: فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كا الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا ؟



وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★عن رجل تزوج بامرأة، معها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك . . فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها، وأمَّا الجند فليس محرمًا لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟

فأجاب: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه، وإن فعله بغير إذن: مثل أن يقضي دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦). فأمر بإتيان الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا ولا إذنًا، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظالمة متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك .. والله أعلم.

هل تسقط حضانة الفاسق ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★هل تسقط حضانة الفاسق؟

فأجاب: حضانة الفاسق، وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية، والعمل المستمر، والصواب فيها جميعها بقاؤه علي ولايته لأولاده مالاً ونكاحًا وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقًا على أولاده، وحميته عليهم لا يشابهه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية. والحضانة والله أعلم.

من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

* **من أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين؟**

فأجاب: المشهور من المذهب: أنهـا لأبيها، والرواية الثانية: أنهـا لأمها، وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم. فـأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده، وأهمله عـما يصلحه، فإن ولايته تسـقط، ويتعين الآخر. والذي أرى في ترجيح أحد القـولين: أنه ينظر للمصحلة الراجحة، فـمن كانت المصلحة في حق الصبي بقـاؤه عنده، رجح؛ لأن هذا الباب منظور فيـه إلى مصلحة المحضـون، حتى قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصـونه ويصلحه، وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة، وبهـذا الأصل يتضح ترتيب الفقهـاء في الأحق بالحضانة، ومن هوأولى: أن هذا كله حيث كان للمحضون مـصلحة في تقديم المتقدم منهم، ومن ترك منهم ما يلزم، سقط حقـه. وأما أي القولين أصح في الترتيب، هـل هم قرابة الأم، أو قرابة الأب فشـيخ الإسلام وابن القيم يقدمـان قرابة الأب، لأنهم هم القرابة المقـدمون في كثير من الأحكام. والمذهب تقديم قرابة الأم. والله أعلم بالصواب من القولين، فإني لم أعرف الراجح منهما. والله أعلم.

حضانة البنت بعد السبع

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* **عن مطلقة معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات، والأخرى عمرها ثمانية شهور، ووالدها يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما.. إلخ؟**

فأجاب: البنت الصغـرى حضانتها لأمـها ما لم تتزوج أو يكمل لهـا سبع سنين فتكون حـضانتها لأبيـها بشرط أن لا يحلقـها ضرر ببقـائها عند أبيها. وأمـا الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها.

تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن بنت تبلغ من العمر ثماني سنوات، وقد حصل في حضانتها نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها، فأيهما أحق بالحضانة؟

فأجاب: لا يخفاك أقوال أهل العلم في الحضانة وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه. فمادامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة؛ لحديث: «**انت احق به ما لم تنكحي**» فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيهًا أو فاسقًا أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها. أما استرشادكم عن الجمع بين حديث: «**انت احق به ما لم تنكحي**» وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة؟ فللعلماء في ذلك أقوال أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد الجزء ٤ ص٢٧٨) حيث يقول: «الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد» ا.هـ. وبالله التوفيق.

هل يأخذه أبوه في هذه الحالة ؟

وسئل الشيخ ابن منيع:

*** عن مطلقة منذ عشر سنوات ولها ابن من مطلقها وقد تركت الزواج طيلة هذه المدة مراعاة لولدها والعناية به، وتسأل لو تزوجت هل يحق لأبيه ان يأخذه عنده؟**

فأجاب: هذه المسألة من مسائل الحضانة والكفالة فإن وجد خلاف بين السائلة ومطلقها في الاختصاص بحضانة هذا الطفل الذي هو ولدهما فمرد ذلك إلى القضاء حيث إن القاضي ينظر في مصلحة الطفل ومن الأصلح له في حضانته وتربيته من أبويه.

حضانة أطفالها بعد زواجها ؟

وسئل الشيخ ابن منيع:

*** عن أرملة وترغب الزواج وعندها طفل وتسأل هل لها الحق في حضانة أطفالها بعد الزواج؟**

فأجاب: إذا لم يكن لهم عائل إلا هذه السائلة أمهم فهي مسؤولة عنهم ويلزمها حضانتهم وكفالتهم وإذا تزوجت فيمكنها أن تشترط على زوجها.

أحكام النفقات



أحكام النفقات

رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع أيلزم بالنفقة ؟

▫ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★عن رجل كان له زوجة، وطلقها ثلاثًا وله منها بنت ترضع، وقد ألزموه بنفقة. فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثًا، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة مادامت في العدة.

وإذا كانت ممن تحيض فلاتزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمرضع يتأخر حيضها في الغالب. وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق:٦). ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة عليه.

إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من الصداق ؟

▫ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أومن صداقها؟

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت، أو طلاق، أو نحوه . . والله أعلم.



إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه ؟

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها، وبقي مدة. فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟

فأجاب: إن كان معسرًا فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالمًا، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقة.

نفقة الحامل للحمل

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★هل نفقة الحامل للحمل، أولها من أجله؟

فأجاب: فيه قولان، المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتًا وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمه مؤنة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة علي كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار. وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها؛ لأنها ليست في حباله، بل بائن عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحيا فيتغذى ما في بطنها، ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له. وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغربًا لها

ولعلتهـا، فقدح في ذهني مناسبـة لا تبعد أنها هي الحكمـة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقـة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على مـا في بطنها واجبة على وجه الانفـراد، وحملهـا للولد في بطنها، والمشـقة الناشـئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجـرة لها وجبـر خاطرها، وأن لا يكون عليـها فيـها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل، والله أعلم.

نفقة الناشز والمطلقة طلاقًا رجعيًا

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** هل للمطلقـة رجعيـًا وهي قبل الطـلاق ناشـز في بيت أهلهـا نفـقـة العـدة إن لم تكن حاملاً؟**

فأجاب: لم يخافكم أن المطلقة طلاقًا رجعيًا تعتبر في عدتها في حكم الزوج من حيث تعين سكناها في بيت زوجها وخلـوته واعتباره محرمًا لها، كمـا أنها يجوز لها أن تتهـيأ له بالزينة ونـحوها ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق: ٦). وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقـسمه لهـا إن كان لديه غيرها؛ فـهذه الأمور تعتـبر من حقوق الزوج عليـها، فإذا ما استـمر بها النشوز في بيت أهلها فـلاشك أن اعتدادها عندهم سيـفوت على الزوج دواعي الرجوع، فضـلاً عن أنها باعتدادها في غـير بيت زوجها تعتبر متعدية حـدًا من حدود الله تعالى وهوخروجها من بيت زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق: ١). وعليه فـالذي يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها.



إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن رجل يستفتي عن زوجته التي ذكر أن والدها أخرجها من بيت أبيه بدون سبب، وأن والده راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر لها فامتنعت هي وأبوها، ويسأل: هل تستحق عليه نفقة مدة خروجها؟**

فأجاب: الحمد لله. إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة. أما أولادك فتلزم نفقتهم على كل حال.

الزوج ينفق على زوجته الموظفة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به؛ لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة، وهل يحل له أن يأخذ شيئًا من راتبها بغير رضاها. وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس. فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟**

فأجاب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أن يُوفى به مَا استَحلَلتُم به الفُروج**» متفق على صحته. فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي. أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر

لقول النبي ﷺ : «الدِّينُ النَّصيحة» الحديث رواه مسلم في صحـيحه ولقوله ﷺ : «مَنْ رَأى مِنكم منكَرًا فَليغَيره بِيدهِ فَإن لَم يَستطع فبلِسَانِه فَإن لَم يستطع فبقَلبِه وذَلك أضعفُ الإيمَان» خرجه الإمام مسلم في صحـيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيـرة. وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخـذ من راتبها شيئًا إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخـروج من بيته إلى أهلها أو غـيرهم إلا بإذنه. والله ولي التوفيق.

التبني



التبني

حكم التبني والولاء

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن نظام «التبني والولاء»، وما ورد في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد؟

فأجاب: أما «التبني» فكان في الجاهلية، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأبناء الحقيقيين من كل جهة: في الميراث، والخلوة بالزوجات، وتحريم زوجة ذلك الدعي، وكان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ قبل النبوة، فكان يقال له: زيد بن محمد. فأراد الله أن يرفع ذلك كله، فجاءت الشريعة في التبني بأحكام صارمة تتضمن ما يلي:

١ - رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٤-٥). فبين الله في هذه الآيات أن قول الرجل لولد غيره «ابني» لا يقتضي أن يكون ابنًا له حقيقيًا تثبت له أحكام البنوة؛ بل لا يمكن أن يكون ابن غير والده، فإن المخلوق من صلب رجل لا يمكن أن يكون مخلوقًا من صلب رجل آخر، كما لا يمكن أن يكون للرجل الواحد قلبان. وأمر الله برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم في الحقيقة إن كانوا معروفين، وإلا فهم إخوة في الدين وموال، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط.

٢ - قطع الميراث بين ذلك الدعي وبين من تبناه، وتتضمنه الآيات المذكورة آنفًا، كما ويذكر أن فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (سورة

النساء: ٣٣). أخرج ابن جرير عن سعيد ابن المسيب أنه قال: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم، ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، وجعل لهم نصيبًا في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثًا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيبًا في الوصية.

٣ ـ تحليل إباحة زوجة الدعي بعدما يفارقها للمتبني حينما زوج الله تعالى رسوله ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة الذي كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات في رفع التبني، وبين الله حكمة ذلك بقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٧). وقال في آية التحريم: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣). لإخراج الأدعياء من ذلك الحكم.

٤ ـ احتجاب زوجة المتبني على تلك الطريق عن الدعي، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنا كنا ندعو سالمًا ابنًا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل علي» الحديث فأقرها النبي ﷺ على عدم الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن، وأمرها بإرضاعه خمس رضعات لتحرم عليه.

٥ ـ التهديد الأكيد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه، ففيما نسخت تلاوته من القرآن وبقي حكمه (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا نقرأ: (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) وفي الحديث الصحيح: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**.

بقي «أمران» في موضوع «التبني» لا بأس بالتنبيه على رفع الحرج فيهما:

أحدهما ـ ما كان من الدعوة بالابن على سبيل التكريم والتحبيب، فهذا ليس مما نهي عنه؛ لما روى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وأغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبينتي ـ تصغير ابني ـ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وهذا ظاهر الدلالة؛ لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر.

الثاني ـ من غلبت عليه كنية التبني كالمقداد بن عمرو، لا يكاد يعرف إلا بابن الأسود الذي تبناه في الجاهلية، فلما نزلت الآية قال إنه ابن عمرو، واستمر مع ذلك مجرد الإطلاق، فمثل هذا لا بأس به كما في (القرطبي) وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه.

وأما «**الولاء**» فله أربعة أقسام:

١ ـ ولاء عتاقة، ومما صح فيه حديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وحديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**».

٢ ـ ولاء الإسلام، وفيه خلاف بين العلماء ذهب أبو حنيفة وربيعة والليث بن سعد إلى أن من أسلم على يد رجل فولاؤه لذلك الرجل. وذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور إلى أن لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه أنه يميل إلى هذا، فقد قال: (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» ثم قال البخاري: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: «هو ـ أي من أسلم على يديه ـ أولى الناس بمحياه ومماته» واختلفوا في صحة هذا الخبر. أ. هـ نص البخاري. وقد أطال الحافظ ابن حجر في الكلام علي وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفي منه بأنه نقل عن الشافعي أنه قال: ليس بثابت، وعن أحمد تضعيفه، وعن

الأوزاعي أنه كان يدفعه ولا يرى له وجهًا، وعن تـاريخ البخاري أنه لايصح لمعارضته حديث: «الولاء لمن أعتق» وعن الترمذي أنه قال فـيه: ليس بمتصل الإسناد، ونقل بعد هذا عن أبي زرعة الدمشـقي أنه قال: هوحديث حسن المخرج، مـتصل. قال: وإلى هذا أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحـة هذا الخبر. ثم ذكر الحافظ أن الجمهور - حملوه على فرض ثبوته - على أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، وقالوا: لو جاد الحديث بلفظ: «أحق» لوجب تخصيص الأول.

٣ - ولاء الحلف عن المناصـرة والمعاونة. يرى التـوارث به أبو حنيفـة، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استنادًا إلى مفهوم حديث: «الولاء لمن أعتق» وإلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (سورة الأنـفال: ٧٥). على القول بأن التوارث بتلك الطـريق هو المقصود بقـول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (سورة النساء: ٣٣) فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (سورة الأنفال: ٧٥). وكذلك على القول بأن المراد بالنصـيب من الوصية بعد نزول المواريث أو من العون والنصرة.

ثم «ولاء الالتـقاط» يرى إسحـاق بن راهويه إثباته لـلملتقط، ولم يثـبتـه مالك والشافعي وأحمد والجمهور؛ بل جعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتقط. ويظهر من تصرف البـخاري في صحيـحه تقوية مـذهب الجمهور في هذا؛ فـإنه قال: (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ: أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر، وولاؤه في بيت المال.

والمقصود أن هذه (أنواع الولاء» ويجوز انتساب المولى بأي واحد منها إلى مولاه. وأما الإرث به فعلى ما بيناه .. والله الموفق.

ولدته من سفاح، ثم تزوجت وأرادت هي وزوجها تبنيه

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن طفل ولدته امرأة من السفاح، ثم تزوجت هذه المرأة برجل، وأنها تريد وإياه تبني الطفل المذكور؟**

فأجاب: الحمد لله. أما نسبة الطفل إلى أمه فإنها نسبة صحيحة ثبتت بها الحرمة والمحرمية، ويترتب عليها أحكام الولاية الشرعية، والتعصيب، والإرث، وغير ذلك من أحكام البنوة، ولا يحتاج إلى تبنٍ منها لأنه ابنها حقيقة. وأما زوجها فإن الطفل يكون ربيبًا له - أي ابن زوجته المدخول بها - ويثبت له أحكام الربيب فقط.

وأما «التبني» فقد نسخه الله بعد أن كان معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٢)، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٤). فرفع الله تعالى بهذه الآيات جواز التبني، ومنع إطلاق لفظه وأرشد إلى الأقسط والأعدل والأولى، وهو أن ينسب الرجل إلى أبيه، فإن لم يعلم له أب فهو أخ في الدين ومولى، وبهذا يظهر بطلان حكم التبني في الإسلام.

أحكام المواريث



أحكام المواريث

هل ترث الجدة أم الأب وابنها حي

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن الجدة أم الأب إذا كان ابنها حيًا هل ترث؟

فأجاب: أنها ترث، لحديث أول جدة ورثها النبي ﷺ السدس وابنها حي فهي وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فالأخوة لأم يرثون والأم حية، والجدة أم الأب ترث والأب حي، والجدة أم أب الأب ترث وابنها حي، وكذا ابن ابنها وهما جميعًا وهذا قول الجمهور، وهو المشهور في المذهب.

طلقها قبل وفاته بشهر أو شهرين

□ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن الرجل الذي مرض مدة طويلة، وتزايد به المرض، وفي مرضه الأخير اشتد عليه المرض حتى ألزمه الفراش. ولما كان في آخر عام الثمانين توفي، وبعد وفاته أرسل أحد أولاده إلى زوجته بورقة فيها طلاق زوجته المذكورة مكتوبة قبل وفاته بشهر أو شهرين تقريبًا... إلخ؟

فأجاب: الحمد لله وحده. إذا كان الحال كما ذكرتم، فظاهر السؤال أن الزوجة ترثه، وتعتد عدة وفاة، وعليها الإحداد؛ لاتهامه بحرمانها من الميراث؛ ولأن الطلاق وقع في مرض موته.

قبول هبة الأخت من الميراث

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* أبي متوفي منذ مدة، ويوجد لدينا بيت باسمه، وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج، علمًا بأنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله؟

فأجاب: لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم.

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة. والله ولي التوفيق.

ميراث المطلقة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

فأجاب: إذا كان الطلاق رجعيًا ومات زوجها قبل خروجها من العدة، فإنها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائنًا لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات. فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائنًا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده . . والله ولي التوفيق.

❤❤❤

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

فأجاب: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيًا أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رجعيًا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ (سورة الطلاق: ١).

فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ يعني به الرجعة. أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقًا بائنًا مثل أن يكون الطلقة الثالثة أو أعطت الزوج عوضًا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقًا بائنًا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

هل ترث المرأة التي لم يدخل بها ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ لي أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قران ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفي أرجو إفادتي هل يحق لها الحداد كاملاً أو نصفه أو لا يحق لها وهل ترث من ملكه علماً أنه لم يدخل عليها بتاتًا ولم يأتها منه اي شيء لا حلي ولا غير ذلك ..؟

فأجاب: إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤). فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها بل أطلق الحكم في الآية فعمهن جميعًا. وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»، ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء: ١٢). ولم يفرق عزَّ وجلَّ بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين.

❤❤❤

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ خطب شخص ما فتاة بكرًا وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟

فأجاب: نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا

أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء: ١٢). فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب فروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

وصية باطلة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علماً بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟**

فأجاب: بيَّن الله عزَّ وجلَّ في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: ١١). وقال النبي ﷺ: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**. وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة. ولا يجوز تنفيذها. اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس، وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله عزَّ وجلَّ. فالتقسيم يكون على الورثة جميعًا، فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة .. وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان.



لا يجوز تسوية الذكر بالأنثى في المواريث

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ امرأة تقول: توفي أخي وترك عندي مبلغًا من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي، وله ابن وبنت، فأتي إليَّ أحد الأولاد وطلب ذلك المبلغ، فأنكرته بحجة أنه وهبه لي، وكان أخي يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت: ما تركه والدي أمانة عندك! وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها، فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت أربعين ألف ريال لكل منهما، فسألت أحد العلماء، فقال: أنت آثمة في قسمتك هذه، وحرام عليك. فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا؟ وماذا عليَّ أن أفعله الآن؟

فأجاب: أولاً ـ مماطلتك في حق الورثة لا يجوز لك، بل الواجب أداء الأمانة لأهلها.

ثانيًا ـ قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء، وهما ليسا في حكم الله سواء؛ لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ (سورة النساء: ١١)، فالأولاد إذا كانوا ذكورًا وإناثًا، فللذكر مثل حظ الانثيين، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى.

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء، ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عن نصيبها، وتدفعيها لأخيها، وإن لم تستطيعي سحب الزائد من البنت؛ فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه. والله تعالى أعلم.

الأيمان والنذور

* الأيمان والكفارات
* النذور



الأيمـان والكفارات

إذا فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً، فهل يحنث؟

فأجاب: الصحيح أنه من فعل المحلوف عليـه ناسيًا أو جاهلاً، فلا يحنث. وفي الطلاق والعتق كغيـرهما من الأيمان، ومثله المتأول والمقلد والعاقـد يظن صدق نفسه، الجميع حكمها واحد.

إذا حلف على شيء ليفعله فهل يبرأ بفعل بعضه ؟

▫ وسُئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

★ إذا حلف على شيء ليفعله، فهل يبرأ بفعل بعضه؟

فأجاب: إذا حلف على شيء ليفعله، ففعل بعضـه وهو يمكنه فعل جميعه، فإنه لا يبرأ حتى يفعله جميعـه إذا كان نوى ذلك أو أطلق، وأما إذا نوى أنه يفعل بعضه، فالأيمان كلها مـبناها على النية، وإذا حلف لا يفعل شـيئًا، ففعل بعـضه، قالوا: لا يحنث. وعندي فيه تفـصيل، وهو أنه إن كانت النية أو سبب اليمين الـذي هيجها أن القصد الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه، ككثير من الأمور التي يحلف أنه لا يفعلهـا، والقصد منه أن لايفعل شـيئًا منهـا، فهذا يحنث بفعل البـعض، وإن كان القصد الذي يتبـادر إلى الأذهان من هذا الحلف أنه يمتنع من فعل جميعـه، فالأعمال بالنيات، وقد ذكـر الأصحاب في (باب الأيمان) وجوب تقـديم النية في الأيمان على كل شيء، ثم سبب اليمين التي هيجها، ثم مقتضى الألفاظ، والله أعلم.

أقسمت ألا أتزوج من بنات فلان وقدر الله وتزوجت من إحداهن

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ إنه في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إليَّ باستفزازي بقوله: إنك ستأخذ من بنات فلان. فقلت: والله لو ما بقى في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن. ومرت السنوات وتزوجت إحداهن .. وأنا الآن ولله الحمد في حياةٍ سعيدة أرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق؟

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بُر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا ومن الكسوة ما يجزئ في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فمن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله سبحانه: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ...﴾ الآية (٨٩) من سورة المائدة.

الواجب عليك الكفارة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ حدث ذات مرة كلام مع زوجة أخي وهو غائب، وغضبت منها غضبًا شديدًا، فحلفت بالطلاق من زوجتي أنني عندما ألتقي بأخي سوف أرغمه على طلاقها، وفعلاً التقيت بأخي وقد هدأ الغضب، وقررت ألا أخبره بما حدث من زوجته، والآن عازم على السفر إلى أرض الوطن، ولم أفعل كفارة لليمين؛ علمًا بأنني مسافر بعد أيام.. أفيدوني ماذا أفعل؟

فأجاب: إذا كان قصدك من الطلاق هو إلزام نفسك بأن تطلب من أخيك طلاق زوجته؛ لأنك غضبت عليها، وليس قصدك إيقاع الطلاق على زوجتك؛ فإن هذا يجري فيه مجرى اليمين على الصحيح، ويكفي فيه كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم على التخيير، فإذا لم تجد شيئًا من هذه الأمور الثلاثة؛ فصم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (سورة المائدة: ٨٩). فالواجب عليك الكفارة على الوجه الذي ذكرناه، وهو الصحيح من قولي العلماء، ولكني أنصح لك أن تتجنب هذا اللفظ، وألا تستعمل الطلاق في مثل هذه الحالات؛ لأن الطلاق أمر خطير؛ فلا تعود لسانك هذا الكلام الذي ليس فيه مصلحة لك، بل هو مضرة عليك؛ لأن الطلاق لا يتلفظ به إلا عند الحاجة إليه في موضعه المشروع، أما أن تجعله على لسانك في كل مناسبة وعند الغضب؛ فهذا منهي عنه.

كفارة اليمين

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما كفارة الحلف؟

فأجاب: بيَّن الله تعالى كفارة الحلف في القرآن الكريم فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سورة ٨٩). واللغو هو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان: لا والله، وبلى والله. من غير عزم ولا كفارة فيه إنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة ويكفي أن يغديهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

مقدار الإطعام في كفارة اليمين

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ نعلم أن كفارة اليمين هي إطعام ثلاثة مساكين. السؤال: ما مقدار إطعام كل مسكين؟ وما نوعه؟

فأجاب: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتى يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة ويقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه. أما الكسوة فما يجزيهم في الصلاة.

أسئلة واستفسارات حول كفارة اليمين، والشهادة ...

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ إذا لم أجد عشرة مساكين في البلد الذي أعيش به. فهل يجوز أن أعطي شخصًا واحدًا ما يطعم عشرة مساكين ممن يستحق الكفارة؟

فأجاب: ★ عليك أن تبحثي عن المساكين في البلد فإذا لم تجدي فابحثي في البلاد الأخرى القريبة فإذا لم تجدي إلا مسكينًا واحدًا جاز إطعامه عشرة أيام.

♥♥♥

★ هل يجوز دفع الكفارات إلى الجمعيات الخيرية التي تجمع الصدقات والتبرعات؟

فأجاب: ★ نعم يجوز دفع الكفارات إلى الجمعيات الخيرية التي تجمع الصدقات والتبرعات ونحوها وتصرفها لأهل الاستحقاق ويأتيها أهل الحاجة من المستضعفين فتعطى كلاً ما يستحق أو يخفف حاجته.

♥♥♥

★بماذا تقدر الكفارة .. بمعنى هل يجوز أن أكفر بالأرز لأنه غالب قوت بلادنا. وإذا كان المال ينفع المساكين أكثر فهل يجوز التصدق بقيمة الكفارة بدلاً من عينها، وكم ريالاً يعطى عن الشخص الواحد؟

فأجاب: ★ يجوز أن يجمع المساكين ويطعمهم حتى يشبعوا غداء أو عشاءً فإن اختار الدفع إليهم جاز أن يعطيهم ما يكفيهم من الطعام المعتاد له ولأهله فإذا كان أغلب ما يأكلون الأرز واللحم أعطاهم من ذلك قوت ليلة فأما دفع القيمة فلا يجزئ ولو كان هو أرفق وأنفع لهم فإنهم غالبًا لا يعرفون في الإطعام الذي قد نص الله عليه.

♥♥♥

★إذا كانت هناك «أم» كثيرة الحلف على أولادها للقيام بواجباتهم. وغالبًا ما يخالف الأولاد أمرها وتحنث بيمينها فهل تجب عليها الكفارة أم يعتبر حلفها من اللغو؟

فأجاب: ★ نرى أن هذا الحلف الذي يحدث كثيرًا من الأمهات ونحوهن هو من لغو اليمين وذلك لعدم العزم عليه والله يقول: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (سورة المائدة: ٨٩) أي انعقد عليه القلب وعزم عليه. فأما هذا الحلف الكثير فالغالب أنه للتخويف والتهديد فلا حاجة به إلى كفارة.

♥♥♥

★حدث خلاف بين زميلة لي وإحدى مدرساتنا. وقد تكلمت الطالبة مع المدرسة بصوت مرتفع بدون أن تستأذنها. وطلبت شهادتي ضد زميلتي فشهدت معها. وقلت أنها استأذنت مع علمي بعدم استئذانها وذلك لارتباكي أمام المديرة وخوفي على زميلتي وقد ندمت كثيرًا وأردت أن أطلب السماح من المدرسة لكنها غادرت المملكة فماذا أفعل؟

فأجاب: ★ لقد وقعت في خطأ حيث شهدت بخلاف الواقع. ولكن كفارة ذلك التوبة والاستغفار والاعتذار إلى مديرة المدرسة، والدعاء لتلك المدرسة، والاستغفار لها إذا لم يتمكن من استباحتها. والله الموفق.



النـــــذور

نذرت أكثر من مرة فهل يجب عليها الوفاء ؟

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ نذرت أن أصوم ثلاثة أيام إن أنا فعلت معصية معينة وفي لحظة ضعف ارتكبت هذه المعصية فصمت هذه الأيام، وفي لحظة الندم نذرت إن أنا فعلتها مرة أخرى أن أصوم عدداً من الأيام ولكني لا أعرف كم هي؛ لأنني كلما ذكرت عدداً رأيته صغيراً ذكرت أكبر منه حتى أخاف وأرتدع وقد قلت هذا النذر بعدة ألفاظ منها: أقسم بالله وأحلف ونذراً عليَّ، ولكني ضعفت أمام هذه المعصية لكني لم أصم شيئًا حتى الآن فماذا يجب علي وهل يعتبر نذراً والأيام كثيرة ولا أعرف عددها؟

فأجاب: الواجب عليك ترك النذر لقول النبي ﷺ : «**لا تنذروا فإن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**» متفق على صحته. وعليك عن هذا النذر كفارة يمين؛ لأنه والحال ما ذكر في حكم اليمين ولو كثر، لأن المقصود منه الامتناع عن المعصية، وعليك مع ذلك التوبة إلى الله سبحانه من المعصية وأسبابها ومجالسة أهلها والله ولي التوفيق.

عليك الكفارة عن قولك: حلفت

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ابني نومه ثقيل ولا يستيقظ للصلاة إلا بشق النفس، وفي إحدى المرات قلت له: حلفت أني لن أوقظك مرة أخرى، ثم أيقظته فهل هذا الكلام يعتبر حلفًا؟ وهل عليَّ كفارة وما مقدارها؟

فأجاب: الواجب عليك إيقاظه والصبر على ذلك؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبشري بالأجر العظيم، لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢)، وقول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، وقوله ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**».

وعليك كفارة يمين عن يمينك المذكورة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. وفق الله الجميع لما يرضيه.

مسألة في النذر

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **لقد نذرت يومًا من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة وقد نجحت في الدور الثاني وليس في الدور الأول هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى عليه أربع سنوات ولم أوف بالنذر علمًا أنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوي.. هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول ثانوي؟**

فأجاب: إذا كنت أطلقت النذرولم تنو النجاح في الدور الأول فعليك أن توفي بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئًا أنت ولا أهل بيتك لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ﵂، أما إن كنت نويت بالنذر النجاح في الدور الأول ولم تنجح إلا في الدور الثاني فليس عليك شيء لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق على صحته من حديث عمر ابن الخطاب ﵁، وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوي عليك أن توفي به إذا نجحت لحديث عائشة المتقدم؛ فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفًا.

وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذور لأنه لا يرد من قدر الله شيئًا وليس هو من أسباب النجاح وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**» كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر ﵄. نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق.

النذر مكروه والوفاء به لازم

◻ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما هو الحكم الشرعي للنذر؟ وهل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة؟**

فأجاب: حكم النذر شرعًا أنه مكروه فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**» وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أوذي ينذر صدقة أو ذبحًا أو مالاً إذا زال عنه المرض أو الخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه أو يريحه إلا إذا نذر هذا النذر فأخبر النبي ﷺ أن الله لا يغير به شيئًا مما قدره وقضاه ولكنه بخيل لا ينفق إلا بعد عقد النذر، ويلزم الوفاء بالنذر إن كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف. ولا يجوز إن كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر وأخذ مال ظلمًا ونحوه وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين . . إلخ. ويخير إذا كان النذر مباحًا كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين. إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملاً صالحًا بدنيًا أو ماليًا كجهاد وحج وعمرة لزم الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشاريع الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينه فيه.

نذرت أن تذبح ناقة ولا تأكل منها فأكلت . .

◻ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفي واحد منهم، وكانت في المستشفى وهي بين المرض والذعر حيث لا تعلم عن أولادها الذين في البيت أهم أحياء أم أموات. وفي هذه الحالة قالت: يا ربِّ إن لقيت أولادي الذين في البيت أحياء فسوف أذبح فاطر (ناقة) ولا آكل من لحمها شيئًا .. وأصوم لك شهرًا. وفعلاً صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم، والسؤال هنا هل تجزئ الناقة التي ذاقت من لحمها، أم يلزمها ذبح ناقة أخرى؟**

فأجاب: حيث نذرت هذا النحر صـدقة لوجه الله وحيث لزمـها الوفاء به لكونه نذر طاعة فإنها تخـرج هذه الناقة كلها لوجه الله وحيث ذكرت أنهـا أكلت من لحمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به على المساكين.

وبه تبرأ من هذا النذر إن شاء الله تعالى.

حكم تأخير الوفاء بالنذر

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر كمن يقول نذرت لله صومًا خمسة أيام إذا شفيت من مرضي وتحقق له الشفاء وتأخر في صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة وهل تلزمه كفارة على تأخيره الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر؟**

فأجاب: يجب الوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة. فإذا كان النذر معلقًـا على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفـر فعليه المبادرة بالوفاء فإن أخره ثم فعله فلا إثم عليه بـالتأخير، وإن مات وهو عليه قام به وارثه من بعده لكن الإسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عدة الواجبات.

كثيرة النذر والحلف

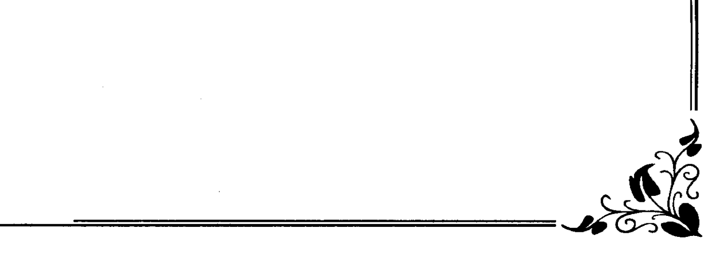
▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **أنا امرأة كثيرة الأيمان والنذور، فكيف أكفر عن ذلك مع أن ذلك على رأس لساني وكيف يكون الصيام عن الأيمان التي لم أوفِ بها؟**

فأجاب: إذا كانت هذه الأيمان والنذور لم تقـصد عقدها وإنما تجري عـلى لسانها بدون قصد لعـقدها فإنها من اللغو الذي لا شيء فيـه لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (سورة المائدة: ٨٩). فهذه نذور وأيمان غير منعقدة؛ لأنها لم تقصد عقدها، أما إذا كانت قصدت عقد النذر وعقد اليمين فإن

النذر إذا كان نذر طاعة يجب الوفاء به لقوله ﷺ : «من نذر ان يطيع الله فليطعه» وقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (سورة الحج:٢٩). وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (سورة الإنسان:٧). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٠). فيجب الوفاء بنذر الطاعة. وأما اليمين بالله عزَّ وجلَّ أو بصفة من صفاته إذا قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن ثم خالفه مختارًا ذاكرًا ليمينه فإنه تجب عليه الكفارة وهي كما بينها الله سبحانه وتعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (سورة المائدة:٨٩). فعليها كفارة عن كل يمين حلفته إلا إذا كانت هذه الأيمان المكررة على شيء واحد ـ على محلوف عليه واحد ـ وكررتها قبل التكفير فإنها تلزمها كفارة واحدة عن الجميع.

تربية الأولاد



تربية الأولاد

استعمال حبوب منع الحمل

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أنا امرأة متزوجة ولي أطفال وقد طلبت من زوجي أن استعمل حبوب منع الحمل لمدة سنتين فمنع زوجي ذلك .. هل يجوز لي أن استعمل الحبوب بدون علمه؟

فأجاب: الواجب عليك السمع والطاعة ولا تستعملي الحبوب إلا بعلمه ولا ينبغي لك استعمال الحبوب حتى لو أذن، ينبغي طلب الولد، الذرية فيها خير عظيم عليكم بطلب الولد واصبري وأبشري بالخير لعل الله يرزقكم أولادًا صالحين ينفعونكم في الدنيا والآخرة لا تيأسوا وأحسنوا الظن بالله ولا تستعملي الحبوب ولو جاءكم عشرة من الولد أبشروا بالخير إن شاء الله لعل الله أن يجعلهم صالحين ينفعونكم في الدنيا والآخرة.

حكم استعمال حبوب منع الحمل بغرض الحفاظ على تربية الأولاد

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ متى يجيز الشرع استعمال حبوب منع الحمل للمرأة بغرض الحفاظ على تربية الأبناء الصغار؟

فأجاب: لا يجوز استعمال حبوب منع الحمل؛ إلا في حالة الضرورة، وذلك إذا قرر الأطباء أن الحمل يسبب موت المرأة، أما استعمال حبوب تأخير الحمل؛ فلا بأس به إذا احتاجت المرأة إليه، إذا كانت صحتها لا تتحمل توالي الحمل المتقارب، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي ترضعه، وكانت الحبوب لا تقطع الحمل وإنما تؤخره؛ فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص.

أحكام العقيقة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* ما حكم ذبح العقيقة عن المولود سواء كان ذكرًا أو أنثى؟
* هل يجب ذبح شاتين عن المولود الذكر؟ وما الحكم لو ذبحت واحدة ومضى مدة طويلة؟
* ما الحكم في العقيقة لو ذبح الجد عن ابن ابنه عقيقة؟ وما حكمها لو ساعده في ثمن شرائها؟
* ما الحكم في إقامة وليمة على العقيقة؟ وما الذي يجب فعله بها؟

فأجاب: العقيقة هي النسيكة التي تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة ويرى بعض العلماء وجوبها لقوله ﷺ : «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى» لكن هذا الحديث يفيد آكديتها فالأصل عدم الوجوب والسنة أن تذبح عن الذكر شاتين أو اثنتين من الغنم ولو من المعز وعن الأنثى واحدة فإن اقتصر على واحدة عن الذكر كفت إن شاء الله وهكذا يجوز التفريق بينهما بأن يذبح الأولى بعد أسبوع والثانية بعد أسبوعين وهو خلاف الأولى والأصل أنها على الوالد شكر لله تعالى الذي رزقه الولد فإن ذبح عنه جده أو أخوه أو غيرهما أجزأت وكذا لو دفع بعضهم شيئًا من ثمنها والسنة أن يأكل الثلث ويهدي ثلثًا على أصدقائه ويتصدق بثلث على المسلمين ويجوز أن يدعو عليها أصدقاءه وأقاربه أو يتصدق بجميعها.

العقيقة مستحبة في حق الأب وحده

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن رجل من ذوي اليسار له سبعة من الولد، عق عن اثنين منهم، والباقون لم يعق عنهم، فهل يثاب إذا عق عن باقي أولاده، ويأثم إن لم يعق؟

فأجاب: العقيقة عن الذكر والأنثى مستحبة، لما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: «لا أحب العقوق» ـ وكأنه كره الاسم ـ قالوا يا رسول الله: ينسك أحدنا

عن ولده، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وهذا الاستحباب من حق الأب فقط؛ لأن الخطاب في الحديث موجه إليه، فلا تستحب في حق المولود من غيره.

المفاضلة بين الأبناء

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة أن تخص أحد أبنائها على الآخر من ناحية الاستقبال والترحيب وهم في المعاملة لها سواء وكذلك أبناء أبنائها وهم سواء في معاملتها والسلام عليها أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: يلزم الوالد أن يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولقوله ﷺ: «اتحب أن يكونوا لك في البر سواء فسو بينهم» وقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقبيل والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحيانًا فإن الوالد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من باب الشفقة وإلا فالأصل المساواة في جميع أنواع المعاملة لاسيما إذا كانوا جميعًا سواء في البر والصلة والطاعة. ونحو ذلك.

أدنى سن للطفلة

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن أدنى سن للطفلة؟

فأجاب: أن الطفلة إذا كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة، وإذا بلغت سبعًا فلها عورة كما صرح بذلك الفقهاء وإن كانت عورتها تختلف مع عورة من هي أكبر منها سنًا. والله الموفق.

هل نلبس بناتنا الصغيرات ملابس قصيرة ؟!

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثيابًا تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

فأجاب: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان.

متى يبدأ بتعليم الدين للأطفال ؟

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★متى أبدأ بتعليم أطفالي الدين؟

فأجاب: يبدأ تعليم الأولاد عندما يبلغون سن التمييز فيبدأ تعليمهم التربية الدينية لقوله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»** فإذا بلغ الطفل سن التمييز فإنه حينئذ يؤمر والده بأن يعلمه وأن يربيه على الخير بأن يعلمه القرآن وما تيسر من الأحاديث ويعلمه الأحكام الشرعية التي تناسب سن هذا الطفل بأن يعلمه كيف يتوضأ وكيف يصلي. ويعلمه الأذكار عند النوم وعند الاستيقاظ وعند الأكل والشرب لأنه إذا بلغ سن التمييز فإنه يعقل ما يؤمر به وما ينهى عنه وكذلك ينهاه عن الأمور غير المناسبة ويبين له أن هذه الأمور لا يجوز له فعلها كالكذب والنميمة وغير ذلك. حتي يتربى على الخير وعلى ترك الشر من الصغر. وهذا أمر مهم جدًا غفل عنه بعض الناس مع أولادهم.

إن كثيرًا من الناس لا يهتمون بأمور أولادهم ولا يوجهونهم الوجهة السليمة ويتركونهم مهملين لا يؤمرون بالصلاة ولا يوجهون إلى خير. بل ينشأون على جهل وعلى أفعال غير حسنة ويخالطون الأشرار ويهيمون في الشوارع ويهملون دروسهم. إلى غير ذلك من المضار التي ينشأ عليها كثير من شباب المسلمين بسبب إهمال آبائهم. وهم مسؤلون عنهم لأن الله حملهم مسؤولية أولادهم. قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا أمر وتكليف للآباء فالذي لا يأمر أبناءه بالصلاة قد عصى النبي ﷺ وفعل محرمًا وترك واجبًا عليه ألزمه به رسول الله ﷺ.

وقل ﷺ: «كلكم راع كلكم مسؤول عن رعيته» بعض الآباء وللأسف مشغول بأمور دنياه ولا يلتفت لأولاده ولا يفرغ لهم شيئًا من وقته وإنما جميع وقته مخصص لأمور الدنيا وهذا خطر عظيم كثر في بلاد المسلمين ساءت بسببه تربية أولادهم فأصبحوا لا يصلحون لدين ولا لدنيا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظم.

حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* **عن حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه؟**

فأجاب: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف.

دخول النساء المساجد بأطفالهن مع التحرز

▫ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* **عن دخول النساء المساجد بأطفالهن؟**

فأجاب: نفيدك أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي ﷺ لحديث: «إني

لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه»، ومن ذلك: «حمل النبي ﷺ أُمَامَة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد». لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك.

حكم أخذ المرأة أطفالها للمسجد

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟

فأجاب: أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل: فإن كانوا يبلغون سن السابعة؛ فإنهم يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة. وإن كانوا دون السابعة؛ فإنهم لا يُذهب بهم إلى المسجد، إلا إذا أمن من أذاهم المصلين، وإساءتهم إلى المسجد، أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم؛ كأن يخاف عليهم إذا بقوا في البيت.

صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة. فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعي طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله لكثرة النائمين حولنا، ونسياناً مني بذلك، فماذا عليَّ أفيدوني؟

فأجاب: الواجب عليك التوبة مما حصل وعدم العود إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبيتي في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أوغيرهما من المساجد ومعك طفلة، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع، حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر .. عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم.

الدعاء على الأبناء عند الزلل والخطأ

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ كثير من الآباء والأمهات يدعون على أبنائهم عند الزلل والخطأ .. نرجو منكم كلمة توجيهية لهم بهذا الخصوص؟

فأجاب: ننصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر وبالصبر على ما نالهم من كلام أو أذى حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل. فمتى كان الوالد حليمًا عفا عن ذلك، وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى قبوله وتأدبه. لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرض والعاهات والمصائب ويتمادى في هذا الدعاء ويكثر منه فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترف بأنه لا يحب وقوع تلك الدعوات ولا يريدها لما جبل عليه الوالد من العطف والحنان، وإنما حمله على تلك الدعوات شدة الغضب فالله سبحانه يعفو عنه قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ (سورة يونس: ١١). فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأديب بالضرب الزاجر فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثرمن التأديب والتعليم. فأما الدعاء عليه فلا يفيده ولا يدري ماذا يقال عنه فيكتب على الوالد ما قال ولا يحصل للوالد انتفاع. والله أعلم.

لعن الأولاد من كبائر الذنوب

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ امرأة عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب.

فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل ابتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها. أم ماذا أفعل أفيدوني وفقكم الله؟

فأجاب: لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائمًا وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح والهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك الهداية. مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم.

هل لتعليم البنات حد؟

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن تعليم البنات، وهل له حد ومتى تكف الدراسة إذا بلغت كم من عمرها؟**

فأجاب: ليس للدراسة حد في ابتدائها ولا في انتهائها، فمادامت الفتاة تستفيد من دراستها علمًا نافعًا ولا يترتب عليه أي مفسدة فلا مانع من مواصلتها الدراسة. وإذا كانت الدراسة لا تزيدها إلا نقصًا في دينها وانحلالاً في أخلاقها وتبرجًا وتهتكًا تعين حينئذ منعها منها.

حق الابن على أبيه هل ينتهي بمجرد بلوغه أو بزواجه؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** حق الابن على أبيه في إيوائه وإسكانه ينتهي بمجرد بلوغه أم بزواجه؟**

فأجاب: حق الابن على أبيه ينتهي بمجرد استغنائه عنه، وإذا كبر واستطاع أن يكتسب لنفسه وأن يستغني بكسبه؛ فإنه ينتهي حقه على والده في الإنفاق، أما مادام أنه صغير أو كبير، ولكنه لم يستغن، ولم يقدر على الاكتساب؛ فإنه يبقي على والده حق الإنفاق عليه، حتى يستغني وذلك بموجب القرابة.

بر الوالدين



بر الوالدين

إذا أجمع الوالدان على رفض زواجه من فتاة معينة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

* أنا شاب أريد أن أتزوج وقد خطبت فتاة من خارج أسرتنا، فأخبرت والدي وأمي بذلك، فرفضا هذا الزواج، وأنا مصر على الزواج من هذه الفتاة، ولكن والدتي قالت لي: إن تزوجت هذه الفتاة؛ لن أسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا تواصلنا أبداً. كذلك بقية إخوتي ووالدي كذلك رفضوا، وأنا لا أدري لماذا رفضوا زواجي منها؟ فلم يظهر لي منها مايمنع، وأنا على إصرار شديد؛ فهل علي إثم إن تزوجتها، أو يعتبر هذا عقوقاً وعصياناً لوالدتي؟ أفيدوني ماذا أفعل؟ أتزوجها أم أتركها؟

فأجاب: مادام أنه قد أجمع والداك وإخوتك على منع التزوج من هذه الفتاة، وهم من أنصح الناس لك، وأرفق الناس بك، فلولا أنهم يعلمون منها شيئًا لا يناسب؛ لما منعوك من زواجها، خصوصًا الوالدين وشفقة الوالدين وحرصهما على ولدهما؛ فلا ينبغي لك أن تتزوج هذه المرأة، وقد حذروك منها ونصحوك بالامتناع من الزواج بها، والنساء كثيرات، ومن ترك شيئًا لله، عوضه الله خيراً منه، فإطاعة والديك وإخوتك خير لك. يقول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢١٦).

التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن والد طلب من ابنه الذي تزوج بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة - على حد تعبيره - طلب من ابنه طلاق زوجته المذكورة فأبى فأرسل يطلب الإذن له بفسخ نكاح زوجة ابنه .. إلخ؟

فأجاب: وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين: ناحية بحث الكفاءة وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما.

فأما الكفاءة: فلا شك أن أهمها سلامة الدين، لكنها معتبرة في الرجل دون المرأة؛ فهي حق للمرأة وأوليائها؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه؛ وعليه فليس البحث في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء.

وأما بحث بر الوالدين وطاعة أمرهما: فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما والإحسان إليهما، ومن ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه على الولد. واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته، أم لا؟ فإن كان لمجرد التشهي أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز علي أمر ديني فلا يلزم الابن طاعته في طلاقها؛ لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع، ونص الإمام أحمد: لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه. ومنعه الشيخ تقي الدين، ولعموم حديث: **«ابغض الحلال إلى الله الطلاق»** وأما إذا كان الداعي له خوفًا على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن، لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر ثبوتًا شرعيًا، لأن مجرد دعوى الأب لا تكفي في الثبوت. وأما قولك: إنه يطلب الإذن له بفسخ النكاح فلا يخفى أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث: **«إنما الطلاق لمن اخذ بالساق»** لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت الشروط.

وقع نزاع بين زوجي وأهلي مع أيهما أقف ؟

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي علي أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت ان اقف إلى جانب أهلي؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتثال لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها؛ فمنها قوله ما معناه: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، وحديث آخر يقول: «لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها»، وقد حاولت

الإصلاح بين الطرفين؛ فلم أفلح بأي شكل، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف؛ فأنا أخاف أن أغضب والدي، وأن أغضب الله، وأن أغضب زوجي، وأن لا أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما يجب، كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها؟

فأجاب: أما حق الوالد؛ فلاشك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثير، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد، فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه.

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين؛ فالواجب عليك أن تقفي مع الحق؛ فإذا كان زوجك محقًا وأبوك مخطئًا؛ فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك محقًا وزوجك مخطئًا، فالواجب عليك أن تقفي مع أبيك وأن تناصحي زوجك؛ فالواجب أن تقفي مع المحق، وأن تناصحي المخطئ منهما.

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك؛ لتكوني مفتاحًا للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجري على ذلك؛ فإن الإصلاح بين الناس، ولاسيما الأقارب، من أعظم الطاعات. قال تعالى: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (سورة النساء: ١١٤).

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين؛ فالواجب عليهما تقوى الله عزَّ وجلَّ، والتعامل بالأخوة الإسلامية، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر؛ فإن هذا هو شأن المسلمين، وأن لاينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان.

إذا تعارضت طاعة الزوج وطاعة الوالدين بالنسبة للزوجة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ معلوم أن الزوجة مجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث، ومأمورة أيضًا بطاعة والديها في غير معصية الله، فما الحكم إذا تعارضت الطاعتان، فأيهما تقدم؟

فأجاب: لاشك أن المرأة مأمورة بطاعة الله سبحانه وتعالى ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة الله عزَّ وجلَّ، أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق؛ فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ : «**إنما الطاعة بالمعروف**»، وقوله ﷺ : «**لا طاعة لمخلوق** (من والد أو زوج) **في معصية الخالق**».

ولاشك أن حق الوالدين مقدم، وهو يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة النساء: ٣٦) فحق الوالدين متأكد.

فإذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها؛ فهي لا تطيعه في هذا؛ لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج، فإذا طلب منها أن تعق والديها؛ فإنها لا تطيعه في ذلك؛ لأن العقوق معصية، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك.

هذا الدعاء غير مقبول ...

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أصوم صيام التطوع ليكفر الله عني من زلات وهفوات قد تصدر دون علم مني ومتمسكة بديني ولله الحمد، ولكن والدتي تدعو الله ألا يقبل صيامي هذا دون معرفة الأسباب مع أن صيامي لا يؤثر على الأعمال المنزلية وهي لا تحتاج لي وأنا محتارة وقلقة من أن الله قد لا يقبل عملي هذا وصيامي لأن دعاء الوالدين مقبول فما رأي سماحتكم؟

فأجاب: نشكرك على الاهتمام بالعبادات ونوافل الطاعات فعليك القيام بذلك حسب الطاقة واعتذري من الوالدة بأن هذا عمل صالح وأن حق الوالدة موثوق بأدائه

حيث أن الصيام لا يعوق عن برها وخدمتها والقيام بحقوقها وأن الواجب عليها أن تحثك على ذلك وأن تقتدي بك فهي أحوج إلى نوافل الصلاة والصوم والعبادة لرفع الدرجات وتكفير الخطايا فأما دعاؤها عليك فإنه لا يقبل إن شاء الله لاسيما والعمل خير وصالح وأنها ما قصدت إلا الرحمة والشفقة.

والدتي تحبني كثيراً وتعاملني كأني طفلة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ والدتي تحبني حبًا عظيمًا وتشفق علي كثيراً ولعل ذلك مرده إلى ضعفي ومرضي ولكن محبتها تلك تجاوزت الحدود، فأنا الآن في الحادية والعشرين ومع ذلك لاتزال والدتي تعاملني كما لو كنت ابنة العاشرة ولو بدا لها لأطعمتني بيدها وأنا والحمد لله رقيقة الكلام لها. بارة بها؟

فأجاب: هكذا يكون الوالد غالبًا يحب أولاده ويحنو عليهم وقد يتفاوت هذا الأثر في قلب الوالدين أو أحدهما بسبب أو بغير سبب ولعل من أسبابه تمام البر والطاعة لهما أو مرض أو ضعف يحملهما على الرحمة بذلك الضعيف. وحيث أن أثر هذه الشفقة قد يصل إلى ضرر كما ذكر في السؤال فإن على الولد أن يعتذر إلى والدته أو أبيه عما فيه ضرر ويبين أن لا داعي إلى هذه المراقبة والحرص كما أن على الوالدين التسوية بين أولادهم في المحبة والشفقة وآثار ذلك حتى أن بعض السلف يسوي بينهم في التقبيل ونحوه حرصًا على العدل الذي ورد في قوله ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».**

توفيت والدتي وهي غاضبة علي

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أولاً - توفيت والدتي منذ ست سنوات تقريبًا في رمضان وكنت دائمًا في صغري أتشاجر معها وأرد عليها فماتت وهي غاضبة علي وبعد أن كبر عقلي وأنا الآن نادمة على كل ما حدث مني ولا أستطيع فعل شيء سوى الاستغفار والندم والتوبة إلى الله والدعوة

لها بالرحمة والغفران فهل هذا يكفي ليغفر الله لي ذنبي ويرحمني يوم لقياه على عملي هذا؟

ثانيًا - نحن لم نقم بالصيام عنها فهل علينا ذنب وهل يجوز أن نصوم عنها بعد ذلك مع العلم أننا لا نعرف عن هذا الأمر إلا قبل فترة؟

فأجاب: لعلك في حياة والدتك كنت صغيرة مع الجهل والسفه فأنت معذورة بما صدر منك في تلك الحال وبالجملة فحيث قد ندمت بعد الإدراك والعقل وتبت إلى الله واستغفرت من ذلك الذنب فإنه يمحى ما حدث إن شاء الله فإن التوبة تهدم ما قبلها وهكذا ما تقومين به من الدعاء لها والترحم والاستغفار لها والصدقة عنها ونحو ذلك مما يكفر الله به الخطايا، فأما الصوم الذي تركته وأفطرته أيام مرضها فهي معذورة للمرض الذي ألم بها ولم تقدر على القضاء.

الوالد يأمرهم بعقوق الوالدة هل يطيعونه ؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** نحن خمسة إخوة ذكور، ولنا أخت واحدة، وقد حدث بين والدنا ووالدتنا خلاف، ثم طلقها أبونا بعد ذلك، فتزوجت من رجل آخر، ولكن لم يكونا متفقين، بل كثيرًا ما تحدث مشكلات بينهما، فتأتي إلينا لتبقى عندنا بضعة أيام، ثم تعود إلى بيت زوجها، فكان أبونا كلما يراها تأتي إلينا، يغضب من ذلك، ولا يريد منا إيواءها ولا صلتها، وقد طلقها زوجها الآخر، ومع ذلك لا يريد والدنا أن تعيش معنا، بينما نحن فرحنا بسكناها معنا، لعلنا نقوم بشيء من الإحسان إليها والبر بها؛ امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ، ولكنه يمانع في ذلك، فما الحكم في موقف والدنا هذا؟ وهل نطيع أمره ونترك والدتنا دون رعاية ودون مساعدة، أم نخالف أمره ونسعى في البر بها والعطف عليها ومكافأتها على ما قدمته لنا في صغرنا، ولو كان هذا عصيانًا لوالدنا، ولا نأثم في ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

فأجاب: نشكر السائل على عنايته بوالدته، وشعوره بحقها وبرها. أما ما سأل عنه من كون أبيهم لا يرضى بإيواء والدتهم وصلتها؛ فإن ذلك لا يسوغ ولا يسقط عنكم حق والدتكم، ولا تطيعوه في هذا؛ لأن هذا معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فآووا والدتكم، وصلوها، وأنفقوا عليها. أما في خصوص السكن

معكم أو عـدم سكنها: فـإن كان المسكن للوالد فـإنه لا يجوز أن تسكـن معكم؛ إلا برضاه وإذنه، مع تسترها وتحفظها منه وابتعـادها عنـه، فإن لم يرض بذلك فبإمكانكم أن تهيـئوا لهـا مسكنًا آخـر غيـر المسكن الذي يملكـه والـدكم ويسكنه، أمـا إذا كان المسكن لكم أنتم، ووالدكم يسكن مـعكم؛ فإنه لاحق له في منع الوالدة مـن سكنها في بيتكم وملككم، ولا حق له في منعكم من برهـا والإحسان إليها، ولاسيـما وأنها محتاجة، وهي غير ذات زوج، وأنتم أولادها.

منع الزوج زوجته من صلة رحمها هل يجوز؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها وخصوصًا الوالدة والوالد؟

فأجاب: صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجـته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معـصية الخـالق، بل تصل رحمهـا من مالهـا الخاص، وتراسله، وتزوره؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج؛ بأن يخشى أن قـريبها يفسدها عليه؛ فله أن يمنعها من زيارته، لكن لا تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه. والله أعلم.

والدتي منحرفة فنصحتها .. فغضبت عليّ

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

أنا أرى والدتي تسير على طريق غير مستقيم وكلما نصحتها تغضب مني وتسخط عليّ وتمر عدة أيام لا تحدثني فيها فكيف أنصحها دون أن أنال سخطها وسخط الله عليّ بسبب دعائها المتواصل عليّ أم اتركها دون ان انصحها لأنال رضاها ومن ثم رضى الله؟

فأجاب: عليك أن تكرري النصح لوالدتك وتـبيني لها مـا في فعلهـا من الإثم والعقاب وإذا لم تتأثر فأخـبري زوجها أو أباها أو وليها لينصحهـا فإن كان فعلها من كبائر الذنوب فلا عليك أن تهـجريها ولا يضـرك مادعت عليك أو قـالت فيك من عقـوق أو قطيعـة؛ فإنك لم تفـعلي ذلك إلا غيـرة لله وإنكارًا للمنكر فـإن كان من الصغائر فلا تستحق المقاطعة.

هل على الأولاد إثم في تركها تعيش مع زوج أختهم ؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هناك امرأة لها أبناء وبنت، وابنتها متزوجة، ولكن هذه الأم تركت العيش مع أبنائها وذهبت إلى زوج ابنتها لتسكن معه، على الرغم من قدرة أبنائها على إعالتها؛ فهل يجوز لها ذلك؟ وهل على أولادها إثم في تركها تعيش مع زوج أختهم؟ علمًا بأنها تتقاضى راتبًا من مصلحة الضمان الاجتماعي، وربما كانت تدفع منه شيئًا لزوج ابنتها مقابل مصروفها، أو هي تشتري منه ما يعادل مصاريف الإنفاق عليها، وإن لم يكن؛ فهل على زوج ابنتها مسئولية الإنفاق عليها أم لا؟

فأجاب: السكن مع ابنتها لابد له من سبب؛ فإما أن ابنتها بحاجة إلى سكناها معها، أو قد أغضبتموها حتى تركت السكن معكم، أو لستم على حالة مرضية من أخلاقكم وفي دينكم وذهبت من أجل ذلك.

الحاصل أنه لابد من سبب لتركها السكن مع أبنائها وذهابها مع ابنتها. وعلى كل حال؛ ينبغي لكم أو يجب عليكم أن ترضوا والدتكم، وأن تحرصوا على مجيئها إليكم، وسكناها معكم، والبر بها، والإحسان إليها؛ متى أمكنكم ذلك. وإن كانت سكناها عند غيركم بدون سبب فلا إثم عليكم.

أما كونها تنفق من مخصصها من الضمان الاجتماعي على نفسها؛ فهذا شيء لا بأس به.

وأما زوج ابنتها؛ فلا يلزمه أن ينفق عليها، ولكن إذا تبرع بذلك؛ فهذا شيء طيب، أما الوجوب؛ فلا يجب عليه.

ولكن أنتم ذكرتم أنها ليست بحاجة إلى نفقة زوج ابنتها؛ لأن لها مخصصًا من الضمان الاجتماعي، وأنها تدفع ما يقابل نفقتها، فهذا إغناء لنفسها، وفيه أيضًا استغناء عن الناس بما أغناها الله.

فتاوى متنوعة

تتعلق بالمرأة المسلمة



فتــاوى متنــوعــة
تتعلق بالمرأة المسلمة

المسح فوق العصابة

◘ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن المسح فوق العصابة؟

فأجاب: إن خافت المرأة من البرد ونحـوه مسحت على خمـارها: فإن أم سلمة كانت تمسح خـمارها، وينبغي أن تمسح مـع هذا بعض شعرها، وأمـا إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع العلماء.

لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة إن كانت من محارمه إلا الزوجة

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يسمح الشرع بأن يقف الرجل على غسل الأم - أي والدته - ويغسلها أم لا؟

فأجاب: لا يجوز فـلا يجوز لك أن تغسل أمك ولا يجـوز لأمك أن تغسلك، كمـا لا يجوز أن تغسل ابنتك فـالرجل لا يغسل المرأة وإن كانت من مـحارمه كـأمه وأخته وبنتـه وخالته، إلا الزوجة فيـجوز للزوج أن يغسل زوجتـه ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وما عدا ذلك فالرجل لا يغسله إلا الرجال والمرأة لا يغسلها إلا النساء بكل حال، مـا عدا مـسألة واحدة قـرر أهل العلم جوازها وهي إذا كـانت دون سبع سنين، كما يجـوز للمرأة أن تغسل الذكر إذا كان سنـه دون سبع سنين وإذا بلغ سبع سنين فالذكر يغسله ولا المرأة أن تغسل أي رجل ابنها أو أخاها أو أباها ماعدا الزوجين فيجوز لكل منهما أن يغسل الآخر، والله أعلم.

حكم دفن الحريم مع الرجال في قبر واحد

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يسمح الشرع بدفن الحريم مع الرجال في قبر واحد؟ علمًا بأن في بعض الحالات عندما تحصل موتة يرفع العظم القديم فوق بعض ليوسع مكان للميت الجديد، ولا ندري ما هو عظم الحريم من عظم الرجال وعندنا نضع في القبر أكثر من عشرة أموات. أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة إذا كانت هناك ضرورة بأن كثر الأموات ولا يوجد من يحفر لهم القبور فلا بأس، ولكن قد يكون أن العادة الجارية عندكم أنهم يدفنون في قبر واحد وأن القبر مهيأ كالحجرة مثلاً فهذا لا بأس لكن لا يجوز أن يدفن اثنين أو يزال الإنسان عن قبره مادام أن عظامه موجودة، فإذا بلي الميت وصار ترابًا جاز الدفن في مكانه لأنه أصبح حينئذ لا وجود له بأن استحال ترابًا ومادام أنه عظام لا ينبغي، لكن على ما كنتم تعملونه وإن كان لا ينبغي ولا يجوز فمجرد خلط عظم المرأة مع عظم الرجل لا مانع قد زالت التكاليف عندهم بل لقد زالت التكاليف بينهم ولا يميز هذا من هذا، ثم لو ميز لم يمتنع مجرد خلط عظام النساء مع عظام الرجال فإنهم غير مكلفين وقد انتقلوا إلى الآخرة، لكن دفن اثنين في قبر واحد لا يجوز إلا في الحالات الضرورية، والإنسان إذا حل في قبره لا يجوز نبشه ولا التعرض له بشيء حتى يكون ترابًا فإذا كان ترابًا لا بأس بدفن شخص آخر أو استعمال المقبرة لو كان قد بليت أجسام الموتى بأن استحالت ترابًا جاز استعمال المقبرة بيوتًا أو مزارع أو ما أشبه ذلك كما صرح به أهل العلم، والله أعلم.

ما هي الغيبة وما حكمها؟

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ أرجو أن تفصلوا لي الغيبة تفصيلاً كافيًا شافيًا: ما هي وما حكمها؟

فأجاب: الغيبة يا أخي هي ذكرك أخاك بما يكره، وهو أنك تغتابه تتكلم في عرضه فلا ينبغي أن تتكلم في حقه بما يسيء إليه وهو غائب إذا كان صدقًا ما تقول

فيه فانصحه ولاحظه، أما من أنك تتكلم أمام الناس وتتكلم في عرضه بما هو بريء منه أو أنه قد فعل شيئًا من ذلك تتكلم علي وجه العيب له والذم له، هذا لا ينبغي بل ناصحه وأرشده ودله على الخير، هذا هو معنى الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره.

السلام على النساء

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يجوز السلام على النساء؟ وماذا أفعل إذا سلمت على امرأة جيراني، أؤسلم عليها أم ماذا؟

فأجاب: لا بأس سلم عليها لكن مصافحتها بأن تضع يدك في يدها لا يجوز، فإن رسول الله ﷺ لم تمس يده يد امرأة قط بالكلية، وقد ذكر المفسرون على قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ...**﴾ (سورة الممتحنة: ١٢). فمبايعة النساء للرسول ﷺ هو بالقول لا أنهن يضعن أيديهن في يده أبدًا بالكلية وإنما بايعنه بالقول ولهذا قالت عائشة: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط».

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وبعض من أهل العلم قال في مبايعة النساء للرسول أنها تلف يدها في خرقة وتبايعه، وقيل: إنه يضع يده في ماء بإناء ثم يضعن أيديهن، ولكن كل هذا لا يصح، الصواب أنه بايعهن بمجرد القول واكتفى بذلك، فالحاصل لا يجوز أن تضع يدك في يد امرأة أجنبية تصافحها، أما مجرد السلام عن بعد فهذا لا بأس به لأن صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا تلذذ به الرجل فإن تلذذ به فيكون حرامًا وإذا لم يتلذذ به بل مجرد سماع صوتها وسلامها عليه من غير تلذذ فهذا لا بأس به، فنساء الصحابة يأتين النبي ﷺ ويسألنه عن مشاكلهن: امرأة ابن مسعود جاءت إلى الرسول ﷺ وقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وإن عندي حليًا لي فأردت أن أتصدق به وزعم ابن مسعود أنه ووالده أحق من

تصدقت به عليهم، فقال: «صدق ابن مسعود» والأخرى تسأله عن الحيض، والأخرى تسأله عن الغسل إذا احتلمت المرأة قال: «نعم إذا هي رأت الماء» فالحاصل أن مجرد سماع صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا كان يتلذذ به، يعني: أن السامع يتلذذ به، أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بأن يضع يده في يدها هذا لا يجوز وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط.

مبادرة الرجل المرأة بالسلام

وسئل الشيخ ابن منيع:

★ **إذا بادر الرجل المرأة الأجنبية بالسلام فهل يجب عليها رد السلام أم لا؟**

فأجاب: البداءة بالسلام من المسلم أو المسلمة على المسلم سنة ورده واجب ولا يسقط وجوبه أن المُسلِّم رجل والمُسَلَّم عليه امرأة فيجب عليها أن ترد السلام وذلك لعموم الخطاب للذكور والإناث في قوله تعالى: ﴿وإذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (سورة النساء:٨٦). ولكن لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي منها ولا يجوز له مصافحتها.

حكم تسريح المرأة لشعرها أمام محارمها

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **ما حكم تسريح شعر المرأة أمام زوجها وأبناءها وإخوانها هل عليها إثم أم لا؟**

فأجاب: لا لا إثم عليها كلهم محارمها ولا بأس بذلك إن شاء الله.

هل صحيح أن النساء هن أكثر أهل النار؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل صحيح أن النساء هن أكثر أهل النار؟ ولماذا؟**

فأجاب: هذا صحيح؛ فإن النبي ﷺ قال لهن وهو يخطب فيهن: «يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار»، وقد ورد عن النبي ﷺ هذا الإشكال الذي أورده

السائل، قلن: بم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» فبين النبي ﷺ أسباب كثرتهن في النار؛ لأنهن يكثرن اللعن والسب والشتم ويكفرن العشير الذي هو الزوج، فصرن بذلك أكثر أهل النار.

شر الناس ذو الوجهين

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أنا أشاهد أناساً يتكلمون بالوجهين لي ولغيري أسكت على ذلك أم أخبرهم؟

فأجاب: لا يجوز الكلام بوجهين لقوله ﷺ: «**تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**» ومعنى ذلك أن يمدح الإنسان في وجهه ويبالغ في ذلك لقصد دنيوي ثم في غيبته يذمه عند الناس ويعيبه وهكذا يفعل مع أغلب من لا يناسبه. فالواجب على من عرفه بذلك أن ينصحهم ويحذرهم من هذا الفعل الذي هو من خصال المنافقين وأن الناس ولابد سيعرفون هذا الإنسان بهذه الصفة الذميمة فيمقتونه ويأخذون منه الحذر ويبتعدون عن صحبته فلا تحصل له مقاصده أما إذا لم يستفد من النصح فإن الواجب التحذير منه ومن فعله ولو في غيبته ففي الحديث «**اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس**».

حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات، والحفلات

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ ما حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات، والحفلات؟

فأجاب: هي منقسمة إلى قسمين:

الأول - ما اشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك مما لا غرام فيه، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه - فهذا لا محذور فيه، لما فيه من المصلحة.

الثاني ـ ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار ـ وما أشبه ذلك ـ فهو حرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة. أما أدلة «الكتاب» فأربعة:

أولاً ـ قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (سورة الإسراء: ٦٤) فسره ابن عباس وغيره بالغناء. وجه الدلالة أن الله جلَّ وعلا بين في هذه الآية: أن الغناء طريق من الطرق التي يسلكها إبليس لإغواء الأمة، وقد تسلط بهذا وبغيره، بدليل قوله تعالى: ﴿لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (سورة الإسراء: ٦٢). وهذ القليل هو المذكور في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة ص: ٨٢). وقد بيَّن تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة سبأ: ٢٠). وقد وقع في هذا كثير من أهل الزمان، فنعوذ بالله من زيغ القلوب ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (سورة آل عمران: ٨).

ثانيًا ـ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٧٢). قال محمد بن الحنفية ومجاهد «الزور» هنا الغناء. وجه الدلالة أن الله تعالى بين من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مروا بالزور وهو الغناء مروا مر الكرام، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين، فيكون حرامًا.

ثالثًا ـ قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (سورة لقمان: ٦). قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن المراد (بلهو الحديث) الغناء. قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد، وعكرمة. وجه الدلالة أن الله جلَّ وعلا بين أن بعضًا (من الناس يشتري لهو الحديث) وهو الغناء من أجل إضلال الناس، وإذا كان الغناء سببًا من أسباب الضلالة فلا شك في تحريمه.

رابعًا ـ قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ (سورة النجم: ٥٩-٦١). قال عكرمة عن ابن عباس «السمود» الغناء في لغة

حِميَر، يقال: اسمدي لنا أي غني لنا. قال عكرمة: كانوا إذا أُسمعوا القرآن غنوا، فنزلت. وجه الدلالة أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود وهو الغناء، فهذا يدل على أنه محرم، إذ لو كان مشروعًا أو باقيًا على البراءة الأصلية لما ذمهم على فعله.

وأما «**السنة**» فنقتصر على دليل واحد، وهو ما رواه البخاري في الصحيح معلقًا بصفة الجزم، ورواه أبو داود وابن ماجة في السنن، وأبو بكر الإسماعيلي في الصحيح إلى النبي ﷺ أنه قال: «**ليكوننَّ من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» وتقرير الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول ـ أن الحديث سبق لذم هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله ومنها هذه الأمور التي منها المعازف، وأكد ذلك باللام في صدر الكلام، وبالنون المؤكدة، ولو كان مباحًا لما ذمهم.

الثاني ـ أنه قال: «يستحلون» ففهم من هذا أن حرمته متقررة. والمعازف هي آلات الملاهي على اختلاف أنواعها، قاله غير واحد من أئمة اللغة: كابن منظور، وصاحب القاموس.

الثالث ـ أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها وهي محرمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم من (باب دلالة الاقتران).

وأما أقوال الأئمة، فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. وأما الشافعي فقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه أنه يقول بتحريمه. وأما الإمام مالك لما سُئل عنه قال: إنما يفعله عندنا الفساق. وأما الإمام أبو حنيفة فقال مالك: وأما أبو حنيفة فإنه يكرهه، ويجعله من الذنوب، قلت: والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، يدل عليه أنه يجعله من الذنوب ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حرامًا.

حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة)

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟

فأجاب: لاشك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم؛ لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ : «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**»، ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه. وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل زي يكون حلالاً قد يكون هذا الزي متضمنًا لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ : «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء؛ لأن منها ما يكون تشبهًا بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

تحريم إدخال الصحف التي فيها صور النساء العاريات للبيوت

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★عن ادخال الصحف التي فيها صور النساء الكاشفات العاريات البيوت هل هو جائز أم لا . وهل صاحب المنزل يرتكب جريمة بذلك؟

فأجاب: لا يجوز إدخال البيوت الصحف المذكورة في السؤال، وفاعل ذلك مرتكب جريمة.

حكم نظر المرأة للرجال الأجانب

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟

فأجاب: ننصح المرأة بالبعد عن مشاهدة صور الرجال الأجانب فخيرما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها ولا فرق في ذلك بين المصارعات والمباريات وغيرها؛ فإن المرأة ضعيفة التحمل وكثيرًا ما يحدث من نظر المرأة لتلك الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرض للفتنة فالبعد عن أسبابها أقرب إلى السلامة والله المستعان.

حكم نظر المرأة للرجال من خلال التليفزيون

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التليفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

فأجاب: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التليفزيون أو غيره.

١ ـ نظر بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين: «أن عائشة ﵂ كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم» وأقرها على ذلك.

ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التليفزيون وغيره.

ابنتي الصغيرة صدمتها سيارة فماتت .. ماذا عليّ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ عن امرأة ذهبت لإحدى المناسبات وأثناء لعب الأطفال في الشارع خرجت معهم ابنتي الصغيرة التي تبلغ من العمر سنة وثلاثة أشهر إلى الشارع ولقيت حتفها على يد

أحد السائقين الذي هرب ولم يسعفها. هل عليَّ صيام شهرين أو صدقة أو غير ذلك كما أشار علي بعض الناس؟ وذلك لعلة الإهمال؟

فأجاب: إذا كنت قد أهملتها عليك صيام شهرين متتابعين، أما إذا كنت قد وكلت إخوانها الكبار ليلاحظوها ويعتنوا بها فلا بأس، أما إذا كنت مهملة فعليك الكفارة؛ لأنك أهملتها وتسببت فيما جرى عليها، والله جلَّ وعلا يتوب على التائبين، أنت السبب في إصابتها بهذا الحادث ويحتمل أو لا يحتمل ألا يجب لأن أصل الوجوب على الداعس هو الذي قتلها وأنت تسببت في ذلك والداعس هرب فهذه مسألة تحتاج إلى تأمل؛ لأن الطفلة أصابها إنسان مكلف ولم تمت بشيء آخر كوقوعها في نار أو وقوعها في حفرة أو ما شابه ذلك، بل هناك مباشر وأنت متسببة فلابد أن تكتبي كتابًا إلى دار الإفتاء حتى نتأمل الموضوع لأن المسألة تحتاج إلى تأمل، والأصل في هذا كله أن الكفارة على المباشر والدية على المباشر وهو السائق الذي قتلها ولم تعرفوه فهذا الموضوع يحتاج إلى تأمل وإلى نظر .. وراجعوني في دار الإفتاء. إن شاء الله.

المرأة تنكر على الرجل

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ إذا رأيت رجلاً يمشي في الشارع وتصرف بما لا ينبغي، كأن يرمي أعقاب السجائر أو مناديل في وسط الشارع ونحو ذلك، فهل لي أن أتكلم معه وأنصحه؟

فأجاب: النصيحة للمسلمين وإنكار المنكر والأمر بالمعروف، مشروع للرجال والنساء لقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ (سورة التوبة: ٧١). وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم في صحيحه .. فإذا رأيت منكرًا فأنكريه بالأسلوب الحسن مع الحشمة والتستر إذا لم يقم غيرك بإنكاره .. وفق الله الجميع.

حكم قطع النسل بدون عذر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أحد الأخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟

فأجاب: قطع النسل قطعًا نهائيًا قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة ولهذا امتن الله عزَّ وجلَّ على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (سورة الإسراء:٦). وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ (سورة الأعراف:٨٦). والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعًا نهائيًا. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلي ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها أي لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

حكم تحديد النسل

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن حكم تحديد النسل، وهل الشرع الشريف يجيزه أم يحرمه لمن كان في مثل حالك؟

فأجاب: الحمد لله. لاشك أن الله تعالى قد تكفل برزق عباده ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ (سورة هود:٦). وإننا ندين لله تعالى بهذا. وما قيل حول تحديد النسل يناقض هذا ويخالفه ويتعارض مع مدلول الأحاديث المرغبة في التزوج بالودود الولود، ومع مباهاة الرسول ﷺ بأمته الأمم يوم القيامة. فينبغي الوقوف عند أوامر الله ورسوله، والإيمان الكامل أن رزق العباد على ربهم، نسأل الله تعالى أن يعز دينه، ويعلي كلمته، وبالله التوفيق.

وضع الدواء في مجاري الحمل

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

*** عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحمل، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟**

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل . . والله أعلم.

استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها؟**

فأجاب: بتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه، وقد سُئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو الموؤودة الصغرى فقال: «**كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»، وفي حديث جابر «كنا نعزل والقرآن ينزل على عهد رسول الله ﷺ»، وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه قال: جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى. فقال علي: لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع: فتكون سلالة من طين ثم نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك. وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين.

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يجوز لأنه سوء ظن برب العالمين، ومخالف لهدي سيد المرسلين.

لا يجوز منع الحمل إلا لضرورة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** أنا سيدة أبلغ من العمر ٣٧ سنة عندي مرض السكر، في حملي الأخير أتعبني السكر فاستعملت حقن الإنسولين وولادتي كانت بعملية قيصرية. ولهذا السبب أجريت عملية «ربط» فهل هذا حلال أم حرام؟ وأفيدكم بأن لدي ثمانية من الذكور والإناث. وفقكم الله وجزاكم عنا أحسن الجزاء.**

فأجاب: لا يجوز العلاج لقطع الحمل أو إيقافه إلا عند الضرورة. إذا قرر الأطباء «المعتبرون» أن الولادة تسبب إرهاقًا أو تزيد في المرض أو يخاف من الحمل والوضع الهلاك خوفًا غالبًا ولابد من ذلك من رضى الزوج وموافقته على القطع أو الإيقاف. ثم متى زال العذر أعيدت المرأة إلى حالتها الأولى .. فمن الضروريات مرض الزوجة وضعف بدنها وعجزها عن تحمل الوضع وعن عملية التربية والحضانة ونحوها.

هنا يجوز إسقاط الحمل !!

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** زوجتي مريضة بضغط الدم، والحمل يشكل خطرًا جسيمًا على حياتها وقد نصحها الأطباء بعدم الحمل، ولكن إرادة الله سبقت وحملت، وهي الآن في الأسابيع الأولى من الحمل، ونصحها الطبيب بالإجهاض، وامتنعت لتسأل عن رأي الدين، فهل يجوز لها الإجهاض؟**

فأجاب: يجوز إسقاط النطفة قبل تمام الأربعين يومًا بدواء مباح ويجوز بعد ذلك إذا كان الحمل يحقق خطرًا على النفس أو ضررًا على البدن بتقرير من الأطباء المعتبرين.

يضرها الحمل

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ عن امرأة أجرت أربع عمليات في المستشفى وقد قرر عليها الطبيب ألا تحمل .. فهل يجوز لها أن تحمل وإن تضررت من ذلك.؟

فأجاب: إذا كان الطبيب قال لها إن الحمل يضرها كثيرًا فلا مانع من تركه باستخدام حبات منع الحمل وإذا صبرت فلا بأس، أما إن كان الحمل يؤدي إلى موتها وقتلها فلتتركه.

الإنجاب الذي يضر بالمرأة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ فتاة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريبًا أنجبت عشرة أطفال، أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب، بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟

فأجاب: لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك.

ذهاب المرأة للطبيب مباح

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها مما يستلزم إظهار شيء من جسدها فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به. ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه إلا أنه لابد وأن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة. وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه.

كشف الرجل على المرأة لغير ضرورة

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ متزوج منذ أكثر من أربع سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلى الدكتور، فبدأ بالكشف والتحليل بالنسبة لي والنتيجة سليمة والحمد لله وبقيت الزوجة فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف؟

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق، وههنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء وهن كثير في الداخل والخارج.

خروج المرأة للسوق من غير حاجة

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ زوجي يملك متجرًا يأخذ منه جُلَّ وقته أشعر بالضجر كثيرًا من الجلوس ساعات طويلة في المنزل وفي كثير من الأحيان أذهب مع صديقاتي إلى التسوق لغرض مشاهدة الجديد من البضائع التي نزلت فيه وقد لا نشتري شيئًا إذ أن خروجنا إليه قد يكون للمشي فقط ولتغيير أجواء المنزل ما حكم خروجنا من غير حاجة للسوق؟

فأجاب: الأفضل للمرأة لزوم بيتها والاستقرار فيه كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣). ولا يجوز لها الخروج إذا منعها زوجها؛ لأنه يملك منعها ويخشى عليها من الفتنة وقد قيل خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال ولاشك أن دخول الأسواق يحصل منه نظر منها فترى الفتيان وتنظر إلى الرجال في أماكنهم قيامًا وقعودًا ومشاة وركبانًا ولو لم يكن النظر مثيرًا للشهوة أو باعثًا للاندفاع نحو الرجال فأنا أنصح كل امرأة أن تلزم بيتها ولا تخرج إلى الأسواق التي تزدحم بالرجال والتي يحصل فيها غالبًا اختلاط واحتكاك بالأجانب ولا يؤمن أن منهم من يتعمد تكليمها واستعمال معاكسته أو ممازحة أو تغزل ومتى اضطرت إلى الخروج

لضائقة أو وحشة أو قلة من يؤنسها فخرجت للفرجة والنزهة فلابد أن تكون محتشمة متسترة وتستعمل غض البصر والتحفظ عن أماكن الزحام وعن كل محذور لتحفظ نفسها عن ما يدنسها أو يشوبها.

دعوت فلم يستجب لي

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ لقد ظللت أكثر من عشر سنوات ادعو الله بين فترة وأخرى أن يرزقني الله زوجًا صالحًا وذرية صالحة .. ولكن شيئًا من هذا لم يحدث وهذه إرادة الله عزَّ وجلَّ ولا راد لقضائه وسؤالي هو: انني توقفت عن الدعاء منذ فترة قريبة لا يأسًا من استجابة الله لدعوتي ولكن أخذت أفكر أن هذا الموضوع ليس في صالحي نظرًا لعدم استجابة الله لي فقررت أن أتوقف عن الدعاء؛ لأن الله عزَّ وجلَّ أعلم بما ينفعني رغم رغبتي الشديدة والملحة في تحقيق واستجابة دعوتي. فما الذي يجب عليَّ في هذا الموقف؟ هل استمر في الدعاء أم أقتنع أن هذا الموضوع ليس في صالحي وأتوقف عن الدعاء؟

فأجاب: ورد في الحديث أنه يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يستعجل: وفسر الاستعجال بأن يستبطئ الإجابة فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي. ذلك أن الله تعالى قد يؤخر إجابة الدعاء لأسباب خاصة أو عامة وفي الحديث أن الداعي يعطيه أحد ثلاثة أشياء إما أن يجيب دعاءه ويعطيه سؤاله، وإما أن يدخره له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من الشر بقدره. فعليك أيتها الأخت أن لا تستعجلي وأن تستمري في الدعاء دائمًا ولو عدة سنوات، كما أن عليك أن لا تردي الأكفاء إذا تقدموا ولو من كبار السن ولو متزوجين فعسى الله أن يجعل في ذلك خيرًا كثيرًا.

عمل المرأة

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

فأجاب: المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إداريًا أو فنيًا وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»** فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة

▫ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة كالطاسات وغيرها. هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات - سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري مجرى المضبب كالمباخر والمجامر والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك: فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال: فلا بأس بذلك.

وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة. وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفردًا، لكن في اللباس والتحلي فذلك يباح فيه

ما لا يباح في باب الآنية، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد: حيث حكى قولين بإباحة يسير الذهب تبعًا في الآنية، عن أبي بكر عبد العزيز. وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي. كعلم الذهب ونحوه.

وأما المضبب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة: ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور. فأما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح؛ فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فلأصحابه قولان:

أحدهما ـ الصحة: كما هو قول الخرقي وغيره.

والثاني ـ البطلان: كما هو قول أبي بكر طردًا لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقي أكثر أصحاب أحمد: فرقوا بفرقين:

أحدهما ـ أن المحرم هنا منفصل عن العبادة: فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه. فإنه مباشر له. قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعَّف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثاني ـ وهو أفقه، قالوا: إن التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر فيها، والله أعلم.

حكم استعمال آنية الذهب والفضة

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

فأجاب: الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام، وذلك لأن النبي ﷺ إنما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، والنبي ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئًا دون شيء إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال: «لا تستعملوها» فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك. ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمة مطلقًا لأمر النبي ﷺ بتكسيرها كما كان ﷺ لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلا كسره. فلو كانت محرمة مطلقًا لكسرها، لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل لذلك أن أم سلمة، وهي راوية حديث: **«والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله - وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري وفيه استعمال لآنية الفضة، لكن في غير الأكل والشرب. فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول ﷺ في الأواني وهو الأكل والشرب.

فإن قال قائل: حرمها الرسول ﷺ في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالاً، وما علق به الحكم لكونه أغلب؛ فإنه لا يقتضي تخصيصه به، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ (سورة النساء: ٢٣). فقيد تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهي تحرم ولو لم تكن في حجره، على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب، لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة

تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب؛ لأنه لاشك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب.

يمانع في بيع ذهب زوجته

وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

امرأة أرادت أن تبيع من ذهبها لتساعد شقيقتها المتوفى زوجها ولها أطفال ولكن زوجها غير موافق على ذلك ولم يأذن لها ببيع أي شيء من هذا الذهب فهل لها الحق ببيع ذهبها أو إهدائه بغير إذنه؟

فأجاب: مال الزوجة الخاص بها لها حق التصرف فيه بيعًا أو هبة ولكن استئذانها لزوجها أولى حتى تسلم من الخلاف.

حكم حضور المرأة مجالس العلم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

هل يجوز للمسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كان فقهًا حكميًا أو فقهًا متصلاً بالعقيدة والتوحيد بشرط ألا تكون متطيبة ولا متبرجة ولابد أن تكون بعيدة عن الرجال غير مختلطة بهم لأن رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرًا من أولها.

❤❤❤

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات؟

فأجاب: نعم؛ يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات، لكن مع التستر؛ بأن يكن متأخرات عن الرجال؛ كما قال النبي ﷺ: «**أخروهن حيث أخرهن الله**» وقال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**».

فإذا ذهبن للمساجد والمحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال؛ فهذا شيء طيب. وينبغي للداعية أن يخص النساء بموعظة؛ فإن النبي ﷺ خص النساء بموعظة، ولما خطب في الرجال خطبة العيد؛ ذهب إلى النساء متوكئًا على بلال، وخطب النساء خطبة خاصة بهن، فهذا دليل على أن النساء يحتجن إلى موعظة، وإلى محاضرة. والمحذور يمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المحاضر وبين النساء ولا يراهن، وإنما يسمعن كلامه وهو يسمع اسئلتهن ويجيب عليها مع وجود الساتر والحائل.

حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها بدون علمه

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء .. ما حكم هذا العمل؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت»**.

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئًا تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ وصفت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، فقال النبي ﷺ: **«خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»** أو قال: **«ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»**، فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئًا وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول، بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئًا يحرم عليَّ أخذه، أو والله

ما أخذت شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقًا لما تستحقه شرعًا؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا، أما إذا كان الإنسان ظالمًا أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

المرأة وذبح الطيور

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يحق للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء أكان طيرًا أو ما شابه ذلك من حيوانات؟

فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيرًا أوما هو أكبر من الطير من الحيوانات ودليل ذلك أن جارية كانت ترعي غنمًا في سلع وهو جبل في المدينة فعاد الذئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر وكان ذلك في عهد النبي ﷺ ، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضًا وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح.

وعلى هذا فيكون الجواب على هذا السؤال، هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب اليهود أو النصارى، وأن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم بغير السن والظفر، وأن يذكر اسم الله على الذبيحة عند الذبح.

دراستك في الخارج بدون محرم

وسئل الشيخ عبد الله بن منيع:

★ أنا زوجة وليس لي أبناء. ففكرت في إكمال دراستي الجامعية ولكن الجامعة في بلد آخر فهل يمكن لي أن أجلس في تلك البلد بدون زوجي مع العلم أنه توجد معي خادمة ويتوفر باص لنقل الطالبات؟

فأجاب: لا يظهر لي عذر يبيح للسائلة أن تجلس في بلد أجنبي للدراسة وزوجها في بلدها أو بلد آخر؛ لأنها ولو قالت إن عندها خادمة فالخادمة أذل وأضعف من أن تحميها أو تعطيها ظل رقابة، والشيطان حريص كل الحرص على إغوائها، وأعوان

الشيطان في ذلك البلد كثيرون، والنفس أمارة بالسوء، ووسائل الإغراء متعددة في الشارع وفي البيت، فدراستها في الخارج بدون محرم لها من أعظم وسائل الخطر على انحرافها ووقوعها في حبائل الرذيلة، وفضلاً عن ذلك كله فالبلاد الإسلامية والعربية - ومنها بلاد السائلة - فيها التعليم الجامعي بجميع أنواعه وأجناسه وأقسامه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق: ٤).

الشروط الشرعية لاستقدام الخادمات

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** يوجد عندي خادمة منذ سبعة شهور، وقد استقدمتها من غير محرم، والآن وقد انتهى الغرض منها الذي استقدمتها من أجله؛ فهل يجوز لي نقل كفالتها لشخص آخر توفر فيه الشروط النظامية، علماً بأنها لا تريد الذهاب لحاجتها للعمل؟**

فأجاب: لا يجوز استقدام النساء الكافرات، ولا يجوز استقدام النساء المسلمات إلا بشرط مصاحبة محارمهن لهن؛ لقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم»** فما فعلته من استقدام هذه المرأة بدون محرم لا يجوز لك، وعليك أن تستدعي محرمها إن أمكن ليسافر بها أو يبقى معها إذا أرادت البقاء للعمل عندك أو عند غيرك، وعلى كل حال؛ فإن الواجب عليك إرجاعها إلى بلدها الذي استقدمتها منه بطريقة مأمونة.

وبهذه المناسبة ننبه إلى أن جلب الأجانب إلى بلاد المسلمين فيه خطورة عظيمة، وفتنة كبيرة، خصوصًا إذا كانوا كفارًا، أو أصحاب عقائد فاسدة ومبادئ هدامة، وقد يكونون مجندين لإفساد دين المسلمين وأخلاقهم، وكذا جلب النساء بدون محارم، خصوصًا إذا كن شواب فاتنات أو منحرفات في أخلاقهن؛ فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله، ويحذروا من هذه الفتنة.

حكم العادة السرية للفتاة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

* **ما حكم العادة السرية للفتاة؟**

فأجاب: العادة السرية محرمة في حق الرجال والنساء وهي استخراج المني والتلذذ بالشهوة، لعموم قول الله سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (سورة المعارج:٢٩-٣١). فأثنى سبحانه في هذه الآية على الحافظين فروجهم إلا من أزواجهم وإمائهم. وأخبر أن من فعل خلاف ذلك فهو من العادين. والعدوان هو الظلم ومخالفة الشرع؛ ولأن في ذلك أضرارًا كثيرة بيَّنها المختصون من الأطباء.

أما إخراجه بواسطة الطبيب المختص لمرض دعا إلى إخراجه فلا حرج في ذلك لقول النبي ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»، وقوله ﷺ: «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**»، ولأدلة أخرى. والله الموفق.

ضرب الطالبات

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* **ما حكم ضرب الطالبات اللاتي يحتجن إلى توجيه سواء في أدب أو علم؟**

فأجاب: يحسن الرفق ولين الجانب من المدرس والمعلم للصغار والكبار ولكن إذا استدعى الحال تعزيرًا أو ضربًا غير مبرح جاز ذلك فإن من عادة السفهاء سوء المعاملة وعدم الاحترام فتدعو الحاجة إلى شدة وقوة تؤثر أكثر من اللطف واللين.